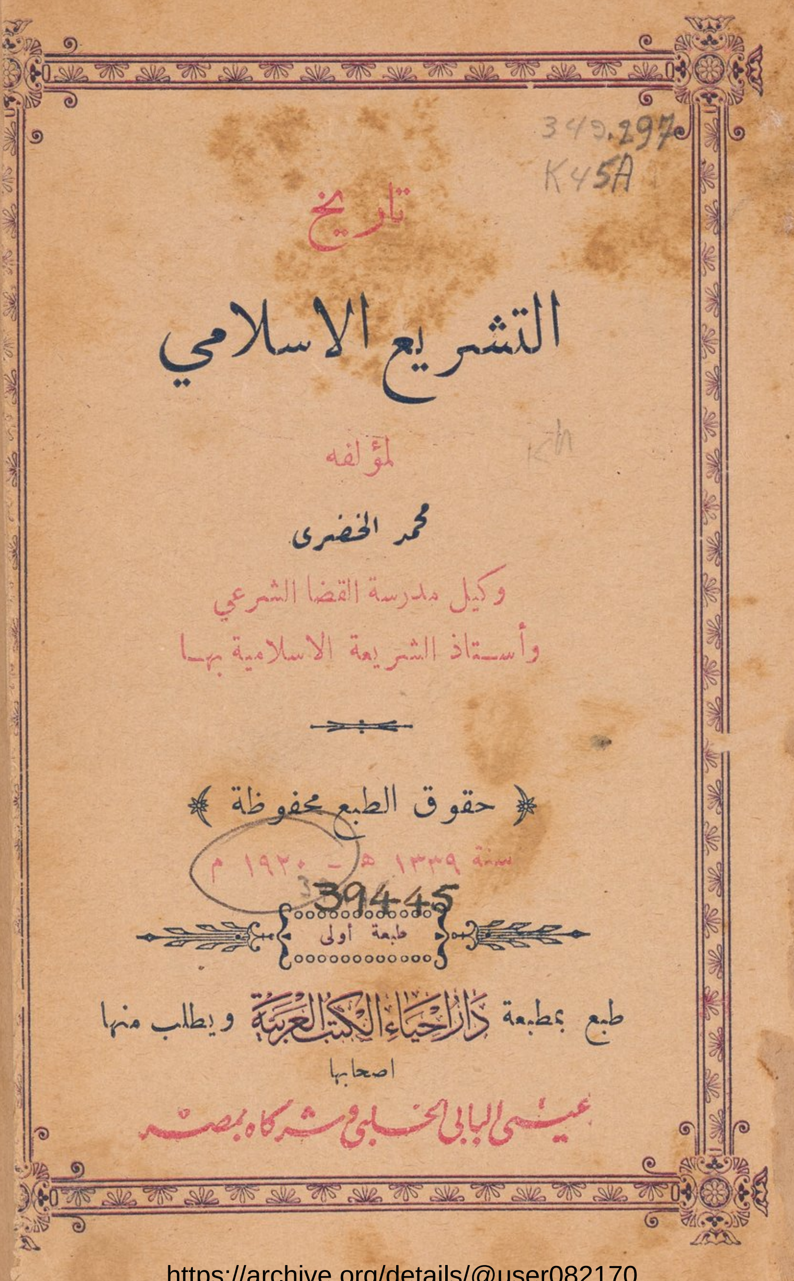


تاريخ
التشريع الاسلامي

لمؤلفه
محمد الخضري
وكيل مدرسة القضا الشرعي
وأستاذ الشريعة الاسلامية بها

سنة ١٣٣٩ هـ - ١٩٢٠ م

طبعة أولى

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية ويطلب منها
اصحابها
عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر



الحمد لله على سوابغ نعمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
ه وصحبه وبعد فهذا تاريخ موجز للتشريع الاسلامي أقدمه
طلاب العلم من قومي وأرجو أن أكون قد قمت لهم بواجب
ن واجباتنا نحو شريعتنا المطهرة كما أرجوهم الغفران اذا
فوا على شيء من التقصير فانى لم أحذ في هذا الكتاب حذو
د سبقني في هذا الموضوع واني أحمد الله سبحانه أن صادف
وج كتابى هذا انبثاق فجر الآمال في أن تسترد مصر حياتها
الية حياة الحرية والاستقلال وان تستعيد في العلم سيرتها
ولى سيرة العلماء العاملين والكملة المجتهدين الذين أهدى الى
واحهم العالية كتابي هذا وانى أسأل الله حسن التوفيق



في ترتيب الكتاب

الفقه الاسلامى مادته

(١) القرآن (٢) ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الشارحة للقرآن المبينة مراده وذلك مايعرف بالسنة (٣) آراء الفقهاء وتلك الآراء وان كانت مستندة الى الكتاب والسنة هى نتيجة لأفكار تأثرت بمؤثرات مختلفة تبعا للعصور التى وجدت فيها والطوابع النفسية لكل فقيه . من أجل ذلك يتردد الكاتب لتاريخ الفقه والفقهاء بين ان يجعله مبنيا على العصور المتمايزة وان يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعا لاختلاف طوابعهم النفسية ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجح الوجه الأول وهو بناء ذلك التاريخ على العصور المتمايزة لأنها أقوى وأعم أثرا اما نفسيات الفقهاء فسيتضح انها لم تكن على اختلاف حقيقى ولا سيما من كانوا منهم في عصر واحد

وجهت النفس الى استعراض هذه العصور التى مرت أو مر بها الفقه مذ شرف الله محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته الى الآن فوجدتها تنقسم الى ستة أدوار لكل دور طابع خاص لحال المسلمين الاجتماعية

كان له أثر كبير فيما وصل الينا من اجتهادهم وفتاويهم وهذه الأدوار هي

(١) التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأصل الذي يصرح كل فقيه أنه مستند اليه

(٢) التشريع في عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهي بانتهاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

(٣) التشريع في عهد صغار الصحابة ومن ساماهم من التابعين لهم باحسان وهذا العهد ينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة أو بعد ذلك بقليل

(٤) التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علماً من العلوم وظهر فيه نوابغ الفقهاء الذين ألقيت اليهم مقاليد الزعامة الدينية وتلامذتهم الذين بينوا آراءهم من غير ان يكون لهذه النسبة أثر في استقلالهم الفقهي وينتهي هذا الدور بانتهاء القرن الثالث

(٥) التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمة وظهور المؤلفات الكبيرة والمسائل الكثيرة وينتهي هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية من بغداد واغارة التتر على ممالك الاسلام وبعد ذلك بقليل في مصر

(٦) التشريع في عهد التقليد المحض وهو مابعد ذلك الى الآن

هذا الترتيب هو الذي رأيت أن أتبعه في كتابي هذا والله أسأل ان يوفقني لاتمام ماأردت

الدور الاول

التشريع فى حياة رسول الله

صلى الله عليـه وسلم

الـكتاب والسنة

الـكتاب هو القرآن وهو أجل من أن يعرف أنزل على محمد صـلى الله عليه وسلم منجما من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من ميلاده حيث أوحى اليه في غارِ حراء الذي كان يتحنث فيه أول آية وهي « بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم » الى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسـنة العاشرة من الهجرة والثالثة والستين من ميلاده حيث أوحى اليـه بآخر آية وهي « اليوم أكملت لـكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لـكم الاسلام دينا » فالمدة بين مبتدأ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوماً

والليلة التى ابتدأ فيها نزول القرآن هي ليلة القدر التي قال الله فيها (انا أنزلناه في ليلة القـدرِ وما أدراك ما ليلة القدرِ ليلة القدرِ خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمرٍ سـلام هي حتى مطلع الفجر) وقال فيها (انا أنزلناه في ليـلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمرٍ حكيم أمرًا من عنـدنا انا كنا مرسلين) ولا نزاع ان هـذه الليلة كانت في شهر رمضان قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان) وهو الشهر الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه بغارِ حراء و يصومه روى ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمـير بن قتادة الليثى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية (والتحنث التبرر) ثم قال حتى اذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى فيه ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه الله تعالى فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله الى آخر الحديث

اما نفس الليـلة التي ابتدأ فيها الوحي ففيها خلاف كثير ويميـل ابن اسحاق الى انها كانت ليلة السابع عشر من الشهر وقد أشار القرآن الى ذلك في قوله تعالى (ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبـدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) والمراد بيوم التقاء الجمعين يوم التقاء المسلمين

والمشركين ببدر وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن فهما متحدان في الوصف وهو انهما جميعا يوافقان الجمعة ١٧ رمضان وان لم يكونا من سنة واحدة . روى الطبري في تفسيره بسنده عن الحسن بن علي قال كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماء في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة ومنها القول الذي مال اليه ابن اسحاق وقال انه رواه ابن أبى شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم وأنا أميل الى هذا الرأي ثقة مني بأن هذه الليلة على جلالة قدرها ورفعة شأنها يبعد ان يغفل القرآن تعيينها ولو بالاشارة وقد أشار اليها في أحسن موقع فانه يتكلم عن غنائم بدر وهو اليوم الذي أعز الله فيه المسلمين وأراهم من أعاجيب نصره ماضمن لهم عزة دينهم وارتفاع أقدارهم وكان يوم تلك الموقعة هو اليوم الذي شرف الله فيه محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته فحسن جدا ان يشير القرآن الى ذلك فقال (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان)

وأما يوم الختام فقد قال الطبري في تأويل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) قالوا وكان ذلك يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقالوا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد

هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هـذه الآية الا احدى وثمانين ليلة وروى ذلك عن ابن عباس والسدي وابن جريج وروى النيسابوري في تفسيره عن ابن عباس انه قرأ هذه الآية ومعه يهودي فقال اليهودي لو نزلت علينا في يوم لاتخذناه عيدا فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اتفقا في يوم واحد في يوم جمعة وافق يوم عرفة

وكان تنجيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين وقد ذكر ذلك القرآن وأجاب عنه فقال في سورة الفرقان (وقالوا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) وقال في سورة الاسراء (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا)

وعهد نزول القرآن ينقسم الى مدتين متمايزتين

الاولى مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة وهي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة ٤١ الى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده وما نزل من القرآن فيها يقال له المكي

الثانية ما بعد الهجرة وهي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الاول سنة ٥٤ الى تاسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة وما نزل من القرآن فيها يقال له المدني ومكي القرآن نحو $\frac{١٩}{٣٠}$ منه ومدنيه نحو $\frac{١١}{٣٠}$ منه

والسور المدنية هي ١ البقرة ٢ آل عمران ٣ النساء ٤ المائدة ٥ الانفال ٦ التوبة ٧ الحج ٨ النور ٩ الأحزاب ١٠ القتال ١١ الفتح ١٢ الحجرات ١٣ الحديد ١٤ المجادلة ١٥ الحشر ١٦ الممتحنة ١٧ الصف ١٨ الجمعة ١٩ المنافقون ٢٠ التغابن ٢١ الطلاق ٢٢ التحريم ٢٣ اذا جاء نصر الله وما عدا ما ذكر فهو مكي

ومجموع القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها الفاتحة وآخرها الناس والسورة المنزلة من منازل الارتفاع قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعني بذلك ان الله أعطاك منزلة من منازل الشرف قصرت عنها منازل الملوك وقد همز بعضهم السورة من القرآن وتأويلها في لغة من همزها القطعة التي قد أفضلت من القرآن عما سواها وانفثت وذلك ان سؤر كل شيء النفثة منه تبقى بعد الذي يؤخذ منه ولذلك سميت الفضلة من شراب الرجل يشرب به ثم يفضلها فينفثها في الاناء سؤرًا ومن ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقته فانفثّ في قلبه من وجدها بقية

فبانت وقد أسأرت في الفؤا * د صدعا على نأيها مستطيرا

وقال في مثل ذلك

بانت وقد أسأرت في النفس حاجتها * بعد ائتلاف وخير الود ما نفعا

ولكل سورة من هذه السور اسم خاص فمنها ما أخذ اسمها من مطلعها وهو أكثر سور القرآن مثل سورة الأنفال فاتحتها (يسألونك عن الأنفال) وسورة الاسراء فاتحتها (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) وسورة طه وسورة المؤمنون فاتحتها (قد أفلح المؤمنون) وسورة الفرقان فاتحتها (تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده) وسورة الروم فاتحتها (الم غلبت الروم في أدنى الأرض) وسورة فاطر فاتحتها (الحمد لله فاطر السموات والأرض) الى غير ذلك

وفي القرآن خمس وثلاثون سورة سميت بأسماء أشياء لم تذكر في أوائلها كسورة البقرة فان قصة البقرة ذكرت في السورة بعد ٦٥ آية منها وآل عمران ذكرت في سورة آل عمران بعد ٣٢ آية منها وسورة النساء ذكرت فيها النساء جملة مرات أولها بعد بضع آيات من مفتتحها وحديث المائدة ذكر في سورة المائدة بعد عشر ومائة آية أي قرب آخرها الى غير ذلك وقد كررت البحث في سبب اختيار هذه الأسماء فرجحت انها وان لم تكن أول هذه السور تلاوة أولها نزولاً اعتبارًا بأكثر السور وذلك لأن القرآن لم يرتب حسب نزوله لا في سوره ولا في آياته كما يأتي

كان القرآن ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل وقد صح نزول عشر الآيات في قصة الافك جملة

وصح نزول عشر آيات من أول المؤمنين جملة وصح نزول (غـير أولي الضرر) وحدها في قوله تعالى (لايستوي المؤمنون غـير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) وكذلك قوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضـله ان شاء ان الله عليم حكيم) بعـد قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعـد عامهم هذا)

وكان النبي صلى الله عليه وسـلم أميا لا يقرأ ولا يكتب دل على ذلك القرآن في قوله (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذاً لارتاب المبطلون) فكان يتحمله من الملك حفظاً والى ذلك الاشارة في قوله تعالى (لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعـه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) وقال (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما) وقال (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعـلم الجهر وما يخفى) وقال (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

فكان اذا تفهم الآيات وحفظها بلغها الناس وأمر كاتبا من كتابه ان يكتبها بين يديه اما على عسيب وهو جريدة النخل واما على لخف وهو حجر رقيق واما على رقعـة . وكان له كتاب معروفون يكتبون له ذكر بعضهم ان عددهم سـتة وعشرون ونقل الحلبي عن سيرة العراقى

انهم كانوا اثنين وأربعين منهم الذي لازمه صلى الله عليه وسلم في جميع أدواره التشريعية ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت وأشهر هؤلاء الكتاب الخلفاء الاربعة وعامر بن فهيرة وكان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم . ومنهم أبي بن كعب وهو أول من كتب له من الانصار بالمدينة كان في أغلب أحواله يكتب الوحي وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده صلى الله عليه وسلم وثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وأخوه يزيد . وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك والمغيرة بن شعبة والزبير ابن العوام وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي وعمرو بن العاص وعبد الله بن الحضرمى ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول

وكان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب الكتاب لانفسهم منه صورة ويدلهم رسول الله صلي الله عليه وسلم على موضع كل ماينزل من الآيات من سورته فكانت حافظة الاميين وصحف الكاتبين والصحف التي في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانه ولا خلاف بين العلماء في ان ترتيب آيات السور توقيفي بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد مضى هذا العهد ولم يجمع القرآن في مصحف وكان من القراء في العهد النبوي من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب منهم عبد الله ابن مسعود وهو من السابقين الأولين وقد رافق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع زمن النبوة وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة وهو مثل عبد الله بن مسعود في تقدم الاسلام والمرافقة ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد وهؤلاء الاربعة من الانصار وأبو الدرداء وغيرهم وكان كثير من الصحابة يحفظ بعضه

﴿ كيف كان ينزل القرآن ﴾

كانت الآيات التشريعية وهي آيات الأحكام تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغالب جوابا لحوادث في المجتمع الاسلامى وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول وقد اعتنى بها جماعة من المفسرين وألفوا فيها كتباً وجعلوها أساساً لفهم القرآن وسنفصل ذلك في الادوار الآتية . وأحياناً كانت تنزل الآيات جوابا عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلاً ما كانت تنزل الاحكام مبتدأة . ولنضرب أمثلة لكل من هذين القسمين

(١) أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثدا الغنوي الى مكة ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين فلما وصلها عرضت امرأة مشركة

نفسها عليه وكانت ذات جمال ومال فأعرض عنها خوفا من الله ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل ووقف ذاك على اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله صلي الله عليه وسلم وطلب اجازة ذلك النكاح فنزل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)

(٢) ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من غيرهم من ذلك قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما . ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة . ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم . ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن

سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل . يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى غير ذلك من الآيات

اما الأحكام التي أنزلت بدون حادث أو سؤال فقليلة وقلما نرى حكما لم يذكر له المفسرون حادثا أنزل الحكم مرتبا عليه

﴿ مميزات المكي والمدني ﴾

قدمنا ان لنزول القرآن مدتين ما قبل الهجرة وما بعدها ولكل من المكي والمدني مميزات متى عرفها المتعلم أمكنه التمييز بينهما منها

اولا ان آيات المكى على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية وشاهد ذلك أن السور المدنية تزيد قليلاً على $\frac{١١}{٣٠}$ من القرآن وعدد آياتها ١٤٥٦ أي انها تزيد قليلاً على ربع مجموع آياته ومن الأمثلة القريبة على ذلك جزء قد سمع كله مدني وعدد آياته ١٣٧ وجزء تبارك مكي وعدد آياته ٤٣١ وجزء عمّ مكي وعدد آياته ٥٧٠

ومن ذلك الأنفال والشعراء كلتاهما نصف جزء من القرآن لكن الاولى المدنية عدد آياتها ٧٥ والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧

وهذا المميز أغلبي فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول وأكثره في السور الطوال

(ثانيا) خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب ان يكون بقوله تعالى يأيها الذين آمنوا وقلما يرد بقوله يأيها الناس وأما خطابه في الآيات المكية فبالعكس ولم نر في السور المكية يأيها الذين آمنوا اما في السور المدنية فورد يأيها الناس سبع مرات (١) يأيها الناس اعبـدوا ربكم (٢) يأيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيبا . كلتاهما بالبقرة (٣) يأيها الناس اتقوا ربكم (٤) ان يشأ يذهبكم أيها الناس (٥) يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٦) يأيها الناس قـد جاءكم برهان من ربكم بالنساء (٧) يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى بالحجرات

(ثالثًا) آيات المكي ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي بل معظم ما جاء فيها يرجع الى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى واقامة البراهين على وجوده والتحذير من عذابه ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكملها ثم ضرب الامثال بما أصاب الامم الماضية حينما خالفت ما دعاها اليه أنبياؤها

أما التشريع التفصيلي فمعظمه وارد في الآيات المدنية

والقرآن الكريم ينتظم ثلاثة أمور

الاول ما يتعلق بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهذه مباحث علم الكلام أو أصول الدين

الثاني ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات من الحث على مكارم الأخلاق وهذه مباحث علم الاخلاق

الثالث ما يتعلق بأفعال الجوارح من الاوامر والنواهي والتخييرات وهذه مباحث الفقهاء

﴿ آساس التشريع الاسلامي في القرآن ﴾

أعلن القرآن أنه انما أنزل لاصلاح أحوال الناس ولذلك وردت الاوامر والنواهي (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

وقد روعي في التشريع ثلاثة آساس

الاول عدم الحرج

الثاني تقليل التكاليف

الثالث التدريج في التشريع

﴿ عدم الحرج ﴾

الحرج في لغة العرب الضيق والأدلة على ان هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) وقوله فيما

علمنا ان ندعوه به (ربنا ولا تحمل علينا اصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) وفي الحديث قال الله تعالى قد فعلت . وكقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وقوله (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج) وفي الحديث (بعثت بالحنيفية السمحة) وفي شمائله عليه السلام (ما خير بين أمرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثماً) الى غـير ذلك من الآيات والأحاديث وقد عده الفقهاء أصلاً من الاصول التي اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاماً كثيرة وهو من الاصول المقطوع بها

ومن أجـله شرعت الرخص كالفطر للمسافر واباحة ما حرم عند الضرورة والتيمم

﴿ تقليل التكاليف ﴾

هو نتيجة لازمة لعـدم الحرج لأن في كثرة التكاليف احراجاً والذي يشتغل بالقرآن ليرى ما فيـه من الاوامر والنواهي يقتنع بصحة هذا الاصل اذ يراها قليلة يمكن العـلم بها في قليل من الزمن ويسهل العمل بها وليست كثيرة التفاصيل حتى ينشأ من ذلك احراج للذين

يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين . ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وهذه المسائل التي نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسألوا عنها لكانت عفوًا متروكا لهم الخيار في فعلها أو الكف عنها ومن ذلك قوله عليه السلام وقد سئل عن الحج أفي كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ويدل على هذا التأويل قوله عليه السلام أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته وقوله عليه السلام ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدودًا فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وسيأتي في فصل السنة ونسبتها الى القرآن ما يزيد هذا المعنى وضوحا

﴿ التدريج في التشريع ﴾

جاء النبي صلى الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الامة ومنها ما هو ضار

يريد الشارع ابعادهم عنـه فاقتضت حكمته ان يتدرج بهم شيئاً فشيئاً لبيان حكمه واكمال دينه والمتأمل لايرى في الآخر ابطالاً للأول ويظهر ذلك من المثال الآتي

سئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عندهم فأجابهم بلسان القرآن (فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) ولم يصرح بطلب الكف عنهما وان كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس العالم بسر التشريع لأن ما كثر اثمه حرم فعله اذ لا يوجد في الافعال ما هو شر محض فالمدار في التحريم والتحليل غلبة الخير والشر . ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون فقال (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وليس في هذا النهي ابطال للاول بل هو مؤكد له . ثم قال مصرحا بالنهي بتاً للحكم فقال (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

وعلى أصل التدريج في التشريع وجد أصـل آخر وهو الاجمال ثم التفصيل ويرى هـذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي والمدني فالتشريع المكي مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لاحكام تفصيلية أما التشريع

المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى ان معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية وليس في المكي الا الاحكام التي تحمي العقيدة كتحريم مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح

﴿ حجية القرآن ﴾

القرآن أساس الدين وهوحبل الله المتين الذي أمر بالاستمساك به (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج الى اقامة برهان عليها الا ان هنا مسألة يجب التنبه لها وارخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهي هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به

ان هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها ان يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله من بعد ان ثبت ان القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها واني أريد هنا أن أزيد هذه المسألة ايضاحاً ولعلي أنال من الله توفيقاً

﴿ معنى النسخ ﴾

النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين

الاول ابطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومثاله ما ورد في حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الاباحة أو الطلب

الثاني رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه ومثاله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فان النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها والنص الثانى يعطي غير المدخول بها حكما خاصاً بها . وكذلك قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ثم قال (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) الآيات فان النص الأول عام ينتظم جميع القاذفين أزواجاً كانوا أم غير أزواج والنص الثاني جعل للازواج حكما خاصاً بهم حيث جعل أيمانهم الخمسة قائمة مقام الشهداء الاربع وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمسة ومثال تقييد

المطلق قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال في آية أخرى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) فالنص الأول مطلق للدم المحرم والثاني مقيد له بالدم المسفوح

هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل ان العام والمطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران عنه وسواء كان المتأخر متصلاً أم متراخياً وسواء سرنا مع بعض الفقهاء الذين يطلقون على المتراخي من الخاص والمقيد انه ناسخ للعام والمطلق أم سرنا مع من يسميه تخصيصاً وتقييداً لأن الاسماء لا تهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات ويكفي ان نقول ان العام والمطلق لم ينلهما الابطال فان العام لا يزال دليلاً فيما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق ويرجع ذلك الى الأصل الذي قررناه في التشريع الاسلامى وهو التدريج في التشريع والتنزيل بحيث اذا أكمل الدين يؤخذ العام وما خصصه كأنهما نص واحد عامه كالمستثنى منه وخاصه كالمستثنى ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما ولا مما اهتم الاصحاب بمعرفته لأن جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد . أما النوع الاول وهو وجود نص في القرآن أبطل حكمه أو بتحسين في العبارة انتهى أمد حكمه ولم يعد بقاؤه الا بصفة أنه ذكر يتلى فهو محل النظر

ان ابطال نص لاحـق لنص سابق موقوف على أحـد أمرين أولها ان ينص اللاحق على انه ناسخ للسابق . ثانيهما ان يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك . أما الامر الاول فليس في القرآن شيء منـه اللهم الا في موضعين اثنين يمكن ان يؤيدا قبـل بحثهما رأي الجمهور القائلين بان في القرآن منسوخاً

قال تعالى (يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) ثم قال في الآية التي تليها (الآن خفف الله عنكم وعـلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين)

النص في هاتين الآيتين خبر والغرض منه الانشاء فان الله تعالى يقول في هذه السورة (يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا) وقد أراد أن يضع حداً لهذا الامر المطلق فانه يوجب الثبات في جميع الاحوال أيا كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم فأولى الآيتين تحدد ما يجب لثبات أمامه بعشرة الأمثال ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله اثبتوا بل جاء به على صورة الخبر لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم والهاب الغيرة في صدورهم

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف اذ علم الله فيهم ضعفاً والمراد بالعلم هنا الظهور يعني انه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن لأنه لو كان سابقاً لكان الله قد علمه ولم يكن محل للتشريع السابق فهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف فاذا قلنا ان نسبة الآية الثانية للاولى هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الاول عند زوال العارض كان حكمهما حكم العزيمة مع الرخصة فاذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذي ذكره الله سبباً للتخفيف كان عليها ان تثبت لعشرة أمثالها ويؤيد هذا النص ان العشرين المذكورة فى النص الاول موصوفة بالصابرين وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الاول والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . واذا قلنا ان النص الثاني عام فى جميع الاحوال كان الاول منسوخ الحكم وهذا بعيد . ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى (يأيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقى عليك قولاً ثقيلا ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك في النهار سبحاً طويلا) ثم قال في آخر السورة (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون

يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

الآية الأولى نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه وبينت السبب في هـذا الايجاب والخطاب فيها موجه الى النبي صلى الله عليه وسلم . والنص الثاني دال على ان الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من الذين معـه ثم ذكر ان هناك سبباً يقتضي التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم ومن أجل ذلك كان التكليف مقصورًا على قراءة ماتيسر من القرآن فاذا كان النص الأول قاصرًا على النبي صلى الله عليه وسلم والأصحاب انما قاموا بقيام الليل اقتداء به صلى الله عليه وسلم والتخفيف قاصر عليهم للأسباب المذكورة لم يكن النص الأول منسوخاً بل حكمه باق بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهذا رأي ابن عباس وان قلنا ان الأول عام والتخفيف عام كان النص الأول منسوخاً وهو بعيد . هذا ما يمكن تطبيقه على الأول وهو اعلام النص اللاحق بالغاء النص السابق وقد علمت ان هذين النصين اللذين لم نر لهما ثالثاً غـير متعينين لافادة النسخ ويلحق بهما نص صدقة النجوى في سورة قدسمع

اما الطريق الثاني وهو الالتجاء الى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا مجال لتأويل أحدهما فمن العسر ان نرى في كتاب الله ما هو كذلك

وقد أفضنا القول في بيان الآيات التي قيل انها منسوخة واجابة ما نعى ذلك من العلماء في كتابنا الموسوم بأصول الفقه فارجع اليـه ان شئت ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخ أبو مسلم الاصفهاني المفسر الكبير وقد رأينا أقواله في تفسـير الرازي ويظهر من خلال كلام الرازي انه ميال لرأي أبي مسلم في ذلك

أسلوب القرآن

﴿ في الطلب والتخيير ﴾

لم يلتزم القرآن أسلوبًا واحدًا في الطلب والتخيير وقـد رأينا من المفيد ان نضع أمامكم تلك الاساليب المختلفة بعد الاستقراء

﴿ الطلب ﴾

للقرآن في طلب الافعال جملة أساليب

(١) صريح الامر نحو (ان الله يأمر بالعـدل والاحسان وايتـاء ذي القربى — ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)

(٢) الاخبار بأن الفـعل مكتوب على المخاطبين نحو (كتب عليكم القصاص في القتلى ـ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك

خيرًا الوصـية — كتب عليكم الصيام — ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم — كتاب الله عليكم — ان الصـلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتا)

(٣) الاخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصـة نحو (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليـه سبيلا — وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف — وعلى الوارث مثل ذلك وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين

(٤) حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى — والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء — والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وهذا الأسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب وتارة بما يدل على عـدم التحتم نحو (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)

(٥) ان يطلب بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام نحو (حافظوا على الصلوات والصـلاة الوسطى وقوموا لله قانتين — ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

(٦) التعبـير بفرض نحو (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم)

(٧) ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاماً نحو (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى — فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك — وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(٨) ذكر الفعل مقرونا بلفظ خير نحو (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير)

(٩) ذكر الفعل مقروناً بوعد نحو (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له اضعافاً كثيرة)

(١٠) وصف الفعل بأنه بر اوموصل للبر نحو (ولكن البر من آمن بالله الآية — ولكن البر من اتقى — لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)

وله في طلب الكف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة

(١) صريح النهي نحو (وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي — انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم)

(٢) التحريم نحو (انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون — قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم وحرم ذلك على المؤمنين)

(٣) عدم الحل نحو (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها — ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله — ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)

(٤) صيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على طلب الكف وذلك دع وذر نحو (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن — وذروا ظاهر الاثم وباطنه — ودع أذاهم)

(٥) نفي البر عن الفعل نحو (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب — وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)

(٦) نفي الفعل نحو (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين — فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج — لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)

(٧) ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الاثم نحو (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)

(٨) ذكر الفعل مقروناً بوعيد نحو (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم — الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)

(٩) وصف الفعل بأنه شر نحو (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم

الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شر لهم)

وله في ترك الأمر للمكلف ان شاء فعل وان شاء ترك أساليب وهي

(١) لفظ الحل مسندًا الى الفعل أو متعلقًا به نحو (أحلت لكم بهيمة الانعام — يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين — اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

(٢) نفي الاثم نحو (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه — فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فمن خاف من موص جنفًا أو اثمًا فأصلح بينهم فلا اثم عليه)

(٣) نفي الجناح نحو (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا — ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن — ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

﴿ جملة مافي القرآن من الاحكام ﴾

اشتمل القرآن على أنواع من الاعمال كلف بها العباد

الاول معاملة بين الله والعبد وهي العبادات التي لا تصح الا بالنية

ومنها عبادات محضة وهي الصلاة والصوم . وعبادة مالية اجتماعية وهي الزكاة . وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج وقد اعتبرت هذه العبادات الاربع بعد الايمان أساس الاسلام

الثاني معاملة بين العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام

(ا) مشروعات لتأمين الدعوة وهي الجهاد

(ب) مشروعات لتكوين البيوت وهي ما يتعلق بالزواج والطلاق والانساب والمواريث

(ج) مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع واجارة وغير ذلك وهي المعروفة بالمعاملات

(د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي القصاص والحدود وسنأتي على تفصيلها بعد

﴿ السنة ﴾

نريد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموع ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . لاشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله (يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليـك من ربك) ومبين عن الله مراده (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) فكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يبين ما أراد القرآن أحياناً

بالقول وحده وأحياناً بالفعل وحده وأحياناً بهما معاً كما صلى وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وحج وقال (خذوا عني مناسككم) فهي اذاً شارحة للقرآن تبين مجمله وتقيد مطلقه وتؤول مشكله فليس في السنة شيء الا والقرآن دل على معناه دلالة اجمالية أو تفصيلية وتلك الدلالة من وجوه

منها ما هو عام جداً وهو ما ورد في القرآن من ايجاب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) وقوله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)

ومنها الوجه المشهور عند العلماء كالاحاديث في بيان ما أجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك كبيانها للصلاة والزكاة وغير ذلك مما وقع في السنة بياناً للقرآن

ومنها النظر الى مجال الاجتهاد فيما بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الاصول والفروع

فمن الاول (١) أحل الله الطيبات وحرم الخبائث وبين ذلك أمور مشتبهة فبين عليه السلام تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي

مخلب من الطير ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهذا راجع الى معنى الالحاق بالخبائث (٢) أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر وحرم المسكر ووقع بين الاصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك ان يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها فنهى عنها الحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً لسد الذريعة ثم رجع الى تحقيق الأمر في ان الاصل الاباحة كالماء والعسل فقال عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام (٣) أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك وعلم من ذلك ان ما لم يكن معلماً فصيده حرام اذ لم يمسك الا على نفسه فدار بين الاصلين ما كان معلماً ولكن أكل من صيده فالتعليم يقتضي انه انما أمسك على مرسله والاكل يقتضي انه اصطاد لنفسه لا لك فتعارض الاصلان فجاءت السنة ببيان ذلك فقال عليه السلام فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه (٤) نهى المحرم ان يقتل صيدا مطلقاً وأوجب الجزاء على من قتله عمداً وأبيح للحلال مطلقاً فبقي قتل المحرم للصيد خطأً في محل النظر فجاءت السنة بالتسوية بين العمد والخطأ في وجوب الجزاء والامثلة على ذلك كثيرة وسيمر بك كثير منها

وأما مجال القياس فان في القرآن الكريم أصولاً تشير الى ما كان من نحوها ان حكمه حكمها وتقرب الى الفهم الحاصل من اطلاقها

ان بعض المقيدات مثلها فيجتزئ بذلك الاصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه وهذا النحو بناء علي ان المقيس عليه وان كان خاصاً في حكم العام معنى فاذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه فهو المعنى هنا وسواء علينا أقلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو بالوحي الا انه جار في افهامنا مجرى المقيس والاصل ومن أمثلة ذلك (١) حرم الله الربا وربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب اما أن تقضي واما أن تربي فقال عليه السلام وربا الجاهلية موضوع واذا كان كذلك وكان المنع فيه انما هو من أجل كونه زيادة في غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام . الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ثم زاد على ذلك بيع النساء اذا اختلفت الاصناف وعده من الربا لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة . ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة الا عند مقارنة الزيادة به في القيمة اذ

لا يسلم الحاضر في الغائب الا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة ويبقى النظر لم جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما هذا مما يخفى وجهه على المجتهدين فلذلك بينته السنة اذ لو كانت بينةً لوكل في الغالب أمرها الى المجتهدين كما وكل اليهم النظر في كثير من المسائل الاجتهادية (٢) حرم الله الجمع بين الام وابنتها في النكاح وبين الاختين وجاء في القرآن وأحل لكم ما وراء ذلكم فجاء نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين اولئك موجود هنا وقد يروي في هذا الحديث فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم والتعليل يشعر بوجه القياس (٣) ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الاطراف وهي مما يشكل قياسها على العقول فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره الى غير ذلك مما سيأتي ومنها النظر الى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة فان الادلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالامر في المصالح المرسلة والاستحسان فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أو يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الافراد بناء على صحة الدليل الدال على ان السنة انما جاءت مبينة للكتاب

بهذا يمكن فهم مقام السنة بالنسبة الى الكتاب

وكانت السنة يتلقاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه مجتمعين ومفترقين

فمنها ما كان يتلقاه عنه الجم الغفير وذلك كأغلب السنة العملية التي بينت الصلاة والزكاة والحج ومنها ما كان يتلقاه الواحد والاثنان وكان معظمهم يحفظ ما يسمعه من الرسول ولا يكتبه لشيوع الامية بينهم وقليل منهم من كان يكتب ما يرويه من تلك الاقوال كعبد الله ابن عمرو بن العاص . روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الا حق

فأساس التشريع في هذا الدور (١) القرآن الكريم الذي بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فحفظوه عنه وكتبوه وآيات الاحكام فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمر بك أكثرها (٢) البيان الذي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالسنة وكان أصحابه يتلقونها عنه شفاهاً ولم تنتشر كتابتها في ذلك الدور كحالة القرآن

وسنفضى اليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان

السنة التي اتفق جمهور الامة على روايتها والعمل بها

ولنشرح هنا ما جاء به القرآن من الاحكام لأنه الأساس

﴿ الصلاة ﴾

ليست هذه الكلمة اسلامية بل استعملها العرب قبل الاسلام بمعنى الدعاء والاستغفار قال الأعشى يصف الخمر

وصهباء طاف يهوديها * وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم

ومعنى ذلك دعا لها ألا تحمض وتفسد وقال أيضاً

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوماً فان لجنب المرء مضطجعاً

أمرها بان تدعو له مثل دعائها أي تعيد الدعاء له ويروي عليك مثلُ الذي صليت فهو يدعو لها

وأصل اشتقاق هذه الكلمة يحتمل وجهين (أولها) من الصلاة بمعنى اللزوم يقال صلي واصطلي اذا لزم ومن هذا من يصلي في النار أي يلزم وهذا الذي ارتضاه الازهري لأن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى والصلاة من أعظم الفرض الذي أمر بلزومه (الثاني) من الصلوين وهما العرقان اللذان يكتنفان الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الانسان فكانهما في الحقيقة مكتنفا العصعص

وهناك وجه ثالث وهو ان أصل هذه الكلمة معرب من صلوتا التي هي باللسان العبري موضع الصلاة وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا) وقرئ وصلوت كأنه جمع صلت فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة واستعملوها في معنى الدعاء والاستغفار من باب اطلاق اسم المحل على الحال وهو تجوز معروف مشهور عندهم

وقد استعملت هذه الكلمة في القرآن بمعناها العربي قال تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقال (ان الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) . لم يكن للعرب صلاة معروفة الا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج والا ما أخبر القرآن به في قوله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويستهزؤن به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته وقال مقاتل كان اذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته . فعلى قول ابن عباس كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم وعلى قول مجاهد ومقاتل

كان ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم والأول أقرب لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية (رازي) ويروي المفسرون ان هذه الآية نزلت في تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركو العرب (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ويقولون انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة لانهم لا يريدون مناجاة الله بثيابهم التي أذنبوا فيها وهذا يؤيد رأي ابن عباس

شرعت الصلاة في أول الأمر ويقولون انها كانت قاصرة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي (وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وكانت عبادة الليل قاصرة على ترتيل القرآن كما في أول المزمل وقبل الهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاة فقد بين افتراضها على أساليب شتى فتارة بالأمر الصريح وتارة بالثناء على فاعليها والذم لتاركيها حتى صار يفهم من تتبع هذه المواضع ان الصلاة هي عماد الاسلام وانه لاحظ منه لمن تركها أو سها عنها أو راءى فيها

لم يبين القرآن صريحاً اعداد الصلوات ولا اعداد الركعات وانما ذكر أوقاتها اجمالاً (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون — أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)

(أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليـل — حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وأشار الى كيفيتها فقال (وقوموا لله قانتين — يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقد بينت السـنة تلك الكيفية عملاً فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس والمسلمون وراءه جماعات وقال لهم صلوا كما رأيتموني أصلي

واهتم القرآن بذكر صـلاة الجمعة (يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقد بينت السنة عملاً صلاة الجمعة وخطبتها

وبين القرآن صلاة المسلمين حين خوفهم من عدو (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصـلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ثم قال (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصـلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)

أوجب القرآن للدخول في الصـلاة الطهارة (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين — وان كنتم جنباً فاطهروا — وان كنتم

مرضى أو على سفر أو جاء أحـد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فـلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (وثيابك فطهر) وقد بينت السنة تلك الطهارة بنوعيها عملاً وقولاً

وأوجب القرآن التزين للصلاة (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وبينت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة

وأوجب على كل مصل ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام حين صلاته وكان النبي صلى الله عليه وسـلم يتوجه في أول الأمر الى بيت المقدس ثم أمر القرآن بالتوجه الى المسجد الحرام الذي هو أول بيت وضع للناس وهو بيت ابراهيم واسماعيـل ابنه وهو أبو العرب (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)

بينت السنة عملاً صلوات لم توجبها واعتبرتها نوافل منها ما هو مع الصلوات المفروضة قبلها أو بعدها ومنها ما ليس معها ومن ذلك الصلاة الجامعة في يومى العيدين الفطر والاضحى

﴿ الصوم ﴾

معنى الصوم في لغـة العرب الامساك عن الشيء والترك له ومن ذلك المعنى المعروف وهو الامساك عن الشهوتين

كان الصوم معروفاً عند العرب قبل الاسلام روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها ان قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر وروى ابن اسحاق في حديث بدء الوحي كان عليه السـلام يجاور في حراء من كل سنة شهرًا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر فكان يجاور ذلك الشهر كل سـنة يطعم من جاءه من المساكين الخ وذلك الشهر هو شهر رمضان الذي أنزل عليه فيه القرآن فيفهم من ذلك ان الصوم كان مما تتعبد به قريش في جاهليتهم

وقد اختار الله للصيام ذلك الشهر الذي كان يجاور فيه صـلى الله عليه وسلم كل سنة وفيه شرف بالرسالة قال تعالى في سورة البقرة (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خـير له

وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)

وكانت السنة (على ما نظن) قد منعتهم ان يقربوا النساء في ليالي الصيام فخفف القرآن تلك الشدة عنهم وقال (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد)

وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام جملة أيام من السنة غير رمضان

وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة

﴿ الحج والعمرة ﴾

جميع الامم المتدينة لها محال معينة تجتمع فيها لعبادة الله وتقريب القرب اليه قال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) كذلك كان للعرب منسك هو البيت الحرام بناه لهم أبوهم اسماعيل مع أبيه ابراهيم قال تعالى (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) وقال (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) وقال (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن ابراهيم واسمعيل الى أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم لكنهم قد غيروا كثيراً مما كان

عليه ابراهيم واسمعيل فأشركوا بالله الأَوثان والأَصنام وجعلوها على ظهر البيت وبجواره وعلى الصفا والمروة وتقربوا بها الى الله زلفى وغيروا المشاعر وذكروا اسم غير الله على ما رزقهم من بهيمة الأَنعام

ولما كانت البعثة المحمدية مجددة لشريعة ابراهيم الذي كان حنيفاً مسلما وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الامة فأمر بحجه وعمرته (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) وقال (وأتموا الحج والعمرة لله) وأمر باخلاص التوحيد وترك ما كان عليه أهل الجاهلية (فاجتنبوا الرجس من الأَوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) وبين وقت الحج وآداب الحاج في قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وبين مناسك الحج ومشاعره فقال (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فان الله شاكر عليم) وقال (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) وقال

(واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) وقال (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) وقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقال (يأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانا) وقال (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد) وقال في نظام الاحصار والتمتع (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)

وقد جعل الله مكة حرما آمنا (أو لم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ـ أولم نمكن لهم حرماً آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا) وحرم الصيد على المحرم وجعل لذلك جزاء (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

وكان فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة وقد خرج عليه السلام للعمرة في تلك السنة فصد عن البيت وقضى تلك العمرة في السنة السابعة وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضي الله عنه وفي السنة العاشرة حج عليه السلام بجمهور المسلمين حجة الوداع وفيها بين للناس كيفية الحج وقال لهم خذوا عني مناسككم

ونظام الحج كان منه للمسلمين فوائد كثيرة

(أولا) فائدة أهل مكة أنفسهم من الحجاج والمعتمرين لأن مكة ليست بواد ذي زرع وذلك اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام (ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون)

(ثانيًا) فائدة العرب كافة بشهودهم منافعهم ومبادلتهم التجارات ولوازم الحياة فان كثيرًا من الحجاج يحضرون الى الموسم بضائعهم فيشتريها ذوو الحاجات وكل منهم آمن على نفسه وماله لأنه في شهر حرام وبلد حرام (ليشهدوا منافع لهم)

(ثالثًا) فائدة المسلمين كافة باجتماعهم وتعارفهم ووحدة نسكهم

وقبلتهم وبذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق والغرب يفدون اليها من كل فج عميق فيأخذ كل انسان حاجته من علم ودين ودنيا . ولا عجب ان يكون يوم الحج الاكبر يوم عيد للمسلمين كافة لأنه تذكار تلك الوحدة . وكما كان عيد الفطر تذكارا لنزول القرآن كذلك كان يوم الحج الأكبر تذكارا لختامه في رمضان كان بدء نزوله وفي يوم الحج الأكبر كان ختام نزوله

﴿ الزكاة ﴾

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث وقد استعمل في مقدار من المال يتصدق به الموسر لأن ذلك يزكي ماله أي يطهره وينميه وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل في معناه الصدقة . اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلاة فكثيرًا ما يذكران معًا وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة — خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها — كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده — وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) ولم يبين القرآن بالتفصيل ما تجب فيه الزكاة من الاموال ولا المقدار الواجب دفعه

وقد بينت السنة ذلك في كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولاهم أمر الصدقات . و بين القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات فقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الاغنياء شر الحقد من الفقراء وتزيل رزايا كثيرة باعالة من لا يقدرون على تحصيل حاجهم بقوتهم وتعين على أبواب من البر في مصلحة مجموع الامة ان يوجد القائمون بها ولا سيما ما عبر القرآن عنه بسبيل الله . وقد كان للعرب نظام فيما ينتجونه من الحرث والانعام فجعلوا لله نصيباً منه كما جعلوا مثل ذلك لاوثانهم وسيبين ذلك في بيان ما أحله العرب وما حرموه

ومما يلتحق بالعبادات مما بينه القرآن

(١) نظام الأيمان قال تعالى في سورة البقرة (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) وقال في سورة المائدة (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقال في سورة التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) و بينت السنة أن اليمين لا تكون الا بالله

(٢) بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة وقد فصله تفصيلا

قال تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال في النحل (فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) وقال في الأنعام (قل لا أجد فيما أوحي الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) وقال في البقرة (يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكرو الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) وقال في المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وما ذبح على النصب) وقال فيها (يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلو

مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقال (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) وقال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ثم قال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وحرم من المشروبات الخمر

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكولات جعلوها لآلهتهم فقال (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون) ثم قال (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) ثم قال (ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من

الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذ كرين حرم أم الأنثيين اما اشتملت
عليه أرحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين قل آلذ كرين حرم أم الانثيين اما اشتملت عليه أرحام الانثيين
وقال في سورة المائدة (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حا
ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) والظاه
انه كان عند مشركي العرب قبل الاسلام نظام للانتاج في الحرث والانعا
جعلوا نصيباً لله يبذل للفقراء والمساكين ونصيباً للاوثان يبذل لسدنة
والقائمين بأمرها ويكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد
والعناية به أتم فلا يصل شيء منه لغير ما جعل له أما ما كان لله فليس
له ذلك الحظ بل ربما وصل منه الى السدنة شيء . بين القرآن في الآ
الثانية ان الانعام والحرث المجعول لغير الله أنواع ثلاثة (١) حجر لا يطع
الا من يشاؤن (٢) أنعام حرمت ظهورها (٣) أنعام لا يذكرون اس
الله عليها وهذه الأنواع هي التى ذكرت في سورة المائدة البحيرة والسائ
والوصيلة والحامى . ثم بين في الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الأنع
وهو ما في بطونها فجعلوه خالصة لذكورهم يشربون من لبنه وينتفعو
به ومحرما على أزواجهم ليس لهن منه نصيب فاذا مات اشتركوا جميعاً
أكله . وقرعهم الله سبحانه على هذه التصرفات التي اخترعوها من ع
أنفسهم ونسبوها زورا لله (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا)

وهذا الشكل الذي حكاه الله سبحانه يبين انه كان للعرب نظام
، صدقاتهم التى يخرجونها لذوي الحاجات الا أن هذا النظام شيب بما
حه وهو الشرك بالله واعتبار بعض الأنعام حراماً و بعضها حـلالاً
ألغي القرآن ذلك كله ووضع نظام الزكاة الذي وضع أساسه بقوله
وآتوا حقـه يوم حصاده) وأحل جميع الأنعام ماعدا ما نص عليه
وله بعد ذلك (قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا
ن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل
ير الله به فمن اضطر غـير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) والآية
ي اليها المنتهى قوله تعالى في سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا
ملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات
اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)

وقد نهت السنة عن أكل بعض الحيوانات تطبيقاً على قوله تعالى
ؤيحرم عليهم الخبائث) كما نهت عن كل ذي ناب من السباع وكل
ي مخلب من الطيور وعن لحوم الحمر الاهلية

﴿ القتال ﴾

مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة نحو ثلاث عشرة سنة وهو
ام بالدعوة الى دينـه وقد لقى من المشركين صنوفاً من أنواع الأذى

والفتنة فمن ذلك ما كان يلحقه هو ومنها ما كان يلحق أصحابه وكان
يصــدون الناس عن استماع القرآن واجابة الدعوة بما كانوا يلفقونه من
الأكاذيب التي تكفل القرآن بسردها والرد عليها والسور المكية حافلة
ببيان ذلك . وقد اضطر المسلمون المكيون ان يهجروا مكة الى بلاد الحبشة
فرارًا بدينهم اذ لم يكن لهم من القوة ما يدفع عنهم ذلك العداء الذي
لا سبب يبرره

شاء الله ان يجيب الدعوة الى الاســلام عرب يثرب من الأوس
والخزرج وقد بايعهم صلى الله عليه وســلم على ان يمنعوه مما يمنعون منه
أنفسهم وأولادهم فهاجر اليهم بعد ان اتفق أهــل مكة على اغتياله
وفي أول مقدمه الى المدينة كانت شرعية القتال . بين الكتاب في مواضع
منه السبب الذي من أجله أذن للمؤمنين بالقتال وذلك يرجع الى أمرين

الاول الدفاع عن النفس عند التعدي

الثاني الدفاع عن الدعوة اذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن
أي باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيدة
أو بصد من أراد الدخول في الاسلام عنه أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته

وهذه هي المواضع التي بين القرآن ذلك فيها

(١) قال في سورة الحج وهي أول ما أنزل في أمر القتال (أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من

بارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
دمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا
لينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الأرض
اموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة
مور) وهذا بمثابة التفسير لآية الشورى المكية (ولمن انتصر بعد
لمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
يبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)

(٢) قال تعالى في سورة البقرة المدنية (وقاتلوا في سبيل الله الذين
اتلونكم — ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث
تموهم — واخرجوهم من حيث أخرجوكم — والفتنة أشد من القتل
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه — فان قاتلوكم فاقتلوهم
كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى
تكون فتنة ويكون الدين لله — فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
لشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص — فمن اعتدى عليكم
تدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم — واتقوا الله واعلموا ان الله مع
متقين) وقال في سورة الأنفال المدنية (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
يكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا
علموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير)

(٣) قال في سورة النساء المدنية (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا)

(٤) قال عن قوم من المشركين لم يحبوا ان يقاتلوا قومهم ولا ان يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانبا (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) على شرط ان يكون ميلهم الى السلام حقيقياً لا ذبذبة فيه فان كانوا كذلك فقد شرح حالهم بقوله (ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبينا)

(٥) قال في شأن السلم (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم)

(٦) قال في سورة التوبة (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين)

كل هـذه النصوص تؤدي الى نفسك المعنى الذي قدمنا ذكره وهو ان القتال لم يكن الا لرد العدوان وأمن الفتنة الدينية

كان يهود المدينة قد مالؤا قريشاً والمنافقين على المسلمين وأخافوا المسلمين في غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالاً شـديدًا بعد ان كانت بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسـلم عهود مكتوبة فنقضوها وأخلوا بمقتضى تلك العهود فأمر المسلمون بقتالهم كما جاء في سورة التوبة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

كان أمر القتال قاصرًا على قريش ومن يمالؤهم من يهود المدينة فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله في كتابه (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)

ومما يؤيد الروح السلمية للقرآن ويوضحها ما جاء في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)

﴿ العهود والمواثيق ﴾

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكراهة الاخلال بها وقد نص على ذلك نصوصاً مؤكدة منها عام ومنها خاص فمن العام قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله في سورة النحل (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ان تكون أمة هي أربى من أمة) وقوله في سورة الاسراء (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) وأما الخاصة فمنها قوله تعالى في سورة براءة بعد ان أعلن البراءة من المشركين (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) وقال في السورة نفسها بعد ذلك (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين) وهذا يدل على ان البراءة انما كانت من مشركين أخلوا بعهودهم أو ظهرت عليهم دلائل الخيانة لأن أول السورة (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكرهم وهذا تنفيذ لما ورد في سورة الأنفال (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على

سواء ان الله لايحب الخائنين) والخوف انما يكون بعـد ظهور ما يدل
عليه من أعمال العدوان لأن من لم ينقص من عهده ولم يظاهر عدوًّا
والمستقيم على عهده لا سبيل عليهم بالنص

ومنها انه لما حضهم في سورة النساء على وجود ابعاد المنافقين الذين
يشتغلون سرا ضدهم قال (الا الذين يصـلون الى قوم بينكم و بينهم
ميثاق) وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وانها تحمي
الواصل اليها

ومنها انه جعل في سورة النساء قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق
موجباً لما يوجبه قتل مسلم خطأ فقال (وان كان من قوم بينكم و بينهم
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا بعينه هو الذي
أوجبه في قتل مسـلم خطأ (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) وجعل الدية الواجبة في قتل
المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك فقال (فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)

ومنها انه قال عن مؤمنين بأرض العـدو ولم يهاجروا منها (وان
استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم و بينهم ميثاق)
فجعل حق الميثاق فوق كل حق

لم يجعل للسلم أمدا بل ذكرها مطلقة في قوله (وان جنحوا للسلم

فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم)

﴿ أسرى الحرب ﴾

بين القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله في سورة القتال (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) فجعل ما خير فيه أولياء الامور المن وهو العفو والارسال من غير شيء والفداء وهو أخذ العوض ولكن ذلك مشروط بالاثخان فى الأرض ومعناه المبالغة في قتل العدو لا التمكن من الأرض ومن أجل هذا الشرط لام الله المسلمين في أخذ الفدية قبل حصوله فقال في سورة الأنفال (ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة كما أمر بقتل عقبة بن أبي معيط في بدر وقتل أبي عزة الجمحي فى أحد وقد كان عاهده في بدر ألا يعين عليه فلم يفِ بعهده وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم كانوا قد ارتكبوها

وهذه كلمة في الرقيق والاسترقاق

كان الرقيق موجودًا بأيدي العرب حين جاء الاسلام فأقرهم على ما كان بأيديهم فقال في سورة المؤمنين المكية (والذين هم لفروجهم

حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غـير ملومين) وقال مثل ذلك في سورة المعراج المكية أيضاً أي قبل ان يحصـل من المسـلمين أي حرب أو قتال وقال في سورة النساء المدنية (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

ثم رغبهم ترغيباً شديدًا في تحرير الرقاب وازالة الرق عنها بجملة طرق

(الاولى) انه جعـله في سورة البلد المكية أول الواجبات على الانسان اذا أراد أن يشكر الله على نعمه فقال بعد ان أمتن عليه (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة) فجعل فك الرقبة أمام الخصال التي يقوم بها الانسان بشكر مولاه

(الثانية) انه جعل تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم فقال في كفارة القتل الخطأ (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبـة مؤمنة) وقال في كفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) وقال في كفارة اليمين (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)

(الثالثة) انه لما بين مصارف الزكاة جعـل منها سهماً من ثمانية

للرقاب يعني ان الامام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها في تحرير الرقاب

(الرابعة) أمر باجابة من طلب المكاتبة من الارقاء ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم فقال (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

وذلك كله فضلاً عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم في تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمة من كان في أيديهم منها

وليس في القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير في الحرب

﴿ غنائم الحرب ﴾

كانت العرب تغنم وتوزع الغنيمة على المحاربين وتجعل للرئيس قسطًا كبيرًا منها أشار اليه أحد شعرائهم فقال

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع ربع الغنيمة والصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن والنشيطة ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة والفضول ما يفضل عن القسمة

فلما جاء الاسلام كانت أول الغنائم ما وصل الى أيدي المسلمين في غزوة بدر فأحبوا ان يعرفوا كيف توزع فقال الله سبحانه (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ثم بين توزيعها بقوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فكان عليه السلام يأخذ خمس المغنم فيوزعه على من ذكر الله سبحانه كما قال عليه السلام (ليس لي من مغنمكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) لأنه جعل معظمه للمصالح العامة

وقال في الفيء وهو ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ثم قال (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك الصادقون . والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) بينت السنة أحكام القرآن عملاً في الغزوات التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما حكى الله قصته في كتابه

ومنها مالم يحكه و بث عليه السلام سرايا عدة كلها منطبقة على أحكام القرآن . أما الغزوات التي قص حديثها فهي

(أولاً) غزوة بدر وقد وردت في سورة الأنفال من قوله تعالى (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون) وورد ذكرها أيضاً في آل عمران في قوله تعالى (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) الآيات

(ثانياً) غزوة أحد وقد وردت في سورة آل عمران من أول قوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) الآيات

(ثالثاً) غزوة حمراء الأسد وورد ذكرها في سورة آل عمران في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح)

(رابعاً) غزوة بدر الأخرى وأشار اليها القرآن في سورة آل عمران في قوله (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم)

(خامساً) غزوة بني النضير وقد ذكرها القرآن في سورة الحشر من قوله جل ذكره (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) الآيات

(سادساً) غزوة الأحزاب وقد ذكرها القرآن في سورة مسماة

بهذا الاسم من قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذ كروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها) الآيات

(سابعًا) غزوة بني قريظة وقد ذكرت في السورة نفسها في قوله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقًا تقتلون وتأسرون فريقًا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضًا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا)

(ثامنًا) غزوة الحديبية وقد ذكرت في سورة الفتح من قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) الآيات

(تاسعًا) غزوة خيبر وأشار اليها في قوله (لقـد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحًا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما) الآيات

(عاشرًا) فتح مكة واليه الاشارة في قوله (لا يستوي منكم من أنفق من قبـل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وفي قوله (اذا جاء نصر الله والفتح)

(حادي عشر) غزوة حنين وأشار اليها في قوله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذأعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله

وعلى المؤمنين وأنزل جنودًا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين)

(ثاني عشر) غزوة تبوك وهي غزوة العسرة وقد فصل كثير مما كان فيها في سورة التوبة وذلك أطول ما أورده القرآن الكريم في أي غزوة من الغزوات وأول ذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل) الي قرب آخر السورة

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقًا على مبادئ القرآن التى ذكرناها وهي دفع العدوان وتأمين الدعوة والجنوح الى سلم من سالمه . وقد انتهت حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن اجتمعت عليه جزيرة العرب كلها

﴿ نظام البيوت ﴾

مما فصله القرآن نظام البيوت وهاك ما شرعه

﴿ الزواج ﴾

شرع القرآن الزواج وسمى عقدته ميثاقًا غليظًا (وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا) وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة

(ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وجعل كلا من الزوجين لباساً للآخر (هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ) ومعنى هـذا انكم تسكنون اليهنّ ويسكنّ اليكم كما قال جعل لكم الليل لباساً أي تسكنون فيه . وقد رغبت السـنة أشد الترغيب في الزواج وفكرة اكثار الأمة ملاحظة ففي الحديث تزوجوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة

وقد حث القرآن على الزواج بقوله (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)

ولم يكن عنـد العرب حد يرجعون اليه في عدد الزوجات فربما تزوج أحدهم عشراً فوضع القرآن حدًا وسطاً فأباح التعدد لمن لم يخف ان يجور في معاملة نسائه قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحـدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)

واباحة ما فوق الواحدة من النساء مراعي فيه

(أولاً) حاجـة الطبيعة الانسانية التي دلت التجربة على انها في كثير من الأحيان لا تكتفي بالواحدة

(ثانياً) كثرة النسل ولكن ذلك مشروط بعـدم خوف الجور

الذي هو مفسدة تربو على تينك المصلحتين في نظر الشارع . وليس تعدد الزوجات من الشعائر الأساسية التي لابد منها في نظر الشارع الاسلامي بل هو من المباحات التي يرجع أمرها الى المكلف ان شاء فعل وان شاء ترك ما لم يتعد حدود الله

وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة قال (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم)

ونهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحرمت من الرضاع ما يحرم من النسب

وحرم القرآن ان يتزوج مسلم بمشركة أو مشرك بمسلمة قال تعالى في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن

خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه)

وأحل نساء أهـل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غـير مسافحين ولا متخذي أخدان)

وحرم تزوج محصنة بزان أو محصن بزانية فقال (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)

وأباح لمن لم يجد طول الحرة أن يتزوج بأمة فقال (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)

وقد وضعت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج وقد فرض القرآن على الرجل ان يدفع المهر للمرأة فقال (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا أموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما)

بين القرآن منزلة الرجل من المرأة فقال (ولهن مثل الذي عليهن

بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وقال (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيرا) وقال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما)

فمع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق جعل السيادة في البيت للرجل وأكثر من أمره بالاحسان في العشرة كما أكثرت السنة في ذلك

﴿ الطلاق ﴾

شرع الله نظام الفرقة كما شرع نظام الاجتماع . لم يجعل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتي وها كم بيان ذلك

(١) شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة فقال (وعاشروهن

بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا) وهـذا معنى الحديث (لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر) ورغب المرأة كذلك في طلب الصلح فقال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)

(٢) أمر بالتحكيم عنـد خوف الشقاق فقال يخاطب المسلمين (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذه النائب عنهم وهو ولي أمرهم

(٣) اذا لم يكن بدٌّ من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون في ابتداء العدة وذلك في طهر لم يمسها فيه قال جل ذكره (يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العـدة واتقوا الله ربكم) وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر اذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارتجاع زوجه وان يطلقها اذا شاء حسب أمر القرآن

(٤) أمر بأن تبقى الزوجة طول العدة في بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجة ما لم يحصـل منها ما يوجب خروجها (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حـدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعـل الله يحدث بعد ذلك أمرا)

وهذه الجملة الأخيرة تبين السبب الذي من أجله أمرت بالقرار في بيتها

(٥) خير الزوج اذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تتربصه ان يراجعها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الاشهاد عليهما كليهما (فاذا بلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروف أو فارقوهنَّ بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) وجعل الزوج أحق بالمرأة ما دامت العدة لم تنقض (وبعولتهنَّ أحق بردهنَّ في ذلك ان أرادوا اصلاحا)

(٦) أمر بالعدة وهي مختلفة فلذات الاقراء ثلاثة قروء (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وللآيسات ومن لم يحضن ثلاثة أشهر (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) ولذوات الحمل وضع الحمل (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وأعفى من لم يمسها زوجها من العدة (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها) وأمر الرجل بالرفق بالزوجة وهي في عدتها (أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنَّ لتضيقوا عليهنَّ وان كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورهنَّ وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)

(٧) أمر أن تمتع المرأة اذا طلقت بما تتعزى به وجعل ذلك حقاً واجباً لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمي لها مهر (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضـةً ومتعوهنَّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) ثم ذكر ذلك بلفظ عام فقال (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقـين) وقال فيمن طلقت قبل الدخول (فمتعوهنَّ وسرحوهنَّ سراحاً جميلا)

وجعل لمن طلقت قبـل الدخول وقد فرض لها مهر نصف المهر (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقـدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير)

(٨) نهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاها (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منـه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا) ورخص في الأخذ اذا خافا ألا يقيما حدود الله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتـدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتين (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) فاذا طلق الثالثة حرمت عليه نهائياً ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)

وبعد أن تجرب الزوجة الزوج الآخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)

وروى مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك والله أعلم لأن السماح للزوج أن يحرم زوجه على نفسه تحريماً نهائياً في مرة واحدة يضيع المزايا المفهومة من نصوص القرآن في جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين والتحريم عند الثالثة

(١٠) ذكر القرآن الكريم أنواعاً من الفرقة كانت تعتبر في الجاهلية طلاقاً وقد سن القرآن لها نظاماً (الأولى) الايلاء وهي أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته فقال (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والظاهر من نظام الآية أن الشارع ضرب للزوج أمداً أقصى يمكنه أن يحافظ على يمينه ما لم يبلغه فاذا فاء في تلك المدة غفر

الله له يمينه كما دلت عليه الآية السابقة (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم)

(الثاني) الظهار وكان نوعاً من التحريم عند العرب أن يحرم الرجل زوجه بقوله أنت عليّ كظهر أمي وقد أنزل الله في ذلك (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله)

بذلك ظهر أن النظام الموضوع للطلاق نظام حسن جميل لو اتبع لكان خيراً كله لأنه لا يحتم على الزوج البقاء مع زوجته اذا اشتدت النفرة بينهما لتباين فى أخلاقهما ولا يجعل أمر الفرقة سهلاً بدون ضمان

وأوجب الشارع على الزوجة إذا مات زوجها أن تحد عليه فقال (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف

والله بما تعملون خبير) وجعـل لها الحق في أن تقيم في بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج اذا شاءت (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصـية لأزواجهم متاعاً الى الحول غـير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) وتأمل يسير الى الآيتين يبين أنه لا تنافي بينهما لأن الأولى تخبر عن واجب على الزوجة والثانية تخبر عن حق لها

ونهى عن التصريح بخطبة معتـدة الوفاة وأجاز التعريض (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم)

طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال (والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير)

ومما بينه القرآن مما يلتحق بنظام البيوت (١) ما أوصى به القوام على اليتامى . قال جل ذكره (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم) وقال (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبًا كبيرا) وقال (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) ثم قال (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدا ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا) وقال فيما أمر به (وأن تقوموا لليتامى بالقسط)

(٢) الوصية — قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم) وأكدت السنة ذلك المعنى فقد قال عليه السلام (ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة عنده)

(٣) آداب الاستئذان قال جل ذكره (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وقال (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) وقال (فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال في حق بيوت النبي خاصة (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق)

(٤) آداب الحجاب والحجاب نوعان أولهما ما يتعلق بالمرأة في

ملبسها وزينتها ونظرها الى الرجـل ونظر الرجل اليها . والثاني ما يتعلق بخروجها من بيتها واختلاطها بالرجل في الأعمال

أما الأول فقال الله فيه (وقل للمؤمنـين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غـير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال (يأيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيما) وقال (والقواعـد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غـير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم)

أما الثاني فقال فيه خطاباً لنساء النبى صلى الله عليه وسلم (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقال عنهن (واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا ان ذلكم كان عند الله عظيما)

﴿ نظام التوريث ﴾

كان التوريث معروفًا عند العرب وقاعدته هي الولاية فكان الذي يرث المتوفي أقرب أوليائه وهو ابنه الذي ينصره ولذلك كان الارث قاصرًا على الذكور من الابناء لأنهم هم الذين يحملون السيف ويحمون البيضة ولم يكن لغير الأبناء مع الأبناء نصيب ويقوم مقام الابن أقرب الأولياء بعده وهو الاب ثم الاخ ثم العم وهكذا

ولما جاء الاسلام أبقى قاعدة الولاية الا أنه جعل أساسها الاسلام والهجرة لما كان يرمى اليه من تكوين أمة اسلامية ترتبط أعضاؤها برباط متين قال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق

كريم والذين آمنوا من بعـد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم)
وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر و بين غيره ممن
لم يؤمن أو آمن ولم يهاجر

ثم جعـل هذه الولاية للأقرب فالاقرب فقال (وأولو الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم) وقال (وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا
أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطورا) وقال
(ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم
فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا) وولاء العقد هو المعروف
بولاء الموالاة . بذلك كان ما يتركه المتوفي لأقرب أرحامه اليه بعـد
الاولاد من الوالدين والاقربين والذين عقدت أيمانهم وكان الرجل في
الجاهلية يعقد الولاء بينـه و بين رجل آخر ليتناصرا و يتوارثا ولم يبطل
الاسلام هذا الولاء

ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق في التركات على الرجل
فقال (للرجال نصيب ممـا ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) هـذه كلها
قواعد عامة لم يبين فيها نصيب كل وارث وذلك كله مبني على قاعدة
التدريج في التشريع التي قدمنا ذكرها

أمر الله صاحب المال أن يتولى بنفسه بيان ما يريد اعطاءه من ماله للوالدين والاقربين فأنزل آية الوصية التي قدمناها ثم تولى بنفسه بيان ما يجب أن يأخذه كل وارث من الابناء وغيرهم وراعى في ذلك كله قاعدة تفضيل الذكر على الانثى اذا كانت درجة قرابتهم للميت متساوية الا في الاخوة للأم فان ظاهر القرآن يفيد التسوية بينهم وان لم يكن نصاً في ذلك قال جل ذكره في ميراث الابناء (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

وقال في ميراث الوالدين (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس)

وقال في ميراث الزوجين (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

وقال في ميراث أولاد الام (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

وقال في ميراث الاخوة العصبات (يستفتونك قل الله يفتيكم

في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين)

وجعل هذا الميراث متأخرًا عن الوصية والدين

وقال عليه السلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَولى رجل ذكر) وبهذا يعلم ميراث من لم يذكرهم القرآن الكريم من الاعمام وبني الاعمام .

﴿ المعاملات ﴾

يراد بالمعاملات جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم وقد تعرض لها القرآن بطريقة اجمالية وقواعد كلية تاركاً تفصيل ذلك للمجتهدين من الامة فمن تلك القواعد الكلية

(١) أمر أمرًا عامًا بالوفاء بالعقود (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وهي كلمة تشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها الانسان للانسان

(٢) نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والادلاء بها الى الحكام (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وأباح الربح من التجارة (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولما كان هذا مظنة لامتناع الانسان من أن يأكل

أى مال لغـيره ولو كان من ذوي قرباه قال جـل ذكره (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا)

(٣) تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع الذي هو أهم المبادلات فذكر حله وحرمة الربا فقال (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) ثم قال (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) ثم قال (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنـين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصـدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) وقال (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) ولم يبـين القرآن ما البيع وما الربا اكتفاءً بما كان معروفاً عند السامعين فقد كانوا يتبايعون وكانوا يتداينون الى أجل فاذا حل الاجل قال الدائن للمدين أدّ أو أرب فان لم يؤد ضاعف عليه الدين فان كان ناقة ذات سن جعلها

من السن التي تليها وان كان قدحاً من طعام جعله قدحين . وقد بين أن الربا مضاد لمبدأ التسامح الذي شيدت عليه الشريعة الاسلامية (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)

والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا هو الزيادة فى مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء . ومن القواعد المهمة التي جاء بها القرآن نظام كتابة الدين المؤجل وقد ورد منه أطول آية جاءت في القرآن في سورة البقرة وهي من آخر آياته نزولاً قال تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه — وليكتب بينكم كاتب بالعدل — ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله — فليكتب — وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ـ فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ـ ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ـ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا الى أجله ـ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ـ الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ـ وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا

شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ـ فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ـ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)

وقد بينت السنة بعد ذلك كثيرًا من المعاملات في الاقضية النبوية وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة أو تفصيل لمجملها أو تقييد لمطلقها وسنذكر شيئاً من ذلك عند بيان اجتهاد المسلمين في استنباط الاحكام

﴿ العقوبات ﴾

أكثر عقوبات القرآن التي توعد بها المجرمين عقوبات أخروية وقد ذكر منها كثيرًا على جرائم بينها

أما العقوبات الدنيوية فانه فرض في كتابه منها خمساً

(١) القصاص

من المعلوم ان القصاص في العرب كانت له نظم أوجدتها العادات والتقاليد فقد كانت القبيلة كلها مسئولة عن جناية فرد منها الا اذا أعلنت خلعه في المجتمعات العامة ولذلك قلما كان ولي المجني عليه يكتفي بالقصاص من الجاني ولا سيما ان كان المجني عليه شريفاً أو سيدًا

في قومه بل كانوا يتوسعون في مطلبهم توسعاً قد يؤدي الى الحرب بين قبيلتين وكثيرًا ما كانت قبيلة الجاني تحميه فتتولد من ذلك شرور وحروب قد يطول أمدها فجاء القرآن محددا للمسؤلية في القصاص حيث قصرها على الجاني وحده فقال (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) بين بذلك ان الجانى وحده هو الذي يؤخذ بجريرته . ثم بين ضرورة نظام القصاص في هـذه الحياة بأخصر عبارة وأدقها فقال (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون) ويفهم هذا المعنى اجمالاً من قوله تعالى في سورة الاسراء المكية (ومن قتـل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) وهذا نظام عربي أبقاه القرآن وهو جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول

وكان نظام الديات معمولاً به عند العرب فأبقاه القرآن وأشار اليه بقوله (فمن عفي له من أخيـه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) وقال (ومن قتـل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا — فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة — وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبـة مؤمنة فمن لم يجـد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله

وكان الله عليما حكيما) وقد أوضحت السنة نظام الديات وجعلت بعضها على العاقـلة وهو الشيء الوحيد الذي بقي من اتساع المسئولية وأخبر القرآن عن نظام التوراة في قصاص الأَطراف فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له)

(٢) حدِ الزاني

فرض الله حـد الزاني في القرآن مئة جلدة بدون تفصـيل فقال في سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحـد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وجعـل الامة الزانية على النصف من ذلك فقال في سورة النساء (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب)

وقد وردت السـنة برجم الزاني المحصن وقد ورد في صحيح مسلم ان أبا اسحق الشيبانى سأل عبد الله بن أبي أوفي هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال نعم . قال بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدري

(٣) حد القاذف

فرض الله في القرآن على من رمي محصنة ثمانين جلدة فقال في سورة النور (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)

وجعل للزوج اذا رمى زوجته نظاماً خاصاً فقال في السورة نفسها (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ولما كانت شهاداته بالله قائمة مقام الشهداء الأربع جعل القرآن لها طريقاً لتبرئة نفسها فقال بعد ذلك (ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) والتأمل اليسير في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما اثبات جريمة الزنا من الزوج ودفع ذلك من الزوجة وليست في أمر يتعلق بالزوجية ولا بالولد

(٤) حد السارق

فرض الله قطع يد السارق فقال في سورة المائدة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز

حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم)

(٥) حد قطاع الطرق

فرض الله في سورة المائدة فقال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)

وليس في القرآن من الأجزية غير ما ذكرنا وقد بينت السنة حداً سادساً وهو حد شارب الخمر فقد حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والأصول التي اعتمدها القرآن في الحدود هي

(١) صلاح الامة فقد قال في القصاص (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)

(٢) زجر الجاني حتى لا يعود الى جنايته فقد قال في جزاء السارق والسارقة (جزاء بما كسبا نكالاً من الله) وقال في جزاء قطاع الطريق (ذلك لهم خزي في الدنيا)

(٣) كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها

وقد أمرت السنة بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون الزجر بالشدة في نفس الحد والتخفيف بالاحتياط في الاثبات فقد ورد في حديث روته أم المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذي (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) هذا ما أوحى الله به الى محمد صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبلغه الى الناس وأن يبينه لهم فبلغ الرسالة كما أمر وبين بسنته العملية والقولية للناس ما نزل اليهم



الدور الثانى

التشريع في عصر كبار الصحابة

﴿ من (١١ الى ٤٠) هجرية ﴾

﴿ تصوير الحال السياسية على وجه الاجمال ﴾

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الاسـلام وكانت عزيمة أبي بكر وقوة الايمان في قلوب المهاجرين والانصار أنجح علاج لتثبيت دعائم الاسلام . جهز جيوشاً عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية وبعد أن تم ذلك لابى بكر أرسل الجيوش الى العراق والشام لنشر دعوة الاسلام في المملكتين الفارسية والرومية . توفى أبو بكر قبل أن تتضح الحال ويعرف لمن العاقبة . جاء عمر فتم على يده الفتح واستولى المسلمون من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا الى نهر جيحون (آموداريا) ومن الجهة الشمالية على سوريا وبلاد أرمينيا ومن الغرب على مصر وأسست في عهده المدن الاسلامية الكبرى كالفسطاط

والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبـير من المسلمين وفيهم كثير من
الصحابة ودخل في الاسلام جموع كثيرة من غير الامة العربية . وفي
عهـد عثمان امتدت الفتوح شرقاً وغرباً الا أنه ما كاد يتم ذلك البناء
الشامخ حتى أصيب بصدمة شديدة وهى الثورة ضد أمير المؤمنين عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ابتدأت بمؤامرة من مبغضيه وانتهت بقيام
جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى الى المدينة حيث قضوا على حياته
وكان ذلك سبباً لافتراق كلمة المسـلمين فريق الناقمين على عثمان وهم
الذين بايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفريق الناقمين على قتلته
وهم الذين اتبعوا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . وكان مقر
الأولين الكوفة حاضرة العراق ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشام
فتباغض الفريقان ولعن أحدهما الآخر وانتهى الأمر بحدوث المعركة
الكبرى بين الفريقـين في سهل صفين . وكان المتقاتلون من الفريقين
هم صفوة المسلمين في العالم الاسلامى ولم تنته المعركة بفوز حاسم لأحد
الفريقين فان أهـل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله وأجابهم الى ذلك
أكثر أهـل العراق . وكان في هذا التحكيم قوة لأحد الفريقين وهو
فريق معاوية وضعف للفريق الثاني وهو فريق علي لأنه قام من جنده
من يعيب التحكيم ويلعن الراضين به فاشتغل بهم علي بن أبي طالب
عن خصمه الذي ازداد بذلك قوة وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد

من هؤلاء الخوارج و بقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية بن أبي سفيان انتهى ذلك العصر والمسلمون قد افترقوا سياسياً ثلاث فرق

(الاولى) جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وامرته

(الثانية) الشيعة وهم الذين بقوا على حب علي وأهل بيته

(الثالثة) الخوارج وهم الناقمون على عثمان وعلي ومعاوية جميعاً . ولكل من هذه الفرق الثلاثة تأثير خاص في التشريع الاسلامى سيظهر في الدور الآتي

﴿ الكتاب والسنة ﴾

﴿ في الدور الثاني ﴾

قد بينا فيما سبق ان القرآن نزل منجماً . وكان كلما نزل منه شيء بلغه الرسول الى الجمهور وأمر كتاب وحيه بكتبه ومن الجمهور من كان يكتفي بحفظ ما يتلقى ومنهم من كان يكتب . وكان الرسول يوقفهم على ترتيب آياته وسوره . توفى صلى الله عليه وسلم والقرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظاً في صدور الحفاظ وصحف كتاب الوحي والصحف الاخرى التي كانت بأيدي الكتاب . وكان عدد الحفاظ في العهد النبوي كثيراً ومنهم من كان يحفظه كله

حصل في أول عهد أبي بكر رضى الله عنه ما نبهه الى وجوب جمع

القرآن كله في مصحف . ذلك انه كان في جيش اليمامة عـدد كبير
من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة فخشى أبو بكر على القرآن من ذلك
روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال أرسـل الىّ أبو بكر
مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر ان عمر أتاني
فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني أخشى أن يستحر
القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن واني أرى ان تأمر
بجمع القرآن . قلت لعمر نفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك
ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر انك رجل شاب
عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صـلى الله عليه
وسلم فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيأ لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسـلم . قال هو والله خيرٌ . فلم يزل أبو بكر
يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما . فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور
الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها
مع أحـد غيره (لقد جاءكم رسولٌ) حتى آخر براءة فكانت الصحف
عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصـة بنت عمر

وروى السيوطي في الاتقان قال قال الحارث المحاسبي في كتابه فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والاكتاف والعسب وانما أمر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتاب الوحي ومع ذلك لم يكتف بحفظه وكتبه بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب وما كان مكتوبا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم جمعه على ملأ من المهاجرين والأنصار . وبعمل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أتم الله سبحانه ما ضمنه بقوله (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

ظلت هذه الصحف كما تقدم محفوظة عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه تنبه الى وجوب اذاعة هذا المصحف في أمصار الاسلام الكبرى

والذي نبهه الى ذلك ان حفاظ القرآن انتشروا في هذه الأمصار يقرئون الناس القرآن وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف القرآن تبعاً لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك الى ان بعض القارئين كان يفضل

قراءته على الآخر وبلغ ذلك عثمان فرآه مصدرًا لخطر شديد لا بد من علاجه . روى البخاري عن أنس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان أدرك الامة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة ان أرسلي الينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه انما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق . وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف التى كتبت منه أرسلت الى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفًا عرف بالمصحف الامام ووضعت هذه المصاحف في جوامع الامصار يقرأ منها القراء ويرجع اليها الحفاظ وبعمل عثمان رضى الله عنه تم الأمن على كتاب الله ان يختلف في حرف منه

أما السنة القولية فلم تنل هذا النصيب من العناية بجمعها بل ربما

كان هناك عمل سلبي للتقليل من روايتها وهاك شيأ من ذلك

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ومن مراسيل ابن أبي مليكة ان الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه

(٢) قال الحافظ روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر وقال أتدرون لم شيعتكم قالوا نعم مكرمة لنا وقال ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر

(٣) روى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا فقال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته

(٤) روى عن معن بن عيسى قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الانصاري فقال قد أكثرتم الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) روى عن ابن علية عن رجاء بن أبي سلمة قال بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦) قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهرًا يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس كتاب الله بشيء . فترك كتابة السنن وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنبأنا سفيان عن معمر عن الزهري قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهرًا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله اه من التعليق الممجد على موطأ الامام محمد

(٧) روى البخاري عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب الله وما في هذه

الصحيفة فنشرها فاذا فيها أسنان الابل واذا فيها المدينة حرم من عير الى كذا فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً واذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً واذا فيها من والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً

(٨) ذكر في ترجمة عبد الله بن مسعود أنه كان يقل من الرواية للحديث ويتورع في الالفاظ (ولعل هذا من آثار عمر) وروى عن أبي عمرو الشيباني قال كنت أجلس الى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو

والنظرة العجلى في هذه الروايات التي رويت عن هؤلاء وهم أئمة الفتوى وقادة المسلمين ربما تبقي في الذهن أثراً غير حقيقي من جهة تمسكهم بالسنة واعتبارها مكملة لتشريع القرآن فانا اذا نظرنا الى ما يروى عنهم من جهة اعتبارهم للسنة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون اليه في طلبهم من الصحابة اقلال الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاك طرفاً منها

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال روى ابن شهاب

عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال هل معك أحد وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه

(٢) وقال روى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره

(٣) وقال روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة ان عمر استشارهم في املاص المرأة يعني السقط فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر ان كنت صادقاً فأت واحداً يعلم ذلك قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به

(٤) وذكر أن عمر قال لأبي وقد روى له حديثاً لتأتيني على ما تقول ببينة فخرج فاذا ناس من الانصار فذكر لهم قالوا قد سمعنا هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال عمر أما اني لم أتهمك ولكني أحببت أن أتثبت

(٥) وروى عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء ابن الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به وكان اذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له

فهذه الاحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم في ذلك الدور انما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الاحاديث الا ما شهد اثنان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلب أبو بكر من يقوي المغيرة ابن شعبة في روايته وطلب عمر من يقوي المغيرة وأبا موسى وأبيا وهم ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم وكان علي يستحلف الراوي واذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله ولم يخالفوه

وكان عملهم هذا داعياً الى التقليل من رواية السنة في هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبتت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية الى ذكر الحديث

﴿ الاجتهاد في هذا الدور ﴾

الاجتهاد بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه وهو نوعان

الاول أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص

الثاني أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة والنص لا يشمله وهذا هو المعروف بالقياس

كان الاستنباط في ذلك العصر قاصرًا على فتاوي يفتيها من سئل في حادثة ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والاجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث فان حدث اجتهدوا في استنباط حكمه ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً وكانوا يعتمدون في فتواهم

(١) على القرآن لأنه أساس الدين وعمدة الملة وكانوا يفهمونه واضحا جليا لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب

(٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على اتباعها

متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها فكان أبو بكر اذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فان وجد به حكمها قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد عنده ما يقضي به قضى به فان أعياه سأل الناس هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو كذا

وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لأبي بكر قضاء قضى به ان لم يبن له خلافه وكذلك كان عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً مع ما قدمنا من الاحتياط في القبول

وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة واذ ذاك كانوا يلجأون الى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأي كذلك كان يفعل أبو بكر رضى الله عنه اذا لم يجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة فانه كان يجمع الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكذلك كان عمر يفعل ولما ولي شريحاً قضاء الكوفة قال له انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ومالم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وكتب الى أبي موسى الأشعري

يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك . وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال أقول فيها برأيي فان يكن صوابًا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء . وسأل عبد الله بن عباس زيد ابن ثابت أفي كتاب الله ثلث ما بقي فقال أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك . وعن عمر انه لقي رجلاً فقال ما صنعت قال قضى علي وزيد بكذا . قال لو كنت أنا لقضيت بكذا قال فما منعك والأمر اليك قال لو كنت أردك الى كتاب الله أو الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكني أردك الى رأيي والرأي مشترك فلم ينقض ماقال علي وزيد

ومع قولهم بالرأي فانهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترى الناس على القول في الدين بلا علم وان يدخلوا فيه ما ليس منه ولذلك ذم كثير منهم الرأي . ومن الواضح ان الرأي الذي ذموه ليس الذي عملوا به فالمذموم انما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد الى أصل من الدين يرجع اليه والمحمود هو ما بينه عمر بقوله لقاضيه : اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك . فان العمل بالرأي حيث كان كذلك عمل بمعقول النص وعلى كل حال فان فتواهم التى استندوا فيها الى الرأي قليلة جدًّا

كان الشيخان اذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأى اتبعه الناس ولا يسوغ لأحـد ان يخالفه وسمي ابداء الرأي بهذا الشكل اجماعا وكان عـدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك محصورًا يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الاجماع ميسورًا

بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة الكتاب وهو العمدة . والثاني السنة . والثالث القياس أو الرأي وهو فرعهما . والرابع الاجماع . وبالضرورة لابد وان يكونوا في اجماعهم مستندين الى نص من كتاب أو سنة أو قياس

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قـلة الخلاف في الأحكام فانها اما ان تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح في ذلك واما ان تصدر عن كتاب محكم أو سـنة متبعة معروفة فلم يبق من سبب للخلاف الا صدور الفتوى عن رأي وقد علمنا ان اعتمادهم على الرأي كان قليلاً وكانت هيبة عمر فوق رؤسهم جميعاً فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض

والظاهر انهم كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوباً اليهم لا الى الشريعة فلا يحتمون العمل به ودليـل ذلك ان أبا بكر كان يقول اذا اجتهد برأيه هـذا رأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني وأستغفر الله . وكتب كاتب لعمر هذا ما رأى الله ورأي عمر . فقال : له

بئسما قلت . هذا ما رأى عمر فان يك صواباً فمن الله وان يك خطأ فمن عمر وقال السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صـداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط . فلما قضى قال . فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجـل من جلسائه (بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم) قضيت (والذي يحلف به) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية . قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسـلم . وعلي رضى الله عنه يخالفه في هـذا القضاء ويقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال ولا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله اه وذلك لان هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء قال الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضة) فعلي يرى الموت كالطلاق ولا يأخـذ بالحديث لما كان من رأيه في التشدد في ذلك وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق وتايد رأيه برواية معقل

وقد رأينا ان نذكر هنا قليلاً من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين في هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم

(١) تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهـذا منهي عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخفقته ضربات وفرق بينهما وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب وان كان قد دخـل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبدًا . وقال علي فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان شاء : فقد اختلفا في تأبيد الحرمة على الزوج الثاني بعد ان يكون قد دخـل بالزوجة المعتدة . وليس في نصوص الكتاب ما يؤيد واحدًا منهما الا ان عمر أخـذ بقاعدة الزجر والتأديب وعلياً أخذ بالاصول العامة

(٢) أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما علي فقال لا تحرم الا بثلاث تطليقات أما الأمة تكون زوجـة للحر فتحرم بطلقتين فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجـة فرأى عثمان وزيد انه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق ورأى علي انه يعتبر بالزوجة لأنها الواقع عليها الطلاق

(٣) طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . وروى ان شريحاً كتب الى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فكتب اليه ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها . فبعد اتفاقهما على ان طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سبباً موجباً للارث جعل لذلك عمر حدًا وهو العدة ولم يجعل له عثمان حدا وليس في المسألة نص ترجع اليه

(٤) قال عمر بن الخطاب ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل وقال علي تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر وسبب الخلاف ان الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا من غير تفصيل فعلي في فتواه عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعاً وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية الوفاة يعني مخصصة ويروون في ذلك حديثاً ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها . وقد عرفنا رأي علي في التشدد في الروايات

(٥) روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه

أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . ولم تتفق الصحابة على ذلك بل روى خلافه عن علي وأبي موسي . عمر رضي الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص

(٦) أفتى ابن مسعود وغيره ان الزوج اذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء فقد طلقت طلقة بائنة وزوجها خاطب من الخطاب وأفتى غيره بأنها اذا مضت يوقف الزوج فاما أن يفيء واما أن يطلق ولا يكون مضي الأشهر الأربعة طلاقاً ونظم الآية محتمل للأمرين جميعاً (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)

(٧) أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من حيضتها الثالثة وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود

(٨) أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء وطلقت فارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالاشهر وفتوى غير عمر منظور فيها

الى ظواهر النصوص في العدة لأن هـذه المعتدة من ذوات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعـد حتى تنتقل الى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها الى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد بالأشهر

(٩) أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لهـا النفقة ولها السكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال لا نترك كتاب ربنا وسـنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله (لا تخرجوهنّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأفتى غيره بألا نفقة لها ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس ولان ختام آية العدة قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وهـذه مطلقة ثلاثا فما الأمر الذي يحدث فيها وهي محرمة على مطلقها . وأفتى آخرون بألّا نفقة لها ولها السكنى نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى (وان كن أولات حمـل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فقالوا غير الحامل لا نفقة لها

(١٠) كان أبو بكر لا يورث الاخوة مع الجد أما عمر ففرض لهم معه جعله أبو بكر أبا والاخوة لا ترث مع الاب نصاً ولم يجعله عمر كذلك وعلى رأيه زيد بن ثابت

(١١) روى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها

(١٢) روى مالك في الموطأ ان الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخراً ولا يضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرّنّ ولو على بطنك فأمره عمر ان يجريه

(١٣) روى مالك عن ابن شهاب ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضى الله عنه ابلاً مرسلة تناتج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمن

عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها

(١٤) من أهم المسائل التي نزلت بعد ان فتح الله عليهم العراق والشام كيف يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم ولكانوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة في كتاب الله ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ماهذا برأي فقال له عبد الرحمن ابن عوف فما الرأي ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد و بغيره من أهل الشام والعراق فأكثروا على عمر وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأَبناء قوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا . فكان عمر لا يزيد على ان يقول هذا رأي . قالوا : فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر . رأي عمر فأرسل الى عشرة من الأنصار

خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا قال اني لم أزعجكم الا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد ان تتبعوا هـذا الذي هواي — معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني أظلمهم حقوقهم واني أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضيهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهـله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنافي توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هـذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هـذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضين والعلوج . فقالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هـذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم . فقال

قد بان لي الأمر . وقرر ابقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم . وكان رأيه رضى الله عنه سديدًا وسكت المخالفون اتباعًا للرأي الغالب

(١٥) كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحدًا على أحد فقيل له ياخليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خيرٌ من الأثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه . وعلى ذلك أسس ديوان الجيش

ليس من غرضنا ان نحصي فتاوي المفتين في هذا الدور ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه وانما سقنا أمثلة تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتضح مما ذكرنا ان تلك الأسباب ثلاثة

(الأول) اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من وجوه

(١) من ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم القرء من

قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ففهم عمر وابن مسعود انه الحيضة وفهم منه زيد بن ثابت انه الطهر ولكل ما يؤيده وكما في آية الايلاء فان الله جعل للمولي أجلاً يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فالنص يحتمل ان تكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المحدد ويحتمل ألا يكون الفيء الا في المدة المحددة فاذا انتهت فلا فيء والطلاق واقع بمضيها

(ب) من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن ان يشمل أحدهما بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت ان تتربص أربعة أشهر وعشرا ويظن شمولها للحامل وآية معتدة الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين ان تشملها الآية الاولى فيجب عليها ان تتربص أربعة أشهر وعشرا وان وضعت حملها قبل ذلك وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملاً بآية معتدة الطلاق . قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة

(الثاني) اختلاف الفتوى بسبب السنة

بينا فيما سبق ان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ظاهرًا مكشوفًا فعلا أو قولا بحضور الجم الغفير من الصحابة كالصلاة

وكيفيتها وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصورًا على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ الاختلاف . لم يكن التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شائعاً في هذا الدور ولم تكن السنة مجموعة في كتاب يرجع اليه فكان المفتون اذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا لها نصاً في كتاب الله سألوا من معهم هل عندهم شيء من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فربما وجد بحضرتهم من يروي لهم حديثاً فيفتون به اذا تثبتوا من روايته فكان عمر يطلب من الراوي من شركه في سماع الحديث وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به اذا لم يقتنعوا بصدق روايته كما قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت حفظت أم نسيت . فعدم شيوع الرواية والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جعلتهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية وربما كانت هنا سنة تخصص ذلك العموم وأحياناً يفتون بالرأي والاجتهاد اذا لم يكن هناك نص

(الثالث) اختلاف الفتوى بسبب الرأي

بينا انهم كانوا يعمدون الى الفتوى بالرأي ان لم يكن هناك عندهم في الحادثة نص من القرآن أو من السنة والرأي عندهم اذا كان للعمل

بما يرونه مصلحة وأقرب الى روح التشريع الاسلامي من غير نظر الى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أولا يكون ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة ان يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمدًا في شيء وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجرًا له والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين لذلك نجد بعض المفتين في عصر عمر خالفوه فيما رأى وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضي به كما ذكرنا في ميراث الجد مع الاخوة وفي التفضيل في العطاء . وكذلك هناك مسائل أفتى فيها علي بغير ما أفتى به غيره من اخوانه فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره وكان غيره يقول ليس على مال اليتيم زكاة

وقد بينا ان الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون هذه الأقضية في عصرهم فقد انتهى ذلك الدور والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الظاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم وقليل من الفتاوي صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث

وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت والمكثرون منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وهذا في الفرائض خاصة

وترجمة الامامين عمر وعلي أبين من أن تذكر هنا وانما نترجم لمن عداهما

﴿ عبد الله بن مسعود ﴾

هو عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة أسلم قديما قال لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ولما أسلم أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان يخدمه وقال له أذنك على ان تسمع سوادي ويرفع الحجاب فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي معه وأمامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وهاجر الهجرتين جميعاً الى الحبشة والى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه الحديث جمع كثير من الصحابة والتابعين قيل لحذيفة حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا

فنأخذ عنه ونسمع منه فقال كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ان ابن أم عبد هو من أقربهم الى الله زلفى وروي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت مؤمرا أحدًا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد

سيره عمر بن الخطاب الى الكوفة وكتب الى أهلها اني قد بعثت عمار بن ياسر أميرًا وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما وأطيعوا واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلمهم وقاضيهم . وكان كما قال فيه علي رضي الله عنه قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه فقيه في الدين عالم بالسنة . وقد تكدر ما بينه وبين عثمان في آخريات حياته فاستقدمه الى المدينة فقدمها وأقام بها الى ان مات ويروي ابن سعد في الطبقات ان الذي صلى عليه عثمان واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله وذلك سنة ٣٢ من الهجرة

﴿ زيد بن ثابت ﴾

هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري كان عمره لما قدم رسول الله المدينة احدي عشرة سنة وأول مشاهده الخندق وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعها الى زيد بن ثابت فقال عمارة يارسول الله بلغك عني شيء قال لا ولكن القرآن مقدم وزيد أكثر أخذا للقرآن منك وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره وكانت ترد عليه كتب بالسريانية فأمر زيدًا فتعلمها ثم كتب لأبى بكر وعمر واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات وكان عثمان يستخلفه أيضاً اذا حج . وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال عليه السلام أفرضكم زيد وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم وكان من أفكه الناس اذا خلا مع أهله وأزمتهم اذا كان في القوم وكان زيد عثمانيًا ولم يشهد مع علي شيئًا من حروبه وكان يظهر فضل علي وتعظيمه روي عنه الحديث كثير من الصحابة والتابعين وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك

توفى سنة ٤٥ هجريه

الدور الثالث

التشريع في عهد صغار الصحابة

ومن تلقى عنهم من التابعين

ويبتدئ هـذا الدور من ولاية معاوية بن أبي سفيان
سنة ٤١ هجريه الى الوقت الذي ظهرت فيه عوارض الضعف
على الدولة العربية أي في أوائل القرن الثاني من الهجرة

﴿ التصوير السياسي ﴾

يبتدئ هذا الدور باجتماع كلمة الجمهور الاسـلامى على معاوية
ابن أبي سفيان ولذلك يسمى العام الحادي والأربعون بعام الجماعـة
الا أن جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل فقـد بقي من الناس من
يضمر الخلاف والكيد لمعاوية وأهل بيته وهم فرقتان

الاولى فرقـة الخوارج الذين كان من سياستهم النعي على الملك
الاستبدادي وأهـله ويرون ان الخلافة الاسلامية لا تنحصر في بيت

معين ولا شخص معين وانها لا بد أن تكون مستندة على ارادة الجمهور ينتخبون من يرونه صالحا لسياستهم والقيام بأمرهم ويبرؤن من عثمان وعلي ومعاوية جميعاً فالاول لمخالفته سياسة الشيخين وحدبه على أهل بيته ورفع أقدارهم والأثرة بحقوق الشعب والثاني لرضاه بالتحكيم بينه وبين مخالفيه والثالث لاستيلائه على الأمر بالقوة

الفرقة الثانية فرقة الشيعة التي ترى الأمر حقاً لعلي وأهل بيته فكل من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولايته

كانت سياسة معاوية مهدئة لثورات الأنفس المعادية من الفرقة الثانية ومخففة لشدة الفرقة الاولى ولذلك لم تنته حياته حتى شرعت الثورات تحارب وحدة الكلمة الاسلامية فثار أهل المدينة يطلبون خلع يزيد وخرج الحسين بن علي يريد العراق ظاناً انه يجد من شيعة أبيه عوناً على رد حقه المسلوب وخالف عبد الله بن الزبير معتصما بمكة ولقد أخفق أهل المدينة في ثورتهم وعوقبوا أشد عقاب كما أخفق الحسين في خرجته حيث قتل قبل أن يدخل حدود العراق هو وكثير من أهل بيته بين أهل العراق أنفسهم وكاد ابن الزبير يلحق بهم لولا موت يزيد

اشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ولم تزل نارها تغلي حتى جاءها ذو العزيمة الصادقة والهمة العالية عبد الملك بن مروان فأطفأ

جذوتها بالقضاء على ابن الزبير بمكة واسترجاع جميع البلاد التي كانت مراكز الثورة وعادت الكلمة الى الاجماع واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج ولكن الحال مختلف بين هـذا الاجماع والاجماع الذي كان على معاوية فان معاوية حاطه بلين المعاملة وحسن المجاملة وعبد الملك ارتكز على القوة فانه اعتمد في مركز الفتنة على الحجاج بن يوسف وهو امام المستبدين الذين يحاولون جمع الكلمة من طريق الاذلال والقهر وهذا شيء قلما يبقى أثره فقامت ضـده الثورة الكبرى بزعامة عبد الرحمن بن محمـد بن الأشعث الكندي وكادت تأتي على سلطان بني أمية لولا امدادات الشام المتواصلة التي قضت بعد العناء الشديد على ثورة ابن الأشعث ولقي الحجاج كذلك من الخوارج أياماً عصيبة ولولا همة المهلب بن أبي صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد. انتهت هذه الشدائد وجاء زمان الوليد بن عبد الملك وهو أحلى عصور بني أمية وأزهاها فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقاً وغرباً. وكان ذلك السكون مؤقتاً كالسكون الذي يعقب العواصف الشديدة. جاء بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضـل الأكبر في بسط سلطانهم في المشرق والمغرب قتيبة بن مسـلم ومحمد بن القاسم بن محمد وموسى ابن نصـير لما للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف الذي كان

سليمان بمقته وهوى سخيف بالنسبة لموسى بن نصـير ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من افساد قلوب عشائرهم والمنتمين اليهم . أدلى بالخلافة من بعده الى الرجـل الصالح عمر بن عبد العزيز الذي أراد أن ينشر بين الناس العدل والمساواة وطعن على أسلافه بأخذ ما كان بأيديهم مما سماه مظالم ورده الى بيت المال وكان له رأى في الخلافة يشبه ما كان عند الخوارج فانه أراد اخراجها من قومه وان يرشح لها من هو أصلح علما ودينًا ولكن ذلك لم يتم له لأن المنية عاجلته وكان من آثار لينه وترفيهه عن الناس ان قامت في عهده الدعوة السرية الى بني العباس على رأس القرن الثاني . خلفه يزيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام وفي عهده قامت افتنة علوية شبها زيد بن علي بن الحسين مطالباً بالخلافة الا انه لم يعد لها العـدة فقتل دون مرامه ثم قتل على أثره ابنه يحيي بن زيد . وفى أعهـده نمت الدعوة السرية العباسية التي آل أمرها الى القضاء على الدولة الأموية هذه صورة مجملة لحال العالم الاسـلامى في هذا الدور

مميزات هذا الدور

(١) تفرق المسـلمين سياسياً كما بينا فى التصوير السياسي فقد كان كل فريق ممن ذكرنا من الخوارج والشـيعة له ميول خاصة فكانت شيعة علي لها ميل اليـه والى أهل بيته وكل من كان من حزبه وكانت تنحي باللائمة على خصومه ومحاربيه وربما تعـدوا ذلك

الى التكفير والبراءة وبالضرورة ليس لأقوالهم ولا لآرائهم قيمة في نظر هؤلاء . والخوارج كانوا يميلون الى أبي بكر وعمر ومن شايعهما ويبرؤن من عثمان وعلي ومعاوية ومن والاهم ومن أجل ذلك كانوا لا يحتجون برأي أحد ممن يبرؤن منه . وشيعة معاوية أو الجمهور الاسلامى كانوا ينفرون من الفريقين ولا يقيمون لهم وزناً وكان لهذا التفرق تأثير كبير في الاستنباط

(٢) تفرق علماء المسلمين في الأمصار الاسلامية فان الصحابة انتقلوا عن المدينة الى سكنى غيرها من الأمصار منهم المعلم ومنهم القارئ حتى عدت تلك البلدان الجديدة وطناً لهم وتخرج بهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركوهم في الفتوى واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة في هذا المنصب ورفعوا من أقدارهم التي نالوها بشغلهم واجتهادهم ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة وكون مكة بيتاً محجوجا ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية

(٣) شيوع رواية الحديث فقد زال المانع من ذلك والذين بقوا من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين كانوا محط الرحال من الأمصار للاستفتاء والتعلم وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها لاتساع المدنية ولا ملجأ لهم الا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى

من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الاحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة ولأصحاب الفتوى في هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث يروي عنهم يزيد عند بعضهم على الآلاف فمسند أبي هريرة مثلاً مكتوب في ٣١٣ ص من مسند أحمد بن حنبل ومسند عبد الله ابن عمر في ١٥٦ ص ويقرب من ذلك غيرهما من صغار الصحابة الذين عاشوا في هذا الدور على حين ان مسند أبي بكر مكتوب في ١٤ ص ومسند عمر وهو امام المفتين في الدور الأول مكتوب في ٤١ ص ومسند علي وهو صنوه في الفتوى مكتوب في ٨٥ ص وهذه الاحاديث لم تكن مجموعة في بلد واحد بل ولا في كتاب واحد فان الأصحاب المفتين قد تفرقوا في الأمصار كما قدمنا فروي أهل كل مصر عن الصاحب الذي نزله فكان في كل مصر ما ليس في الآخر. كان في المدينة عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة وكان في مكة عبد الله بن عباس وكان في الفسطاط عبد الله بن عمرو بن العاص وكان بالبصرة أنس بن مالك وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري وتلاميذ علي بن أبي طالب وابن مسعود كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا تظهر مزية البيت أوضح من ظهورها في السبب السابق وهذه المميزات الثلاثة وهي التفرق

السياسي والتفرق المادي وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين أوجدت في الفتوى خلافاً كثيراً كل منها عامل قوي في احداث الخلاف . أوجدت للشيعة فتاوي وللخوارج فتاوي ولسائر الامة فتاوي وهذه يختلف بعضها عن بعض

(٤) ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يخافه أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

روى مسلم في مقدمة صحيحه بسنده عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس « يعني بشير بن كعب » فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له . ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له . فقال ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا . فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه

وروي عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع . فقال ابن عباس انا كنا مدة اذا سمعنا

رجلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف

وروي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني . فقال ولدنا صح أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه قال فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول « والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل »

وروي عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدر « وأشار سفيان بن عيينة بذراعه »

وروي عن أبي اسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي عليه السلام قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا

وروي عن أبي بكر بن عباس قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

وروي عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قال سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم

وروى عن أبي الزناد وعبد الله بن ذكوان قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله

وروي عن الشعبى انه كان يقول حدثني الحارث الأعور وكان كذابًا

وروى عن جرير انه قال لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أعتد به لأنه كان يؤمن بالرجعة . وروى عن زهير سمعت جابرًا يقول ان عندي لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء ثم حدث يومًا بحديث فقال هذا من الخمسين ألفًا . وروي عن سفيان قال سمعت جابرًا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئًا وان كان لي كذا وكذا . وروي عن همام قال قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلاً يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

وروي ان أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبى صلى الله عليه وسلم

الى كثير من أمثال ذلك ومنها تتبين الأسباب التي دعت هؤلاء الكذابين الى أن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال النووي في شرح صحيح مسلم نقلاً عن القاضي عياض رحمه الله — الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه مالم يقله أصلاً اما ترافعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا ـ واما حسبة بزعمهم وتديناً كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب — واما اغراباً وسمعة كفسقة المحدثين — واما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب — واما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه — وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال

ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسناداً صحيحاً مشهوراً

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه

ومنهم من يكذب فيدعي سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم

ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم

كثير من هؤلاء وجدوا في هذا الدور وما الظن بمثل جابر الجعفي الذي يزعم أن عنده خمسين ألف حديث وفي بعض الروايات سبعين ألفاً يقول انه يرويها عن محمد الباقر بن الحسين بن علي. وصل الحال

بابن عباس والاسلام لا يزال غضاً أن يقول ما قال مما قدمنا ذكره

ان الاختلاف السياسي والتعصب للمذاهب جعل كثيرًا من الغالين في مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا ما عندهم بأحاديث يروونها كذباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء وان كان الخوارج أقل هذه الفرق كذبا بين لأن من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر فمن الصعب ان نرى منهم من يقدم عليه

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث في الدور الآتي شاقة جدًّا وسترى كيف فعلوا فيما أرادوا من تخليص السنة مما اختلط بها ومقدار نجاحهم في ذلك

(٥) ظهور عدد كبير من متعلمي الموالي فقد دخل في الاسلام كثير من أبناء فارس والروم ومصر وكانوا يعرفون بالموالي لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه ومنهم من كان ضرب عليه الرق ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق وأخذ المسلمون كثيرًا من الأبناء أسرى وربوهم تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم من الكتابة والنباهة على الاجادة وقد اضطر الجمهور الاسلامى العربي مع عصبيته الجنسية الشديدة في ذلك الوقت الى احترامهم والرضوخ

فتاويهم ورواية الحديث عنهم وقد وجدوا في جميع الأمصار الاسلامية
شاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم فقلما يذكر
عبد الله بن عباس الا ومعه راويته ومولاه عكرمة وقلما يذكر عبد الله
بن عمر الا ومعه مولاه نافع وقلما يذكر أنس بن مالك الا ومعه مولاه
محمد بن سيرين وكثيرا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج راويته وهؤلاء الأربعة أكثر الصحابة حديثاً وفتوى ولمواليهم
الاربعة فضل كبير . ومن الخطأ أن يفهم ان حظ العرب من الفقه
ورواية الحديث كان أخس وانما كانت المشاركة فلم يوجد مصر الا
وفيه من الفريقين عدد وافر الا أن بعض الامصار كان الامتياز فيه
للموالي كالبصرة وعلى رأسهم الحسن بن أبي الحسن البصري
وفي بعضها كان الامتياز فيه لفقهاء العرب كالكوفة

(٦) بدء النزاع بين الرأى والحديث وظهور أنصار لكل من
المبدأين . قدمنا ان كبار الصحابة كانوا في العصر الاول يستندون
في فتواهم أولاً الى الكتاب ثم الى السنة فان أعجزهم ذلك أفتوا
بالرأي وهو القياس بأوسع معانيه ولم يكونوا يميلون الى التوسع في الأخذ
بالرأى لذلك أثر عنهم ذم الرأى وقد بينا فيما مضى ما الرأي المعمول به
وما الرأي المذموم . ولما جاء هذا الخلف وجد منهم من يقف عند
الفتوى على الحديث ولا يتعداه يفتي في كل مسألة بما يجده من ذلك

وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض ووجـد فريق آخر
يرى ان الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع اليها فكانوا لا يخالفون
الأولين في العمل بالكتاب والسـنة ما وجدوا اليهما سبيلاً ولكنهم
لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهمت من الكتاب
والسنة كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصاً كما كان
يفعل الفريق الأول وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التي
من أجلها شرعت الأحكام وربما ردوا بعض أحاديث لمخالفتها لاصول
الشريعة ولا سيما اذا عارضتها أحاديث أخرى . وكان أكثر ظهور
هذا المبدأ في أهـل العراق . سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب
شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن عقـل أصابع المرأة . ماعقل
الاصبع الواحـدة . فقال عشرة من الابل . فقال فأصبعان . قال
عشرون . قال فثلاث . قال ثلاثون . قال فأربع : قال عشرون . قال
فعند ما عظم جرحها نقص عقلها . فقال له سـعيد أعراقى أنت . هي
السنة . وذلك ان سعيداً كان يقول ان المرأة تعاقل الرجـل الى ثلث
الدية فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديتـه ومعنى
تعاقل الرجـل تكون ديتها كديته فأجرى ذلك على ظاهره ولو أدى
الى نتيجة غير معقولة لأنه لا شأن للعقل في التشريع فالأصابع الثلاث
ديتها أقل من ثلث الدية ولذلك كان في أصابعها الثلاثة ثلاثون رأس

ضما الأربعـة فهي أكثر من الثلث ولذلك تكون ديتها على النصف
من دية الرجـل يعني عشرين رأساً وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها
فاستفهم سعيداً عنها لكن سعيداً لم يعجبه هـذا السؤال وأخذ منه
بن ربيعة ممن يجعل للرأي مجالاً في التشريع مع وجود النص كما شاع
عن أهل العراق ولذلك قال له أعراقى أنت . والعراقيون يقولون في هذا
لايتها على النصف من دية الرجل فى الاطراف كما في النفس ويرفضون
لاثل هذه النتيجة التي يحيلها العقل ويقولون ان المراد بالسـنة في قول
سعيد انها السنة سنة زيد بن ثابت فانه كان يفتي بذلك

و وجد بذلك أهـل حديث وأهل رأي . الأولون يقفون عند
ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأي والآخرون
يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحجمون
عن الرأي اذا لم يكن عندهم أثر وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث
لما أكثر أهـل العراق أهل رأي ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة
لما سأله عن علة الحكم أعراقى أنت

ال ومن اشتهر بالرأي والقياس من فقهاء العراق ابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي فقيـه العراق وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ
أبي حنيفة الفقيه المقدم من أهـل العراق وقد أخذ ابراهيم الفقه عن
خاله علقمة بن قيس النخعي الكوفي وهو من متقدمى فقهاء التابعين من

الطبقة الاولى منهم وكان أنبل أصحاب ابن مسعود . وكان ابراهيم يعاصر عامر بن شراحيل الشعبى محدث الكوفة وعالمها وكان الأمر بعيداً بينهما فان الشعبى كان صاحب حديث وأثر اذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصاً انقبض عن الفتوى وكان يكره الرأى وأرأيت

وقال مرة أرأيتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغير أ كانت ديتهما سواء، أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس بشيء : فالفرق بين الرجلين ان الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها وينقبضون أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ولا يحكم العقل في شيء من ذلك وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع في تشريعه يرجعون اليها عند الفتيا كأنه لا رابطة بين الأحكام الشرعية وقد تألم سعيد ابن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول في دية الأصابع وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هـذا بربيعة الرأي لما يبحث في علل الشريعة حتى قال عبد الله بن سوار القاضى ما رأيت أحدًا أعلم من ربيعة بالرأي فقيل له ولا الحسن وابن سيرين فقال ولا الحسن وابن سيرين : أما ابراهيم النخعي ومن على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة فانهم كانوا يستندون أيضاً في فتاويهم الى الكتاب والسنة الا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكون

لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً ولا سنة ولهم في ذلك سلف صالح فان الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التى عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ولم تكن آراؤهم الا نتيجة اعتبار تلك المصالح

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم وهذا من الخطأ عليهم ولم نر فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت عنده الا أن منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة أو روى له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي فربما كان ما أفتى به مخالفاً لسنة لم تكن بمعلومة له أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها أو عارضها ما هو أقوى في نظره كما روى سفيان بن عيينة قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه : فقال أبو حنيفة لأجل نه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء : قال كيف وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع : فقال له أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه

الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود الى شيء من ذلك : فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال له أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر وان كان لابن عمر صحبة أوله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله : فسكت الأوزاعي

وهذه المحاورة بدون أن نناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا من روايتها

ومن ذلك ان أهل الرأي كانوا يفتون في ضمان المصراة بأن المشتري يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها وأهل الحديث كانوا يفتون بأن يردها وصاعاً من تمر لحديث رواه أبو هريرة في ذلك والمصراة هي الشاة التي يختزن اللبن في ثديها بربطه حتى يظن الرائي انها غزيرة اللبن فأهل الرأي يقولون ان قانون ضمان المتلفات في الشريعة انما هو أن يرد مثلها ان كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها ان كانت من ذوات القيمة وهذا الخبر يجعل المتلف مقدرًا بما ليس بمثل ولا قيمة له وهذا يوجد شكا في صحة الخبر ان كان بلغهم والظاهر أنه لم يبلغهم لأنا رأيناهم كثيرًا ما ورد عليهم أحاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحسانًا

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين من حزب الجمهور فيه الى أهل حديث وأهل رأي الا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين لأن الفقه كان الى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين والترتيب

﴿ الاجتهاد في ذلك الدور ﴾

﴿ الكتاب والسنة ﴾

أما الكتاب فكان الله سبحانه قد أتم حفظه بما أجراه على أيدى الخلفاء الراشدين مما قدمناه فكان يقرأ حسبما هو مكتوب في مصاحف عثمان ومن هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة وقد اشتهر كثير من الصحابة والتابعين بحفظه واقرائه فتلقاه منهم من لا يحصون كثرة في جميع الأمصار وما القراء الذين اشتهر بعضهم في أواخر هذا الدور الا قطرة من معين حفاظ القرآن ومعلميه

أما السنة فمع كثرة روايتها في هذا الدور وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها لم يكن لها حظ من التدوين الا أنه لم يكن من المعقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة انها مكملة للتشريع ببيانها للكتاب ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأي وأول من تنبه لهذا النقص الامام عمر بن عبد العزيز على

رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب الى عامله بالمدينة أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه

وامتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بكتابة السنة واملائها وهو من أكابر حفاظ السنة . ويظهر من حديث ابن عباس السابق انه كان عند شيعة علي كتاب فيه أقضيته وذلك مالم يثق ابن عباس بصحته وقال والله ما قضى بهذا علي الا أن يكون ضل ومحا منه كثيرًا ولم يبق الا أقله

﴿ أشهر المفتين من هذا الدور ﴾

من أهل المدينة

(١) أم المؤمنين عائشة الصديقية

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها فيما يروى سبع سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وكانت أحب نسائه اليه قال عطاء

ابن أبي رباح كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ومسندها في مسند أحمد بن حنبل من ص ٢٩ الى ص ٢٨٢ أي في ٢٥٣ وعلى رواياتها المعول في معرفة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في بيته ولها مع ذلك أحاديث في كل طرف من أطراف الفقه وكان فقهاء الصحابة يرجعون اليها حدث عنها كثير من الصحابة والتابعين وأكثر الناس رواية عنها أهل بيتها عروة بن الزبير وهو ابن أختها والقاسم بن محمد وهو ابن أخيها . توفيت سنة ٥٧ من الهجرة

(٢) عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكان في غزوة بدر صغيرا فلم يشهدها وأول مشاهده الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه وحتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس وكان ابن عمر من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الفتوى وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه

حتى انه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام اليه ومحبتهم له ولم يقاتل في شيء من الفتن ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه وكان جابر ابن عبد الله يقول ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله . روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر وروي عن كبار الصحابة وروي عنه كثير من التابعين وأكثرهم رواية عنه ابنه سالم ومولاه نافع قال الشعبى كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه وأقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغيره توفى سنة ٧٣ من الهجرة

(٣) أبو هريرة

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مهاجراً اثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه روى عنه الحديث فأكثر وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والاعرج مولاه وكثير غيرهما . وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع وكان من أحفظ الصحابة وروى عن ابن عمر انه قال يا أبا هريرة ان كنت لألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه . توفى سنة ٥٨ من الهجرة

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهـل المدينة حديثًا وفتوى في هذا الدور وعليهم يدور علم أهل المدينة وعنهم أخذ كبار التابعين المدنيين وانا ذاكرون أشهرهم

(٤) سعيد بن المسيب المخزومى

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العـلم وافر الحرمة متين الديانة قوّالاً بالحق فقيه النفس قال ابن عمر سعيد بن المسيب أحد المفتين وقال قتادة ما رأيت أحدًا أعلم من سعيد بن المسيب وقال علي بن المديني لا أعـلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد هو عندي أجل التابعين وكان لا يقبل جوائز السلطان . وجل روايته المسند عن أبي هريرة . وكان الحسن البصري اذا أشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله . توفى سنة ٩٤ على أحد الأقوال

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي

ولد في خلافة عثمان وروى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه بخالته عائشة وكان عالمًا بالسيرة حافظًا ثبتًا حدث عنه ابنه هشام وبقية أبنائه وروى عنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما من علماء المدينة قال الزهري رأيته بحرًا لا ينزف توفى سنة ٩٤

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى

ولد في خلافة عمر روى عن أبيه وعن غيره من الصحابة وروى عنه الزهري وغيره من صغار التابعين وكان ثقة حجة فقيهاً اماماً كثير الرواية سخياً وكان صالحا عابدًا متألها كان يقال له راهب قريش توفي بالمدينة سنة ٩٤

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي وهو الامام الرابع من أئمة الشيعة الامامية ويعرف بزين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم قال الزهري ما رأيت أحدًا كان أفقه من علي بن الحسين ولكنه كان قليل الحديث وقال ابنه ما رأيت هاشمياً أفضل منه وعن ابن المسيب ما رأيت أورع منه مات سنة ٩٤

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وكان مع امامته في الفقه والحديث شاعرًا محسناً وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز قال الزهري كان عبيد الله من بحور العلم مات سنة ٩٨

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد ابن المسيب وغيرهم وكان أبوه معجباً به وكان يقول له

يلومونني في سالم وألومهم * وجلدة بين العين والانف سالم

قال مالك لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين

في الزهد والفضل . وكان على سمت أبيه وعدم رفاهيته توفى سنة ١٠٦

(١٠) سليمان بن يسار مولي أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال الحسن ابن محمد ابن الحنفية هو أفهم عندنا من سعيد بن المسيب وقيل كان المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول عليك بسليمان بن يسار وقال مالك كان من علماء الناس مات سنة ١٠٧

(١١) القاسم بن محمد بن أبي بكر . سمع عمته عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وربته عمته . قال يحيي بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدًا نفضله على القاسم . وقال أبو الزناد ما رأيت فقيها أعلم من القاسم وما رأيت أحدًا أعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان القاسم أعلم أهل زمانه وقال ابن سعيد كان إماماً فقيهاً ثقة رفيعاً ورعاً كثير الحديث وعن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعيمش بني تيم يعني القاسم توفى سنة ١٠٦

(١٢) نافع مولي عبد الله بن عمر روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم أهلها السنة وكان في حياة سالم لا يفتي . خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة وهو ديلمي الأصل توفى سنة ١١٧

(١٣) محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري ولد سنة ٥٠

وحدث عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم
قال الليث بن سعد ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري يحدث
فى الترغيب فنقول لا يحسن غيره وان حدث عن العرب والأنساب
قلت لا يحسن الا هذا وان حدث عن القرآن والسنة فكذلك وقال عمر
ابن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري وقال مالك
بقى ابن شهاب وماله في الدنيا نظير وقال الليث كان من أسخى الناس
وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجالسه وقد سأله هشام ان يملي
على بعض ولده شيئاً فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر
أو نحوه فقال للزهري ان ذلك الكتاب قد ضاع فدعا بكتاب فأملاها
عليه ثم قابل بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً . وقال مالك قدم
ابن شهاب المدينة فأخذ بيد ربيعة ودخلا الى بيت الديوان فلما خرجا
وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول ما ظننت بالمدينة مثل ربيعة
وخرج ربيعة يقول ما ظننت ان أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب
وقال ابن شهاب قال لي القاسم بن محمد أراك تحرص على العلم أفلا أدلك
على وعائه قلت بلى قال عليك بنت عبد الرحمن فانها كانت في حجر
عائشة فأتيتها فوجدتها بحراً لا ينزف توفى سنة ١٢٤

(١٤) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر وهو
الامام الخامس من أئمة الشيعة الامامية روى عن أبيه وجابر وابن عمر

وغيرهم كان سيد بني هاشم في زمانه توفى سنة ١١٤

(١٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة سمع أنس ابن مالك وكثيراً من التابعين قال الليث بن سعد رأيت خلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وطالب شعر وصنوف قال ثم لم يلبث ان بقى وحده وأقبلوا على ربيعة الرأي وقال أبو حنيفة رأيت ربيعة وأبا الزناد وأبو الزناد أفقه الرجلين وكان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث توفى سنة ١٣١

(١٦) يحيي بن سعيد الأنصاري حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال يحيي القطان هو مقدم على الزهري اختلف على الزهري ولم يختلف عليه وقال أحمد بن حنبل يحيي بن سعيد أثبت الناس وقال وهيب قدمت المدينة فلم ألق بها أحداً الا وأنت تعرف وتنكر غير يحيي بن سعيد ومالك توفي سنة ١٤٣

(١٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ روي عن أنس بن مالك وكثير من التابعين كان اماماً حافظا فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي وقال يحيي بن سعيد ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة وقال سوار بن عبد الله القاضي ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأي قلت ولا الحسن وابن سيرين قال ولا الحسن وابن سيرين وكان من الأجواد وهو الذي تفقه به مالك بن أنس الامام توفي سنة ١٣٦

ومن أهل مكة

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . ولد قبل الهجرة بسنتين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد وقال معمر عامة علم ابن عباس من ثلاثة عمر وعلي وأبي بن كعب : وروى عنه انه قال كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتيه فأجلس حتى يخرج فأسأله ولو شئت أن أستخرجه لفعلت : وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه توفي بالطائف سنة ٦٨

(٢) مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب توفى سنة ١٠٣

(٣) عكرمة مولى ابن عباس روي عنه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وتفقه بابن عباس وقيل لسعيد بن جبير أتعلم أحدًا أعلم منك قال نعم عكرمة وعن الشعبي قال ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقد تكلم فيه بأنه يرى رأي الخوارج ومن ثم لم يخرج له مالك الامام

ولا مسلم بن الحجاج مات سنة ١٠٧

(٤) عطاء بن أبي رباح مولى قريش ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم كان أسود مفلفلاً فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند قال أبو حنيفة ما رأيت أفضل من عطاء: وقال الأوزاعي مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس وقال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا أنه يؤيد وقال ابن عباس ياأهل مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء توفي سنة ١١٤

(٥) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولي حكيم بن حزام حدث عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم قل يعلي ابن عطاء حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم وقال عطاء كنا نكون عند جابر فيحدثنا فاذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث توفى سنة ١٢٨

ومن أهل الكوفة

(١) علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق . ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وتفقه بابن مسعود وكان أنبل أصحابه . روي عن ابن مسعود انه قال ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً الا علقمة يقرؤه أو يعلمه قال قابوس بن أبي ظبيان

قلت لأبي لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة قال أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسألون علقمة ويستفتونه . قال الذهبي كان فقيهاً اماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن ثبتا فيما ينقل صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله مات سنة ٦٢

(٢) مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه أحد الأعلام وهو ابن أخت عمرو بن معدي كرب أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود قال الشعبي ما علمت أحدًا كان أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح يستشيره وكان مسروق لا يحتاج الى شريح توفى سنة ٦٣

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي . أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ عن علي وابن مسعود قال الشعبي كان يوازي شريحاً في القضاء وقال العجلي عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون الناس مات سنة ٩٢

(٤) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة وابن أخي علقمة ابن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفى سنة ٩٥

(٥) شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف واستعفى قبل موته

بسنة ولم نعلم قاضياً ظل يقضي بين الناس ستين سنة غيره . روي عن عمر وعلي وابن مسعود توفي سنة ٧٨

(٦) ابراهيم بن يزيد النخعي فقيـه العراق روي عن علقمة ومسروق والأسود وغيرهم وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الفقيه كان من العلماء ذوي الاخلاص وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى اسطوانة وقال عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتوني وفيكم ابراهيم النخعي وكان لا يتكلم في العلم الا أن يسأل مات سنة ٩٥

(٧) سعيد بن جبير مولي والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وكان ابن عباس اذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول أليس فيكم سعيد ابن جبير وكان لا يدع أحدًا يغتاب عنده قال ميمون بن مهران مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجـل الا ويحتاج الى علمه قتـله الحجاج في فتنة ابن الاشعث سنة ٩٥

(٨) عامر بن شراحيل الشعبى علامة التابعـين ولد في خلافة عمر سنة ١٧ . كان اماماً حافظا فقيهاً متفننا روى عن علي وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ولى قضاء الكوفة . قال مكحول ما رأيت أعـلم من الشعبى وقال أبو حصين ما رأيت أحدًا قط أفقه من الشعبى . وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي الزم الشعبى فلقد رأيتـه يستفتي والصحابة متوافرون وقال

ابن أبي ليلي كان الشعبي صاحب آثار وكان ابراهيم صاحب قياس . ومر ابن عمر بالشعبى وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم ولهذا أحفظ لها وأعلم بها مني . وروي عنه انه قال كره الصالحون الأولون الاكثار من الحديث ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت الا بما أجمع عليه أهل الحديث . قال ابن عون كان الشعبى اذا جاء شيء اتقاه وكان ابراهيم يقول ويقول وكان الشعبى منبسطا وكان ابراهيم منقبضاً فاذا وقعت الفتوى انقبض الشعبى وانبسط ابراهيم . وروى عن الشعبى انه قال انا لسنا بالفقهاء ولكنا سمعنا الحديث فرويناه الفقيه من اذا علم عمل . وكان الشعبى يكره القياس توفي سنة ١٠٤

ومن أهل البصرة

(١) أنس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم منذ هاجر الى أن مات ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي وعمر دهرا خرج له البخاري ثمانين حديثاً وخرج له مسلم سبعين حديثاً وخرجا له معا ١٢٨ حديث توفي سنة ٩٣

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولي امرأة من رياح بطن من تميم . سمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة . روى عنه انه قال كان ابن عباس يرفعني وقريش أسفل منه ويقول هكذا العلم يزيد

الشريف شرفاً ويجلس الملوك على الاسرة مات سنة ٩٠

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة قال ابن سعد كان عالما رفيعاً ثقة حجة مأموناً ناسكا كبير العلم فصيحاً جميلاً وسيما . وهو أحد الصادعين بالحق الذين لا يخشون في الله لومة لائم مات سنة ١١٠

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس : روى عن ابن عباس انه قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله : وروى عنه انه قال تسألوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدًا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد : وروى أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له ياجابر انك من فقهاء البصرة وانك تستفتي فلا تفتين الا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فان لم تفعل هلكت وأهلكت مات سنة ٩٣

(٥) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم كان فقيهاً اماماً غزير العلم ثقة ثبتا علامة في تعبير الرؤيا رأساً في الورع قال مورق العجلي ما رأيت أحدًا أفقه في ورعه ولا أورع

في فقهه من ابن سيرين توفي سنة ١١٠ بعد الحسن بمائة يوم

(٦) قتادة بن دعامة السدوسي حدث عن أنس وعن سعيد ابن المسيب وغيرهما : كان ضريرًا قوي الحفظ قال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وقال قتادة ما في القرآن آية الا وقد سمعت فيها شيئًا قال أحمد بن حنبل قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره وقال قل أن تجد من يتقدمه : وقال قتادة ما أفتيت بشيء من رأي منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأسًا في العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفي سنة ١١٨

ومن أهل الشام

(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري روي عن عمر ومعاذ وغيرهما بعثه عمر بن الخطاب الى الشام ليفقه الناس وهو الذي تفقه عليه التابعون بالشام كان كبير القدر صادقًا فاضلاً توفي سنة ٧٨

(٢) أبو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله أحد من جمع بين العلم والعمل أخذ عن معاذ بن جبل وكثير من الصحابة : كان واعظ أهل دمشق وقاصهم وقاضيهم قال الزهري كان أبو ادريس من فقهاء الشام توفي سنة ٨٠

(٣) قبيصة بن ذؤيب كان على خاتم الخليفة عبد الملك حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما قال الزهري كان قبيصة من علماء هذه الامة

وقال مكحول ما رأيت أعلم منه وعن الشعبي قال كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت توفي سنة ٨٦

(٤) مكحول بن أبي مسلم مولي امرأة من هذيل وأصله من كابل روي عن صغار الصحابة وكان يدلس على الكبار يعني يروي عنهم دون أن يبين الواسطة بينه وبينهم رحل كثيرًا في طلب العلم فأدرك منه حظا وافرًا قال الزهري العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولا وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفى سنة ١١٣

(٥) رجاء بن حيوة الكندى شيخ أهل الشام وكبير الدولة روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم قال مطر الوراق ما رأيت شاميا أفقه منه وقال مكحول رجاء سيد أهل الشام في أنفسهم وقال ابن سعد كان رجاء فاضلاً ثقة كثير العلم مات سنة ١١٢

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان وهو الخليفة الثامن من بني أمية ولد بالمدينة ونشأ في مصر وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين وكان اماماً فقيهاً مجتهدا عارفاً بالسنة كبير الشان ثبتا حجة حافظا قانتاً لله أواها منيبا وكان يقرن بعمر بن الخطاب في عدله وبالحسن البصري في زهده وبالزهري في علمه وقال مجاهد أتيناه لنعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه توفى سنة ١٠١

ومن أهل مصر

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص . كان من أيام النبي صلى الله عليه وسلم صواماً قواماً تالياً لكتاب الله طلابة للعلم كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيرًا وكان يعترف له أبو هريرة بالاكثار من العلم وقال فانه كان يكتب وكنت لا أكتب وكان خيرًا مقبلاً على شأنه ويلوم أباه على القيام في الفتنة ويتأثم من القعود عنه خوف العقوق فحضر صفين ولم يسلّ سيفاً وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأود من النظر فيها ورأى فيها عجائب . حمل عنه المصريون علماً كثيرًا توفي بمصر سنة ٦٥

(٢) أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني مفتي أهل مصر روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهني وتفقه عليه وعلى عبد الله بن عمرو قال ابن يونس كان مفتي أهل مصر في زمانه توفي سنة ٩٠

(٣) يزيد بن أبي حبيب مولي الازد روي عن بعض الصحابة وأكثر روايته عن التابعين قال أبو سعيد بن يونس كان مفتي أهل مصر وكان حليما عاقلاً وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب والملاحم والفتن وقال الليث بن سعد يزيد عالمنا وسيدنا . وقيل ان يزيد أحد ثلاثة

جعل عمر بن عبد العزيز الفتيا اليهم بمصر وهو بربري الأصل أبوه من أهل دنقلة ونشأ بمصر

وكانت البيعة اذا جاءت لخليفة فأول من يبايع عبيد الله بن أبي جعفر ويزيد بن حبيب . قال ابن لهيعة مرض يزيد فعاده الحوثرة ابن سهيل أمير مصر فقال ياأبا رجاء ما تقول في الصلاة في الثوب وفيه دم البراغيث فحول وجهه ولم يكلمه فقام فنظر اليه يزيد وقال تقتل كل يوم خلقاً وتسألني عن دم البراغيث . وقال سعيد بن عفير أرسل زبان بن عبد العزيز الى يزيد ائتني لأسألك عن شيء من العلم فأرسل اليه بل أنت فأتني فان مجيئك الي زين لك ومجيئي اليك شين علي توفي سنة ١٢٨

ومن أهل اليمن

(١) طاوس بن كيسان الجندي من الأبناء سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً في العلم والعمل قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدًا مثل طاوس وقال قيس بن سعيد كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة وقال الذهبي كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦

(٢) وهب بن منبه الصنعاني عالم أهل اليمن روى عن ابن عمر

وابن عباس وجابر وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير فانه صرف عنايته الى ذلك وبالغ قال العجلى كان ثقة تابعيا على قضاء توفى سنة ١١٤

(٣) يحيي بن أبي كثير مولى طيئ روى عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال شعبة هو أحسن حديثاً من الزهري وقال أحمد اذا خالفه الزهري فالقول قول يحيي توفى سنة ١٢٩

هؤلاء الذين سميناهم أجل الذين كانوا يفتون الناس في هذا الدور ويروون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عرف بين الناس الانتساب الى فقيه معين يعمل بما ذهب اليه من رواية أو رأي وانما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث فكان المستفتي يذهب الى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه وربما ذهب مرة أخرى الى مفت آخر وكان القضاة في الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى ان ظهر لهم وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين وربما أرسلوا الى الخليفة يسألونه كما حصل كثيرًا في عهد عمر بن عبد العزيز

ظهر في هذا الدور فرقة سماها المؤرخون بالخوارج وحرتومتهم الفئة

الخارجة على عثمان بن عفان لأنهم نقموا منـه أشياء صنعها فاستحلوا
بذلك الخروج عليه ثم قتـله ولما بايعوا عليا كانوا السبب الأكبر
في اشتداد الأمر بين علي ومعاوية حتى أدى الأمر الى الموقعة الكبرى
بسهل صفين بين فئتين هما صفوة العالم الاسلامى ولما دعا معاوية وأصحابه
الى التحكيم رضوا به أولاً ثم عابوه بعـد ذلك وقالوا انه كفر لأنه
(لاحكم الا لله) وقد اتخذوا هـذه الكلمة شعارًا لهم حتى صار يقال
لمن يرى رأي الخوارج انه قد حكم وقد جرت بينهم وبين علي خطوب
شديدة قاتلهم وقاتلوه فضعف بذلك مركزه أمام خصمه الذي كان
في أطوع جند وانتهى الأمر بمصرعه رضى الله عنـه على يد واحد
منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم ومن ذلك الوقت وجدت فرقة خاصة
ذات شخصية ممتازة تعرف بالشراة (أخذوا هذا الاسم من قوله تعالى
ومن الناس من يشري نفسـه ابتغاء مرضاة الله) وكان مبدؤهم العام
تولى الشيخين أبي بكر وعمر والبراءة من عثمان لما نقموه منه والبراءة من
علي لرضاه بالتحكيم ومن معاوية لأنه تغلب على المسـلمين بغير رضا
منهم ووجـد من ذلك مبدأ لهم في أمر الخلافة وهو أن الخلافة أمر
موكول للأمة تختار له من تشاء من أي بيت كان ورفضوا اختصاص
قريش بها وان الخليفة لا تجب طاعتـه الا في دائرة الحدود التي عينها
الله سبحانه في كتابه أو في سـنة رسوله المتبعة فان لف خا برئوا منه

ووجبت معصيته ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعدى حدود الله فهو فاسق والفاسق كافر ولهم ظواهر من القرآن تؤيدهم وبذلك عدوا كل من ظاهر معاوية ولم يبرأ من علي وعثمان خارجاً من الملة وهؤلاء هم جمهور الامة فاستحلوا قتالهم وقتلهم ووجد من بينهم زعماء كبار قادوهم الى قتال خلفاء الجمهور . وجرهم ذلك كله الى آراء شديدة في الدين وكانوا يأخذون بظواهر القرآن ولا يقبلون من السنة الا ما رواه من يتولونه وعمدتهم في ذلك ما عرف من الاحاديث لعهد الشيخين أبي بكر وعمر ووجد من بينهم علماء كبار ومفتون يرجعون اليهم الا أن شدتهم على الجمهور وعقيدتهم فيه جعلته ينفر منهم ومن كل من كان يتهم بأنه يرى رأيهم فلا يروون عنه ان كان محدثاً ولا يستفتونه ان كان مفتيا مع أنهم ربما كانوا أبعد الفرق عن الكذب لانهم يرونه كفرًا ومن أجل النفرة منهم أسقط بعض أئمة الحديث رواية عكرمة عن ابن عباس فلم يخرج له مالك بن أنس ولا مسلم ابن الحجاج لأنه اتهم برأي الخوارج وضعف بعضهم رواية عمران بن حطان فقيه الخوارج وشاعرهم لذلك السبب بعينه . ولم يبق الخوارج على اتحادهم زمنا طويلا بل دب اليهم دبيب التفرق لاختلاف آرائهم فيما يتعلق بمعاملة الجمهور وكانت شدتهم وحدتهم في زمن بني أمية وصدر الدولة العباسية

وحدثت أيضاً فرقة الشيعة وهم الذين بقوا على ولاء علي بن أبي طالب وأهل بيته ومبدؤهم الذي يعم جمهورهم ان الخلافة حق لعلي استحقها بوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك كانوا يطلقون عليه الوصي وان الخلافة من بعده حق لبنيه لا يخرجها عنهم الا ظالم غاصب وجر ذلك بعضهم الى النيل من مقام الشيخين أبي بكر وعمر لانهما غصبا عليا حقه وجعلوا الامامة من بعده لابنه الحسن ثم لابنه الحسين لا يختلفون في ذلك و بعد مقتل الحسين افترقوا فرقتين فمنهم من جعلها في محمد بن الحنفية لأنه أكبر أولاد علي من بعده وغلب عليهم لقب الكيسانية وقد استعمل اسم محمد هذا في ثورة قام بها المختار ابن أبي عبيد الثقفي ضد بني أمية وعبد الله بن الزبير وكانوا يطلقون عليه المهدي ولم تكن روح هذا الثائر دينية كما كانت روح الخوارج بل كان دنيويا ومن أجل ذلك استحل الكذب لوصوله الى أغراضه .

ومن الشيعة من قصر الخلافة على أولاد فاطمة فتولى بعد الحسين ابنه عليا زين العابدين وهو أحد الفقهاء في هذا الدور وكان له حين توفى ولدان هما محمد بن علي المعروف بالباقر وزيد بن علي فتولوا الباقر و بعد وفاته افترقوا فرقتين منهم من تولى زيد بن علي وهم المعروفون بالزيدية ومنهم من استمر على ولاء بني الباقر فنقلوا الامامة الى ابنه جعفر الصادق وكان للزيدية رأي خاص في الامامة فانهم لم يكونوا يتبرؤون من

الشيخين لأنهما وليا فعدلا وكانوا يقولون ان الامامة في بني على من فاطمة لكن الامام يتعين بالوصف وينكرون انه تعين فى الوصية بالاسم كما تقول الجعفرية فكانوا يرون ان كل من دعا لنفسه من بنى علي وهو مستكمل لصفات الامامة وجب اتباعه ونصرته ومن أجل ذلك قاموا مع زيد بن علي في ثورته زمن هشام بن عبدالملك ولما قتل قاموا مع ابنه يحيي ثم مع محمد المهدي المعروف بالنفس الزكية ابن عبدالله ابن الحسن بن الحسن بن علي الثائر على المنصور العباسي فى صدر الدولة العباسية .

وجد فى هذا الدور ثلاث فرق يجمعها التشيع وهي الكيسانية والامامية الزيدية والامامية الجعفرية وكل فئة تتلقى علمها ودينها عمن تنتمى اليه من الائمة ومن شايعهم ولهم اعتقادات في هؤلاء الائمة تختلف اعتدالا وغلوًّا وغلو بعضهم في تأييد علي وأهل بيته جرهم الى رواية كثير من الاحاديث لا يشك أئمة الجمهور في أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك توقفوا في أن يقبلوا رواية لكل متشيع غال أو داع الى التشيع كما توقفوا في قبول رواية الغلاة من الخوارج

الدور الرابع

التشريع في العهد

من أوائل القرن الثانى الى منتصف القرن الرابع

وهو دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الائمة الذين اعترف لهم الجمهور بالزعامة

﴿ التصوير السياسي ﴾

في بدء هـذا الدور نجحت الجمعية السرية التى تألفت لتحويل الخلافة عن بنى أمية الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم فتحولت الى بنى العباس بن عبـد المطلب وتولاها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وقد اشـتد العباسيون فى معاملة بني أمية شدة لم تعرف عن أحد من رجال التاريخ وارتكبوا من أعمال القسوة والوحشـية ما أرضوا به قلوب مساعديهم وأنصارهم

من رجال الفرس وقد أدى الشرود برجل من أكبر رجال بني أمية عزما الى الدخول في بلاد الاندلس فأسس بها ملكا عظيما استقل عن بني العباس وهو أول انقسام في الرقعة الاسلامية . لم يرق هذا التحول في أعين بني عمهم من أولاد علي بن أبي طالب الذين يرون أنفسهم أحق بالخلافة من أي بيت آخر فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة لانفسهم أو يكدروا صفوها على خصومهم فكان أول الثائرين من العلويين ثم من بني الحسن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي وقد كاد ينال من المنصور غرضه لولا غلطات وسوء مصادفات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه ابراهيم بين البصرة والكوفة

ثم ثار ثائر آخر على حفيده موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور بنواحي مكة فقتل دون مرامه وهرب من الموقعة ادريس بن عبدالله أخو محمد النفس الزكية فذهب الى المغرب الاقصى وأسس هناك بين البرابرة خلافة اسلامية هى ثاني ما اقتطع من الخلافة العباسية وهي الخلافة الادريسية

وهرب كذلك أخوه يحيي بن عبدالله الى نواحي المشرق في بلاد الديلم فاتبعه كثير ولكن الرشيد استعان على يحيي هذا بالدهاء السياسي بواسطة الفضل بن يحيي بن خالد بن برمك فاستنزله من معقله وكتب له كتاب أمن نزل على شرطه لكن الرشيد لم يف له بما أعطاه

رأى الرشيد أنه في حاجة شديدة الى امارة قوية تقف سدا أمام مطامع الأدارسة في المغرب فوضع بيده أساس دولة الاغالبة في أفريقية ثم وضع المأمون أساس الامارة الطاهرية بخراسان وأساس الامارة الزيادية في بلاد اليمن وكل ذلك ليخففوا من نجاح الشيعة في مختلف الاقاليم .

أما الشيعة الامامية فانهم كانوا قد اتفقوا على تولي جعفر بن محمد المعروف بالصادق وهو الامام السادس من أئمة الشيعة وكان له أتباع كثيرون الا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه . ولما توفى افترق أتباعه فرقتين فرقة تولت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية وساقوا الامامة من بعده في بنيه وأحفاده الى الامام الثانى عشر منهم ولذلك يعرفون بالامامية الاثنى عشرية . وهذا الامام الثاني عشر هو أبو القاسم محمد العسكري بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وقد زعم الشيعة الامامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠ . وسيظهر في آخر الزمان فيملا الارض عدلاً كما ملئت جورًا وهم الى الآن ينتظرونه . وفرقة ثانية تولت اسمعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالاسماعيلية وهؤلاء عملوا لنيل الخلافة ما لم تعمل الفرقة الاولى . ابتدؤا أمرهم بالدعوة

بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجتذبون بها القلوب النافرة حتى اذا تم لهم ما يريدون ظهر امامهم عبيدالله المهدي ببلاد افريقية وهو رأس الدولة الفاطميـة فنجح نجاحاً عظيما في الاستيلاء على المغرب كله ولم يكد ينتهي هـذا الدور حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الأركان منيعـة الذرى فى قاهرة مصر المعزية

كانت الدولة العباسية ترتكز على عصبيتين : العصبية العربية على يد من والاهم من العرب والعصبية الفارسـية الذين هم رجال الدعوة العباسية وكان الخلفاء من بني العباس اذا رابهم من أحد الفريقين شيء استعانوا عليه بالآخر حتى اذا كان المأمون بن الرشـيد الذي كانت تربيته فارسية محضة وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الامين رأى أنه يبطل العصبية العربية ويجعـل عمدته على الفرقة الاخرى . ولما ولى أخوه اسحاق المعتصم استجد لنفسـه عصبية أخرى من مماليك الاتراك الذين استكثر منهـم وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية وقد أراد المتوكل بن المعتصم أن يتخلص منهم فتغدوا به قبل أن يتعشى بهم وذلك بالاتفاق مع ابنه المنتصر وبذلك خضع الخلفاء تمام الخضوع لذلك السلطان الذي وضع جرثومتـه المعتصم فكانت لهم الـكلمة النافذة فيمن يلي الخلافة ومن يبعد عنها . وقد جر ذلك الضعف الى قيام امارات متعددة بالمشرق منها الدولة السامانية

بما وراء النهر والدولة الصفارية بفارس ولم ينته هذا الدور حتى قام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكا وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبني العباس الا الاسم ولبني بويه وعصبتهم من الديلم السلطان النافذ

هذا حال الدولة التي استولت سنة ١٣٢ من بني أمية على ارث عظيم جداً ولم تأت سنة ٣٣٠ حتى لم يبق لهم من الخلافة الا اسمها وذهب سلطان العرب الى أمم أخرى من الفرس والديلم والترك والبربر ومنذ زمن المعتصم لم يبق عربي واحد في رجال الديوان (العسكرية المنتظمة)

﴿مميزات هذا الدور﴾

(١) اتساع الحضارة

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الاسلامية وقد تأنق في بنائها بدرجة جعلتها تفوق في ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حشر اليها العلماء من جميع الامصار الاسلامية وكذلك التجار والصناع والناس على اختلاف ميولها ومشاربها فلم يكد ينتهي عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع ونيف عدد سكانها على المليونين من السكان وامتدت على شاطئي دجلة فبالشاطئ الغربي مدينة المنصور وبالشرقي مدينة المهدي وقد تعاون

في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والرومي فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الابداع

واذا أطللت على منتهى المملكة الاسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة الاندلس وجدت مدينة قرطبة تستعد الى مساماة بغداد تحت نظر الامير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الاموية في الاندلس . وتجد في افريقية مدينة القيروان التى ورثت عظمة المدن الافريقية الرومانية وانتقل اليها جمالها . وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر وقد جمع مسجدها الاعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد والاستنباط وهم هم الذين أظهروا للناس كافة فقة الائمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم فمن في أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم ومن في أصحاب الشافعي كالربيع والمزنى . وجامع الفسطاط هو الذي أظهر علم الشافعي ومن في أصحاب أبي حنيفة كأبي جعفر الطحاوي كل هؤلاء أثر من آثار الفسطاط والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد . ثم تجد مدينة دمشق فهي وان زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها اياها بنو أمية الغر الميامين ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسهما لان البصرة كانت الثغر الاعظم

لتجارة الهنـد والـكوفة مقر العنصر العربي . واذا توجهت الى الشرق رأيت مدن مر و ونيسابو ر وغيرهما من المدن العظام . استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة كل ذلك قد بلغ أشده في هذا الدو ر حتى صارت الرقعـة الاسلاميـة تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لانها خلاصة حضارات مختلفة . ولا مراء في أن لذلك أثرًا كبيرا في الفقه لانه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها

(٢) الحركة العلمية بالأمصار الاسلامية

ابتدأت في أواخر الدو ر السابق حركة علمية وفي هـذا الدو ر نمت تلك الحركة نموًا عظيماً بما كان من وصول المدنيات القديمـة الى رؤس المفكرين من العرب ولذلك عاملان :

العامل الاول الموالى فقد دخـل في الاسـلام عـدد عظيم منهم من الفرس والروم والمصريين منهـم من أسر وا صغارًا وتربوا تحت كنف ساداتهم من المسلمين فورثوا عنهم ما عندهم من العلوم الاسلامية التي أساسها الـكتاب والسنة فحملوا منها شيأ كثيرًا وكان منهم القراء الـكبار والمحدثون العظام بجانب اخوانهم من العنصر العربي ومنهم من دانوا بالاسلام وهم كبار وهذا من شأنه تلاقح الافـكار وانضاج العقول وقد ابتدأ هذا الدو ر ولهؤلاء الموالي شأن كبير في السياسة المدنية فان الدولة العباسـية قامت على رأس مواليها من أهـل خراسان والعراق

فصاروا بذلك شركاء فى الدولة وبذلك تم لهم الاشتراك العلمي والاشتراك السياسي

العامل الثاني تلك الكتب الفارسية والرومية التى ابتدأ نقلها الى اللسان العربي فى آخر الدور السابق وازداد الاهتمام بها في هذا الدور من عهد أبي جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين ومازال ذلك ينمو الى عهد المأمون بن الرشيد في أوائل القرن الثالث وكان مغرماً جداً بالآداب اليونانية وبآراء أرسطاليس على وجه خاص فانتشرت تلك الكتب انتشاراً عظيماً وصار ما فيها عاملاً مهماً في تكوين معلومات أهل الكلام الذين ارتفعت رؤسهم كثيراً في عهد المأمون وكادوا يسقطون أهل الحديث من شامخ مجدهم لان المأمون انحاز الى جانبهم وكان من أثر هذا الانحياز أن ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقيدتهم في ذلك والذي يطالع كتابه الذي أرسل به الى محافظ بغداد في شأن مقدمي أهل الحديث يرى كيف كان فكر أهل الكلام في أهل الحديث فانه سماهم بأسمائهم واحدا واحدا وطعن في أفكارهم وفي أخلاقهم وليس عندنا أقل تردد في تخطئة المأمون بصفته خليفة المسلمين أن يتداخل في عقيدة اختلف فيها الجمهور ويحمل فريقاً من أهل العلم على أن يقولوا برأي عينه لهم لأن في هذا حجراً على حرية التفكير لا مبرر له . وقد اتفقت كلمة أهل الحديث

على الوقوف ضد هذه الحركة الكلامية والجمهور معهم فنالوا ما أرادوا

وها نحن أولاء نرى الصلة بيننا وبين أهل الكلام مقطوعة الا ما ينقله عنهم أهل الحديث أما ما كتبوا بأيديهم فلا نكاد نرى منه شيأ .

ومع ذلك فكان لهم مجال كبير في التشريع العملي في هذا الدور وسيأتي شيء من ذلك فيما كان لهم من المناظرات في السنة وفي القياس

ومن أشهر رؤساء المتكلمين عمرو بن عبيد المتوفي سنة ١٤٤ وأبو الهذيل العلاف المتوفي سنة ٢٣٥ وعمرو بن بحر الجاحظ المتوفي سنة ٢٥٥

(٣) ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه

زاد في هذا الدور حفاظ القرآن كثيرًا وانتشروا في جميع الأقاليم الاسلامية كما انتشر كتّابه الا أن المسلمين فى كل قطر اعترفوا بالتبريز لقراء اشتهرت أسماؤهم وهم :

(١) بالمدينة نافع بن أبي نعيم مولى جعونة قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٦٧ وأشهر من روى القراءة عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى سنة ١٩٧ وهو الذي يقرأ له أكثر أهل المغرب

(٢) بمكة عبدالله بن كثير مولى عمرو بن علقمة أصله من فارس قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٢٠ وأشهر من روى قراءته أبو الحسن أحمد بن عبدالله البزي المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو عمر محمد

الملقب بقنبل توفي سنة ٢٩١ وهذان يرويان عن تلاميذ ابن كثير

(٣) بالبصرة أبو عمرو بن العلاء المازني كازروني الاصل قرأ على تلاميذ ابن عباس توفي بالكوفة سنة ١٥٤ وأشهر من روى عنه يحيى بن المبارك اليزيدي وروى عن يحيي أبو عمر حفص بن عمر الدوري المتوفى سنة ٢٤٦ وأبو شعيب صالح بن زياد السوسي المتوفى سنة ٢٦١ وأكثر أهل السودان يقرؤن لأبي عمرو

(٤) بدمشق عبد الله بن عامر قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبي الدرداء توفي سنة ١١٨ وأشهر من روى قراءته أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي المتوفى سنة ٢٤٥ وأبو عمرو عبدالله بن احمد بن بشير بن ذكوان المتوفى سنة ٢٤٢ وهذان يرويان عن ابن عامر بواسطة

(٥) بالكوفة (ا) أبو بكر عاصم بن أبي النَّجود قرأ على تلاميذ عثمان وعليّ وابن مسعود وأبي وزيد بن ثابت توفي بالكوفة سنة ١٢٧ وأشهر من روى عنه شعبة بن عياش الكوفي المتوفى سنة ١٩٣ وحفص بن سليمان المتوفي سنة ١٨٠ وهو الذي يقرأ المصريون بروايته وكذلك أكثر البلاد الاسلامية (ب) حمزة ابن حبيب الزيات قرأ من طريق علي وابن عباس وعثمان توفي سنة ١٥٤ وأشهر من روى قراءته خلف بن هشام البزار المتوفي سنة ٢٢٩ وعيسى بن خالد الملقب بخلاد المتوفى سنة ٢٢٠ وقد قرأ على تلاميذ حمزة (ج) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي مولى بني أسد من أولاد

الفرس قرأ على حمزة بن حبيب توفى سنة ١٨٩ وأشهر من روى عنه أبو الحرث الليث بن خالد المتوفى سنة ٢٤٠ والدوري راوية أبي عمرو ابن العلاء

وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين فاقوا غيرهم فى الاتقان والضبط ويليهم فى الشهرة ثلاثة آخرون وهم :

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى المتوفى سنة ١٣٠ وراوياه عيسى بن وردان وسليمان بن جماز (٢) يعقوب بن اسحاق الحضرمى المتوفى سنة ٢٠٥ وراوياه رويس وروح (٣) خلف بن هشام البزار راوية حمزة بن حبيب وراوياه اسحاق الوراق وادريس الحداد . ويجمع هؤلاء المتقدمين اسم القراء العشرة ويلي القراء العشرة فى الشهرة أربعة قراء آخرون وهم :

(١) محمد بن عبدالرحمن المكي المعروف بابن محيصين وراوياه البزي راوية ابن كثير وأبو الحسن بن شنبوذ (٢) يحيي بن المبارك اليزيدي راوية أبى عمرو بن العلاء وراوياه سليمان بن الحكم واحمد ابن فرح (٣) الحسن بن أبى الحسن البصري الفقيه وراوياه شجاع ابن أبى نصر البلخي والدورى راوية أبى عمرو بن العلاء والكسائى (٤) الأعمش سليمان بن مهران وراوياه الحسن بن سعيد المطوعي وأبو الفرج الشنبوذي الشطوى . وهؤلاء القراء الاربعة لم تعتبر قراآتهم

حائزة لدرجة التواتر ولذلك اعتبرت شاذة

ولا تختلف هذه القراآت الا فى الشيء اليسير الذى يحتمله رسم المصاحف التي كتبت فى عهد عثمان رضي الله عنه

ولم يكد هـذا الدور ينتهي حتى صارت القراءة علماً من العلوم الدينية وشرع علماؤه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته

(٤) تدوين السنة

كان هذا الدور عصراً مجيداً للسنة فقد تنبـه رواتها الى وجوب تصنيفها وتدوينها ومعنى تصنيفها ضم الاحاديث التى من نوع واحد فى الموضوع بعضها الى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وماشا كل ذلك . وجدت هذه الفكرة فى جميع الامصار الاسلامية فى أوقات متقاربة حتى لم يعرف من له فضيلة السبق الى ذلك فـكان من مدونى الطبقة الاولى من هـذا الدور الامام مالك بن أنس بالمدينة وعبـدالملك بن عبـدالعزيز بن جريج بمكة وسفيان الثوري بالـكوفة وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة وهشيم بن بشير بواسط وعبدالرحمن الاوزاعي بالشام ومعـمر بن راشـد باليمن وعبـد الله بن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري . وكان ذلك فى سنة بضع وأربعين ومائة وكان الحديث فى هذه الـكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين كما نرى ذلك فى موطأ الامام مالك رحمه الله

رأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حـديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره وذلك على رأس المائتين فألفوا ما يعرف بالمسانيد مثل مسند عبدالله بن موسى الكوفى ومسـدد بن مسرهد البصري وأسد بن موسى المصري ونعيم بن حمادالخزاعي واسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة والامام احمد بن حنبل . أثبت هؤلاء الاحاديث فى مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبي بكر الصديق ويثبتون فيـه كل ما روي عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدًا بعد واحد على هـذا النسق وقد وصل الينا من هذه المسانيد مسند الامام احمد بن حنبل

جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخري رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ففتح أمامها باب الاختيار وفى طليعة هـذه الطبقة الامامان الجليلان شيخا السنة أبو عبدالله محمـد بن اسمعيل البخاري الجُعْـفى المتوفى سـنة ٢٥٦ ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سـنة ٢٦١ صنفا صحيحيهما بعد ان دققافى الرواية والاختيار فـكان اليهما المنتهى فى ذلك وحذا حذوهما أبوداود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سـنة ٢٧٩ وأبو عبـد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ وأبو عبـدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سـنة ٣٠٣ .

وكتبهم هي المعروفة فى لسان أهل الحديث بالكتب الستة وقد حازت

عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم فى رواتها من الثقة العظمى ولاسيما البخارى ومسلما . ليس هؤلاء هم الذين ألفوا فى السنة فقط بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم الا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها غيرهم

وجد من رجال هذا الدور من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط واتقان وعدالة أو أضدادها ويعرفون برجال الجرح والتعديل فمن عدلوه قبلت روايته ومن جرحوه ترك حديثه وقد يختلفون فى ذلك الشان . نجد من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه واتقانه وذلك هو الغاية العليا ومنهم من أجمع على تركه وذلك هو الغاية الدنيا وبين ذلك درجات بعضها أدنى من بعض ومن الاسانيد ماهو كالشمس فى الاشراق حتى ليكاد سامعه يقطع بصدق رواته ومنه ما هو دون ذلك

انتهى أمر السنة فى أثناء هذا الدور الى أن صارت علماً مستقلاً له رجال قصروا عليه بحثهم وان لم يكن لهم نفوذ فى الفقه وقوة الاستنباط

(٥) النزاع فى مادة الفقه

وجد فى هذا الدور نزاع شديد من المتشرعين في الأصول التى منها تستنبط الأحكام ونحن مستقصون ما وصل الينا من نبأ ذلكم النزاع

أولا النزاع فى السنة

مضت الأدوار السابقة والسنة أساس فى التشريع يرجع اليها المفتون اذا لم يجدوا نصاً من الكتاب يفتون به الا أن طول العهد وكثرة من تصدروا لرواية السنة وشيوع الاحاديث المكذوبة أوجد فيها اختلافاً كثيرا حتى كان من أراد استنباط الأحكام يرى أمامه عقبة صعبة التذليل في تحقيق السنة الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص واستنباط الحكم منها ففتح ذلك باباً من أبواب النزاع في هاتين النقطتين

(١) هل السنة أصل من أصول التشريع الاسلامى مكمل للقرآن الكريم

(٢) اذا قلنا انها أصل فما طريق اعتمادها

أما عن النقطة الاولى فان قوماً رفضوا السنة كلها واقتصروا على القرآن وحده وقد عقد الشافعى رحمه الله باباً في الجزء السابع من كتابه الموسوم بالأم عنوانه

باب حكاية أقوال الطائفة التى ردت الاخبار كلها

حكي فيه قولهم والحجاج لهم على لسان رجل منهم قال له ·

أنت عربى والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لوشك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته فان تاب والا قتلته . وقد قال الله عز وجل فى القرآن (تبياناً لكل شىء)

فكيف جاز عند نفسك أو لاحد فى شيء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الامر فيه فرض ومرة الامر فيه دلالة وان شاء ذو اباحة وكثر مافرقت بينه من هذا . عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرؤن أحدًا لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحدًا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان فى حديث كذا وفلان فى حديث كذا ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا له بئسما قلت. أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها . ثم قال : واذا أقمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها ـ ثم قال : ـ ولا أقبل منها شيئًا اذا كان يمكن فيه الوهم ولا أقبل الا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدًا الشك فى حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الاحاطة وليس بها

ويظهر من حكاية هـذا القول والحجاج له أن صاحبـه انما يردّ الاخبار التى لاتفيد العلم لجواز الخطأ والنسيان على رواتها ولا يردّ السنة من حيث هي سنة ~~حجة~~ لو ثبتت بطريق يفيد العلم كالسنة المتواترة لكان يأخذ بها. لكنه قد صرح فى أثناء ردّه على هـذا المذهب بما يفيد أن هناك قوماً ردّوا السنة من حيث هى سنة، وقوماً ردوا السنة مالم تكن بيانًا لنص قرآن حيث قال :

ولقد ذهب فيه أناس مذهبين ـ أحد الفريقين لا يقبل خبرًا وفى كتاب الله البيان ـ قلت فما لزمه : قال أفضى به ذلك الى عظيم من الامر فقال: من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ولا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم أو في كل أيام . وقال ما لم يكن في كتاب الله فليس على أحد فيه فرض ـ وقال غيره ما كان فيـه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الاول أو قريب منه ودخل عليه الى أن صار الى قبول الخبر بعد رده وصار الى ان لا يعرف ناسخا ولا منسوخًا ولا خاصاً ولا عاماً وأخطأ ـ قال ومذهب الضلال في هـذين المذهبين واضح . ولم يظهر لنا الشافعي شخصية من كان يرى هذا الرأى ولا أبانه لنا التاريخ الا أن الشافعي في مناظرته لاصحاب الرأى الآتي قد صرح بأن صاحب هذا المذهب منسوب الى البصرة وكانت البصرة

مركزاً لحركة علمية كلامية ومنها نبغت مذاهب المعتزلة فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمخاصمتهم لاهل الحديث فلعل صاحب هذا القول منهم

وقد تأيد عندي هذا الظن بما رأيته في الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفي سنة ٢٧٦ فقد قال في أوله أسعدك الله تعالى بطاعته وحاطك بكلاءته ووفقك للحق برحمته وجعلك من أهله فانك كتبت الي تعلمنى ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم واسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادي المسلمون وأكفر بعضهم بعضا وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث ـ ثم ساق ماتتمسك به الفرق التي يخالف بعضها بعضا من الحديث ـ وأتى بعد ذلك بطعون شديدة ضد أهل السنة بعبارات تشبه ما يؤثر عن النظام والجاحظ من بلغاء المتكلمين . ثم ذكر في الباب الثاني طعنه على المتكلمين وعابهم بأنهم أكثر الناس اختلافاً مع ما يدعونه من معرفة القياس واعداد آلات النظر فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام والنجار يخالفهما وهشام ابن الحكم يخالفهم وكذلك ثمامة بن أشرس الخ ليس منهم واحد الا وله مذهب في الدين يدان برأيه وله عليه تبع ثم وصف النظام بقبيح

من القول وعدد ما عابه عليه أصحابه وذكر له من المسائل الفقهية ما خالف فيه الاجماع كقوله ان ألفاظ الكنايات لا يقع بها طلاق وان نواه وان النوم على أي حال لا ينقض الوضوء وذكر ما عاب به النظام كبار المفتين من فقهاء الصحابة ثم ذكر أبا الهذيل ووصفه كذلك بالقبيح وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة الذي يقول ان كل مجتهد مصيب حتى في الاصول

وبعد ذلك ذكر أصحاب الرأى وثلبهم مبتدئا بالامام أبي حنيفة رحمه الله وذكر له مسائل خالف فيها النصوص

ثم تكلم عن الجاحظ وذكر حطه على أهل السنة واستهزاءه بكثير مما رووه . ثم ذكر أصحاب الحديث ووصفهم بأحسن ما يوصف به المسلمون ثم قال — وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف وطلبهم الغرائب وفي الغريب الداء ولم يحملوا الضعيف والغريب لانهم رأوهما حقاً بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما وقد فعلوا ذلك

ثم ذكر بعد ذلك ما وضع الكتاب له وهو الاجابة عن الاحاديث التي زعم المتكلمون أنها متناقضة أو أنها تناقض الكتاب الكريم . ومن ذلك يفهم أن غارة شعواء شنت في هذا العصر الذي كتب فيه الشافعي رسالته أو قبل ذلك بقليل من المتكلمين على أهل السنة وأكثر المتكلمين

كان بالبصرة فمن المؤكد أن يكون الذي ناظر الشافعي من هؤلاء

هذا الرأي اختفى بما صدم به من قوة أصحاب الحـديث وانتصر مذهب الاعتماد على السنة بصفتها أصلا من أصول التشريع الاسلامى بعـد القرآن ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الطريق الذي به تعتمد السنة فمن الناس من رد خبر الخاصة وهو المعبر عنه في لسان الفقهاء بخبر الواحد وهو الذي لا يفيد العلم ـ قال الشافعي على لسان من يدافع عن هذا الرأي

لا يسع أحـدًا من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم الا من جهة الاحاطة والاحاطة كل علم انه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع عليه الناس ولم يفترقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم الا ما قلنا مثل ان الظهر أربع لان ذلك الذي لا نزاع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدا الشك فيه ـ ثم أوضح غرضه بتقسيم العلم الواجب اتباعه أقساما

(١) ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثـل جمل الفرائض

(٢) كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فاذا اختلف فيـه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف الى باطن أبدًا وان احتمله الا باجماع من الناس عليه فاذا تفرقوا فهو على الظاهر

(٣) ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجماع عليه وان لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها وذلك ان اجماعهم لا يكون عن رأي اذ الرأي اذا كان تفرق فيه

(٤) خبر الخاصة ولا تقوم به الحجة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الخطأ

فحاصل هذا الرأي بالنسبة للسنة انها انما تقوم الحجة بها اذا تواترت بأن ينقلها العامة عن العامة حتى يؤمن فيها الخطأ وهذا الرأي قد رفضه الجمهور الاسلامى أيضاً كسابقه. ومن الناس من قال لا تقبل الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت خبر عامة عن عامة أو اتفق فقهاء الامصار على العمل بها وزاد على سابقه وجهاً ثالثاً فقال: اذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين ـ أحدهما انه انما حدث به في جماعتهم ـ والثاني ان تركهم الرد عليه بخبر يخالفه انما كان عن معرفة منهم بأنه كان كما يخبرهم فكان خبرا عن عامتهم

وهذا الطريق هو الذي يميل اليه فقهاء العراق أبو حنيفة وأصحابه وقد أوضح هذا المعنى الامام الكبير أبو يوسف في باب سهم الفارس والراجل من كتابه الذي ألفه في نقد سير الاوزاعي ورواه الشافعي في الأم حيث قال فعليك من الحديث بما تعرف العامة واياك والشاذ منه فانه

حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني - مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البختري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال اذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذي هو أهدى والذي هو أتقى والذي هو أحيا - أشعث ابن سوار واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الانصاري أنه قال أقبلت في رهط من الانصار الى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشي حتى انتهينا الى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الانصار - قالوا نعم لحقنا - قال ان لكم الحق ولكنكم تأتون قوماً لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم - فقال قرظة لا أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا - كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بشاهدين ولولا طول الكتاب لاسندت الحديث لك . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والرواية

(١) المعروف أنه كان يستحلف الرواة وقد قدمنا لك ذلك

تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهـل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فاياك وشاذ الحديث وعليك بما عليـه الجمـاعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء . فقس الاشـياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت به الرواية ـ حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه اني لا أحرم ماحرم القرآن ـ والله لا يمسكون علي بشيء ـ فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً وقائداً واتبع ذلك وقس عليـه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة اهـ وقد ناقش الشافعي رحمه الله هذا الرأي ورده .. وجمهور أهل الحديث على خلافه

وهناك رأي ثالث سار عليه مالك وأصحابه قالوا تثبت السنة من وجهين أحـدهما أن نجد الائمة من أصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم قالوا بما يوافقها (وهـذا الذي يقول فيه مالك وعليـه العمل عنـدنا) والآخر ألا نجد الناس اختلفوا فيها (وهذا الذي يقول فيه مالك وهو الامر المجتمع عليه عندنا) ونردها إن لم نجد للائمة فيها قولا ونجد الناس اختلفوا فيها ـ فتحقيق الحديث عنـده بما يجري عليه أهـل المدينة و يتفقون عليه . وقد أعطى مالك رحمه الله لعمل أهل المدينة واتفاق فقهائهم أهمية كبرى زادت على اعتبارهما وسيلة من وسائل الثقة بالحديث وقد أفاض الشافعي القول في انتقاد هذا المذهب سواء في أصله والتطبيق

عليه . وقد أردت أن أثبت هنا رسالة كتبها سيد فقهاء عصره بل سيد فقهاء الامصار علماً ونبلا وهو الليث بن سعد فقيه مصر الى أخيه مالك ابن أنس يبين له ما يؤخذ عليـه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمـل أهل المدينة وهذه الرسالة جواب عن كتاب كتبه اليه مالك الا أنا لم نعثر على هذا الكتاب وعثرنا على الرسالة في أعلام الموقعين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية نقلا عن كتاب التاريخ والمعرفة لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي قال الليث رحمه الله

سلام عليك فاني أحمد الله اليك الذي لا إله الا هو أما بعد عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغني كتابك تذكر فيه من صـلاح حالكم الذي يسرني فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه ـ وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها اليك واقامتك اياها وختمك عليها بخاتمك وقـد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا فانها كتب انتهت الينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ـ وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما أتاني عنك الى ابتدائي بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندي موضع وانه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا أن يكون رأيك فينا جميـلا الا أني لم أذاكرك مثل هذا ـ وانه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عنـدكم واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي

على ما أفتيتهم به وان الناس تبع لاهل المدينة التى اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ـ وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما أجد أحدًا ينسب اليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين الذي لا شريك له . وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعًا لهم فيه فكما ذكرت . وأما ما ذكرت من قول الله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم) فان كثيرًا من أولئك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع اليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئًا علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم

يتركوا أمرًا فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أو ائتمروا فيه بعده الا علموهموه فاذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول
الله صلى الله عليـه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر
وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره فلانراه يجوز لأجناد
المسلمين أن يحـدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول
الله صلى الله عليـه وسلم والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اختلفوا بعـد في الفتيا في أشياء كثيرة ولولا أني قد
عرفت أن قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلف التابعون في أشياء بعد
أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وعلى آله وسـلم سعيد بن المسيب
ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة
وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من
خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك
فيه وقول ذي الرأي من أهل المدينة يحيي بن سعيد وعبيدالله بن عمر
وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من
ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض ما
نعيت به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت تكرهان
منه ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصـيل
ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة فى الاسـلام ومودة صادقة

الأشهر التى سن الله فى كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد بلغنا
أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الايلاء اذا مضت الاربعة الأشهر فهي
تطليقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
ابن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله الرجعة
في العدة ـ ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل
امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وان طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة
وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله
وقد كاد الناس يجتمعون على أنها ان اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق
وان اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة وان طلقت
نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم
يموت أو يطلقها الا أن يرد عليها في مجلسه فيقول انما ملكتك واحدة
فيستحلف ويخلي بينه وبين امرأته ـ ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود
كان يقول أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث
تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته
فمثل ذلك ـ وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً وقد كنت كتبت
اليك فى بعضها فلم تجبني في كتابى فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك
فتركت الكتاب اليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك

وذلك انه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقى
أن يقدم الصلاة قبـل الخطبة فأعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء
كهيئة يوم الجمعة الا أن الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا وحول
رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمـد بن
عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر
الناس كلهم فعـل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه ـ ومن ذلك انه
بلغنى أنك تقول في الخليطين في المال انه لا تجب عليهما الصدقة حتى
يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب
انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في
ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذي حدثنا به يحيي بن سعيد
ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعـل الجنة
مصيره ـ ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول اذا أفلس الرجل وقد باعـه
رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشـترى طائفة منها أنه
يأخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على أن البائع اذا تقاضى من ثمنها
شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها ـ ومن ذلك أنك تذكر
أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس
واحد والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس
الثالث والامة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهـل

العراق وأهل افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل مرضى أن تخالف الامة أجمعين - وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة ان كانت لك أو لأحد يوصل لك فانى أسر بذلك - كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله نسأل الله أن يرزقنا وايا كم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله

ولقد أردنا باستقصاء هذه الرسالة أن نضع أمامكم أفضل مثال للنقد الادبى إذ لم نر تعبيرًا في خلاف أرقى من هذا أدبًا ونبلا فلعلنا يكون لنا في آبائنا أسوة حسنة

أما الشيعة فكانوا يثقون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم أو ممن هو على نحلتهم ويدعون ما وراء ذلك لان من لم يوال عليًا ليس أهلا لتلك الثقة

والخوارج اقتصروا من الأحاديث كذلك على من يتولونه من الصحابة فالأحاديث عندهم هي ما خرجت للناس قبل الفتنة أما بعدها فانهم نابذوا الجمهور كله وعادوه لاتباعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكونوا

أهلا لثقتهم . أما الرأي الذي عليه جمهور أهل الحديث وفي مقدمتهم الامام الشافعي رحمـه الله فهو أن الثقة بالحديث تنال برواية العدل عن مثله حتى يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الراوي واحدا فقط ولم يقيموا لغير ذلك من الشروط وزنًا ومن هنا كان الاختـلاف عظيما في تقدير قيمة الحديث المروي فقد تجـد الحديث يعمل به الحنفي لشهرته ويرفضه الشافعي لضعف في سـنده ـــ وتجـد المالكي يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه و يعمل به الشافعي لقوة في سنده ولما جاءت طبقة الشراح والناصرين للمذاهب والناقدين لها لم يلتفتوا لهذه الأصول التي أخذ بها أئمتهم وصاروا يأخذون على خصومهم مخالفة أي حديث صح سنده وان لم يستوف تلك الشروط التي اشترطها من ينتقدونه كذلك نجدهم يجتهدون في اضعاف كل حديث لم يأخـذ به إمامهم بالطعن في سنده أو بأي مأخذ آخر مع انه كان من السهل أن يقال ان الامام لم يأخذ بهذا الحديث لعدم استيفائه الشرط الذي جعله الامام أصلا للعمل بالحديث . وسيجيء أمامك من ذلك شيء كثير

ثانياً : النزاع في القياس والرأي والاستحسان

كان الصحابة والتابعون اذا لم يجـدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة نبيه فزعوا الى ما سموه رأيًا وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم

بناء على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليـه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التي يفتون فيها كما قضى عمر على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع جاره ولا يضر محمـدًا فعلل الفتوى بأصل عام وهو اباحـة النافع وحظر الضار ولم يقله قياساً على أصل معين وهذا هو ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة أي التي لم يشهد لها أصل معين . هذا الرأي اذا توسع فيه عاد بضرر لانه قد يؤدي الى ترك كثير من السنن ولاسيما اذا كان صاحبـه لم يكثر من التنقيب عن السنن ولم يكن من الميسور لفقيه قام في مصر من الأمصار أن يكون محيطًا بما عند العلماء المتفرقين في سائر الأمصار من السنة فاذا كان ممن يتوسعون فى الفتوى بالرأي لا يأمن أن يفتي بمـا تخالفه سنة لم يحفظها وحفظها غيره . أحس الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأي فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأي أصـل معين يرجع اليه في فتواه وذلك الأصل إما كتاب أو سنة وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلا من أصول التشريع بعـد الكتاب والسنة وبرع فيـه فقهاء العراق الا أنهم كثيرًا ما يتركون القياس الى شيء سموه الاستحسان فكثيرًا ما يقول محمـد بن الحسن في المبسوط أستحسن وأدع القياس فقد يكون استحسانه رجوعاً لأثر يخالف مقتضى القياس

أو رجوعاً للأصول العامة وهذا ما كان يسمى قديماً بالرأي وانا نريد هنا أن نضع أمام القارئ ما يميز به موقف أهـل الحـديث وموقف أهل الرأي

أهـل الحديث قبلتهم السنة باعتبارها مكملا للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع الاسلامى من دان بالاسلام من غير نظر الى علل راعاها في تشريعه ولا أصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة فهم المتشرعون الحرفيون ومن أجل ذلك نراهم اذا لم يجـدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا أما أهـل الرأي والقياس فانهم رأوا الشريعـة معقولة المعنى رأوا لها اصولا عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنه وردوا اليها جميع المسائل التي تعرض من هـذا الباب ولو لم يكن فيها نص وهم بالنسبة الى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها الا أنهم لا يستكثرون من روايتها ثقة بما عنـدهم من الاصول ولما تقـدم من رأيهم في السنة واذا رأوا منها ما يخالف تلك الاصول وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به واذ ذاك يسمونه استحسانا وتارة يتركون القياس على الاصـل المعين في الباب الى الاصول العامة ويسمون ذلك أيضاً استحساناً والمطلع على المسائل التى استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس وهم الجمهور الأعظم يرى ان أبا حنيفة وأصحابه وان

انفردوا بلفظ نستحسن قد شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان فقد شرع مالك رحمـه الله بالمصالح المرسلة وليست هي الا نوعا من الاستحسان وسيمر بك كثير من المسائل في المذاهب المختلفة أساسها هذا

ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة كعمر فى الدور الأول وابن عباس فى الدور الثاني وربيعـة وابراهيم النخعي فى التابعين

فى هذا الدور اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأي الذى يعم القياس والاستحسان من جهة وبين أهـل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى . شنت غارة شعواء على أهل الرأي تحالف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع ما بين الفريقين من العداء فأهـل الحـديث قدمنا فكرهم فى التشريع والمتكلمون يرون الشريعة تعبـدًا محضاً لا مجال فيه للنظر ولا القياس فكل ما ثبت عن المشرع ثبوتاً لا ريب فيه لزم العمل به فهم يتفقون مع اهـل الحـديث فى فكرة التعبد المحض ويخالفونهم فى اعتبار السنة أصلا من اصول التشريع

قام كل فريق يدلي بحجته وقد رأينا كثيرًا من عبارات الاستهزا بالرأي صادرة من اهـل الحديث وصادرة من المتكلمين الا ان الروح التى تملي على الفريقين ليست واحـدة فأهل الحديث يرون الشريعـة

أجـل وأرفع من أن تكون مجالا لآراء أهـل الرأي من العباد لان الشريعة من الله كتاباً كانت أم سنة وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف والرأي من الانسان وهو عرضة لأن يخطئ وأن يصيب وهنا يكون الاختـلاف والفرقة وقد نهينا عنهما والمتكلمون يقولون ان الشريعة جمعت بين المختلفات فألفت بين أحكامها وفرقت بين المتشابهات فخالفت بين أحكامها ويوردون من ذلك أحكاماً ويقولون ما كان كذلك فليس مجالا لنظر العقل

وأحسن ما وصلنا في الدفاع عن القياس واعتباره حجة شرعية ما قرأناه للامام محمد بن ادريس في رسالته الأصولية وفي الأم وأحسن ما رأينا في رفض القياس ما كتبه داود بن علي امام أهل الظاهر الذي قام في منتصف القرن الثالث وأقام مذهبه مؤسساً على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة ورفض القياس رفضاً باتاً . وأكثر فقهاء هذا العصر المشهورين رأوا القياس أصلا من أصول التشريع وان كان أقدمهم قولا فيـه أبو حنيفة وأصحابه ولذلك أخذوا الشهرة بأصحاب الرأي وحدهم . أما الاستحسان فقد شن الغارة عليه محمد بن ادريس الشافعي في رسالته وفي الجزء السابع من كتاب الام قال ما ملخصه ـ لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي الامن جهة خـبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة ـ أو ما قاله أهـل العلم لا يختلفون فيـه أو

قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحـد من هـذه المعاني قال تعالى أيحسب الانسان أن يترك سدى ولم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لايؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفى السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من رُوي عنه من العالمين. ثم قال : ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صـلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أومر به ولم أنه عنه و بلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحـدًا الا متعبدًا — ثم قال — ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خـبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفعل ما هويت وان لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجاً على لسانه ومعنى ما لم أعـلم فيـه مخالفاً — فان قيل ما هو — قيل لا أعلم أحـدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في ان يفتي ولا يحكم برأى نفسه اذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع

والعقل لتفصيل المشتبه . فاذا زعموا هـذا قيـل لهم ولم لم يجز لاهـل العقول التي تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معاً أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع وهم أوفر عقولا وأحسن ابانة لما قالوا من عامتكم — فان قلتم لا علم لهم بالاصول — قيل لكم فما حجتكم في علمكم بالاصول اذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالاصول أكثر من أنهم لا يعرفون الاصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون وهل أكسبكم علمكم بالاصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها فاذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لان أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم الا أحمد على الصواب ان قالوا على غير مثال منكم لو كان أحـد يحمد على أن يقول على غير مثال لانهم لم يعرفوا مثـالا فتركوه وأعـذر بالخطأ منكم وهم أخطؤا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم الا أعظم وزرا منهم إذ تركتم ما تعرفون من القيـاس على الاصول التى لا تجهلون — فاذا قلتم — فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالاصل — قيل فان كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما ان جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وان زعمتم انه واسع لكم ترك القياس والقول بما سنح في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الاجماع

من أن ليس لأحـد أن يقول الا بعلم — ثم قال — أفرأيت اذا قال الحاكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلابد أن يزعم ان جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم فى بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فان كان هذا جائزا عنـدهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤا وان كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيـه — وان قال الذي يرى القياس منهم بل على الناس اتباع ما قلت — قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك أو رأيت ان ادعى عليك غـيرك هـذا أتطيعه أم تقول لا أطيع الا من أمرت بطاعته فكذلك لا طاعة لاحد على أحد وانما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً أو استنباطاً بدلائل

والشافعي رحمه الله فيما قال كأنه كان ينظر الى ما يقول محمـد بن الحسن أستحسن وأدع القياس واستحسن أبو حنيفـة وترك القياس ووضعهم فى موضع من يقول على غير مثال لمجرد أن يسنح ذلك بالوهم والخاطر ولكن الذين فسروا أقوال محمد بن الحسن وما يفهم من أثناء كلامه يدل على ان الاستحسان عندهم انما هو ترك القياس على أصل معـين لأثر قد ورد أو الرجوع الى أصول عامة وهو الرأي المعروف عند المتقدمين او الرجوع الى اصل معين آخر وقد قال الشافعي نفسه في

بيان اختلاف القائسين انه قد تنزل نازله تحتمل ان تقاس فيوجد لهـا في الاصلين شـبه فيذهب ذاهب الى أصل والآخر الى اصـل غـيره فيختلفان . فليس قول اهـل العراق بالاستحسان الاذهاباً بالمسألة الى أصـل آخر خاص اوعام وليس قولا بمجرد الهوى فلم يبق الا مجرد الكلمة والأمر فيها هين

وقد صرح الشافعي في كتابه الموسوم بالرد على محمـد بن الحسن ان الأصل الذي يذهب اليه محمـد بن الحسن في الفقه انه لا يجوز ان يقال بشيء من الفقه الا بخبر لازم او قياس

والخلاصة ان مبدأ اتخاذ القياس اصلا في التشريع قد انتصر في هذا الدور انتصارا عظيما وان لم يكن الفقهاء على درجة واحدة في استعماله في الاستنباط فأبعدهم أثرا وأرسخهم قدماً فيه هم الحنفية واقلهم نفوذا فيه الحنابلة والمالكية والشافعية بين الفريقين وابتعد عنه بعض اهـل الحديث والشيعة وغلا الظاهرية في رفضه

ثالثاً : النزاع في الاجماع

مما يدور على السنة الفقهاء استدلالهم على بعض ما يحتجون له من المسائل ان ذلك مجمع عليه جعلوا هذا الاجماع اصلا من اصول الدين كما ثبت ذلك للكتاب والسنة ويستندون في هـذا الى نصوص من

الكتاب والسنة تفيد تحريم الخروج عن الجماعة وقالوا ليس المراد بذلك الا مخالفة الجماعة في التحليل والتحريم واستدل الشافعي على ذلك بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فقال ان اتباع غير سبيل المؤمنين هو مخالفة الاجماع لكنه لما صال في ميدان المناظرة مع مخالفيه تنكر لما يدعونه من الاجماع وأنكر أن يكون له وجود الا في الفرض الذي لا يسع أحدا جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة الذي لا يضير العوام جهله فنقول فيه واحدا من قولين نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه واختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب أو السنة وان لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما — وقلما يكون الا أن يوجد — أو أحسنها عند أهل العلم في ابتـداء التصرف والمعقب — ويصح اذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا الى قول ثلاثة دون اثنين أو أربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا اجماع فان الاجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال — وادعاء رواية الاجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الاجماع

وسأل مناظرا آخر سؤالا يتعلق بشخصية المجتهدين فقال له — من هم أهـل العلم الذين اذا أجمعوا قامت باجماعهم حجة — فقال هم من

نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه — فناظره في ذلك مناظرة طويلة ثم قال — قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ما تنتهي الى قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون فى الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم

ثم سأله سؤالا آخر متعلقا بنقل الاجماع فقال ـ أرأيت قولك لا تقوم الحجة الا بما أجمع عليه الفقهاء فى جميع البلدان أتجد السبيل الى اجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تتلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم ـ قال ما يوجد هذا ـ قلت فان قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وان لم تقبل كل واحد الا بنقل العامة لم نجد فى أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان اذا لم نقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل اليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك فى موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة

والظاهر ان للشافعي رحمه الله وجها في أن ينكر وجود الاجماع على تمام معناه فان ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين فى عصر واعتراف الكافة لهم بذلك وأن ينقل عن كل منهم قول فى المسألة التى فيها الفتوى وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خطؤه وهذا لم يكن الا فيما يسمى بعلم العامة كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس وان

الصبح ركعتان وما شا كل ذلك أما ما يسميه بعلم الخاصة فقل ان تجد مسألة يسهل القول بأن المجتهدين في عصر واحد اتفقوا في الجواب عنها ومن أجل ذلك روى عن الامام أحمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب - ومع انكار الشافعي حقيقة الاجماع يرى من الحجة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه فكأن الخلاف انما هو في العبارة عن الحجة لا في الحجة نفسها

والحنفية كثيرا مايذكرون الاجماع السكوتي وهو أن يجيب واحد ويسكت الآخرون ولكنهم يرون ذلك على ما نرى طريقا لتأييد الحديث كما تقدم في فصل السنة كأنهم بترك الاعتراض موافقون على صحة الحديث فيكون خبرا عن عامتهم لأنهم لو كان عندهم خبر يخالفه ما تأخروا عن الرد

ومالك رحمه الله كثيرا ما يذكر (وهو الامر المجتمع عليه عندنا) وهو يري ذلك أيضا طريقا لتأييد الحديث كما قدمنا والخلاصة انه اذا لم يكن فى نازلة كتاب ولا سنة وأتى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوى فان جمهور الفقهاء يرى ذلك حجة في الدين وذلك ان اجماعهم لا يكون عن رأي اذ الرأى اذا كان تفرق فيه وذلك فى الحقيقة راجع الى العمل بالسنة واعتبار ما كان من عدم الخلاف دليلا على وجود سنة رجعت اليها تلك الفتوى وهذا قليل الوجود جدا فيما اجتهد فيه العلماء

رابعاً : النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف

التكليف كله مؤسس على كلمتين هما افعل ـ لا تفعل ويعبر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهي . في القرآن أمر ونهي وفى السنة أمر ونهي فما الذي يدل عليه أمرهما ونهيهما أيكونان على التحتيم فما أمرا به كان فرضاً وما نهيا عنه كان حراماً أم يحملان على ما دون ذلك حتى يدل دليل آخر على التحتيم . واذا قيل بأن أمرهما ونهيهما حتم فلو كان المأمور به مرتبطاً بأمر آخر من عبادة أو معاملة أيكون تركه مخلا بما هو مرتبط به وما مقدار هـذا الاخلال واذا كان ما نهي عنه كذلك مرتبطاً بشيء آخر أيكون فعله مؤثرا فى ذلك الشيء وما مقدار هـذا التأثير . ولنضرب لكم أمثلة توضح المقصود من هذه المسألة قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية فهذا الامر بالاستئذان ليس مرتبطاً بشيء آخر ـ وقال (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية فهذا الامر بالوضوء مرتبط بعبادة هي الصلاة وقال (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فا كتبوه) الآية فهذا الامر بالكتابة وسيلة لغاية هي الدين حتى يحفظ ـ وقال (يأيها

النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فهذا الامر بمراعاة بدء العدة في الطلاق وسيلة لغاية هي الطلاق حتى لا يسبب ضررا للمطلقة

فهل يقال ان كل ما امر الله به حتم وانه اذا ارتبط بشيء آخر كان حتما واذا ترك اثر فيما ارتبط به فتكون الصلاة باطلة بغير وضوء والدين باطلا بغير كتابة والطلاق باطلا اذا كانت المرأة حائضا

وقال الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) فالقتل المنهي عنه ليس مرتبطًا بشيء آخر ـ وقال (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فقربان السكران للصلاة مرتبط بالصلاة حتى تقع موقعها من مناجاة الله . وقال (يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فالبيع المنهي عنه انما هو للمحافظة على الصلاة . وقال (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئًا) فالاخذ المنهي عنه مرتبط بالطلاق . فهل يقال ان كل مانهى عنه حتم وانه اذا ارتبط بشيء آخر كان محرماً وتأثر ما ارتبط به وما مقدار هذا التأثر أبطلانه بالمرة أم نقصانه فقط فيقال البيع بعد سماع النداء وأخذ المال من المطلقة حرام وما مقدار تأثر الصلاة اذا صلاها وهو سكران أو بعد البيع وقت النداء والطلاق اذا حصل أخذ المال

كذلك في السنة أوامر ونواه على هذا النحو فهل جميع ما أمر به

ومانهى عنه حتم ومامقدار تأثير المخالفة فيما ارتبط به

هذه المسألة مع مالها من الأهمية لأنها كما قلنا أساس التشريع لم تنل من فقهاء هذا الدور اتفاقاً بل اختلفوا كثيرا في جملتها وتفصيلها

قال الشافعي رحمه الله في الجزء الخامس من كتاب الام ص ١٢٧ والامر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني

أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقول الله عز وجل (واذا حللتم فاصطادوا) وكقوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا) وقوله (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) وأشباه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به نفساً ولا يأكل من بدنته اذا نحرها

ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح في قوله (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) لقوله عز وجل (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف

كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فانما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق

ويحتمل أن يكون الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد فيجتمع الحتم والرشد

وقال بعض أهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الاجماع على انه انما أريد بالامر الحتم فيكون فرضاً لا يحل تركه كقول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فدل على انهما حتم وكقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فذكر الحج والعمرة معاً فى الامر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وان كنا نحب ألا يدعها مسلم وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم وانه انما أريد به الارشاد أو تنزهاً أو أدباً للمنهي عنه — وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا

ومن قال الامر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الامر والنهي وماوصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء

بما ذكرنا عما لم نذكر — أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتم فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا

وقد يحتمل أن يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين الا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبى صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم عليكم(١) اتيان الامر فيما استطعتم لان الناس انما كلفوا ما استطاعوا وفي الفعل استطاعة شيء لانه شيء متكلف وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطاع(٢) لانه ليس يتكلف شيء يحدث انما هو شيء يكف عنه

قال الشافعي رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا

وقال الشافعي في الرسالة ان النهي قد يكون على معنى دون معنى ويعرف ذلك بنوع من الاستدلال

وضرب لذلك أمثلة ونحن نورد بعضها للدلالة على سائرها

---

(١) فى الاصل عليهم (٢) فى الاصل يستطيع

روي عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ثم قال لو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيـه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراماً ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة الى أن يدعها ــ وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم هذا فأدى بعضه دون بعض أو شك في بعضه وسكت عما شك فيه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في انكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الاول الذي أذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت اليـه فيكون هذا افسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحه

ثم روى حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة ابن زيد . ثم قال فهذا يدل على أمرين أحدهما ان النبى صلى الله عليه

وسلم يعلم انهما لا يخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم
ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحـد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر
خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما اسـتدللنا على انها لم
ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وان اخبارها
اياه من خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيـه ولعلها استشارة له ولا
يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا
على أن الحال التى خطبها فيها غـير الحال التى نهى عن خطبتها فيها ولم
يكن حال يفرق بين خطبتها حتى يحـل بعضها ويحرم بعضها الا اذا
أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولي أن يلزمها التزويج
وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها
أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء – وكانت النتيجة التى
استدل عليها ان ما نهى عنه فى الحديث انما هو الخطبة بعد اذنها للولي
بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فأما ما لم يجز أمر الولي فأول حالها
وآخرها سواء

وقال بعض الفقهاء ان النهي في الحديث معناه اذ ركنت المخطوبة
الى الخاطب – وضعوا هـذا القيد بدل ما رآه الشافعي من أن النهي
معناه اذا أذنت للولي في التزويج وهذا رأي مالك بن أنس وأبي حنيفة
رحمهما الله قال مالك فى الموطأ بعد روايته الحديث – وتفسير قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لايخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لايخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس

اتفق الامامان على تقييد ما أطلقه الحديث وان اختلف بهما الطريق في ذلك فمالك قيده لان اطلاقه – باب فساد يدخل على الناس – والشافعي قيده استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس

وجعل بعض الفقهاء النهي على اطلاقه فقالوا لا يحل لاحد أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها

ثم اختلفوا بعد ذلك اذا حصل الزواج مع المخالفة فقال أبو حنيفة والشافعي يمضي العقد لان النهي ليس للتحريم بل للكراهة وقال بعض الفقهاء يفسخ العقد وروي عن مالك هذان القولان وثالث انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده

وهذا الخلاف منشؤه اختلاف النظر الى النهي كما قدمنا

مثال آخر لما أخرج فيه الوجوب عن الحتم

روى حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحديث ابن عمر انه عليه

السلام قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ فى طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة - ثم روى عن عبد الله بن عمر قال دخل عثمان بن عفان المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . قال الشافعي رحمه الله فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم ان عثمان قد علم من أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبى صلي الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان إذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وأمر النبى صلي الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا بالاختيار

والخلاصة انه كان هناك خلاف بين الفقهاء في طريق استنباط الأحكام من أوامر المشرع ونواهيه فتارة يبقونها على الفرض والتحريم وتارة يخرجونها عن ذلك الى الندب والكراهة وتارة الى مجرد الارشاد بنوع من القرائن أو الاستدلال أو الرأي وها كم بعض الأمثلة تبين دقة الفقهاء في الاستنباط

وضع الشارع العقود أسباباً لمسبباتها كما وضع البيع سبباً لنقل ملك المبيع للمشتري والثمن للبائع ووضع الرهن سبباً لثبوت حق المرتهن على العين المرهونة حتى يكون مقدماً على سائر الغرماء الى غير ذلك من العقود التى أحلها ووضعها أسباباً وفي بعض الاحيان يرد عن الشارع نهي عن هذه العقود اذا قارنتها صفة كما فى الربا وتأجيل الثمن الى أجل مجهول فهل هذا النهي يبطل سببية العقود لمسبباتها فتكون باطلة لا تنقل ملكا ولا تثبت حقاً قال بذلك بعض الفقهاء لكن أبا حنيفة وأصحابه نظروا في ذلك نظرا دقيقاً فقالوا ان عقد البيع مثلا وضعه الشارع لمسبب هو نقل الملك والنهي من أجل الصفة المكروهة يفيد حرمة المباشرة ولا منافاة بين المسببين فليكن لكل منهما أثره ويخرج بهذا النظر بيع ناقل للملكية وحرام في آن واحد الا أنهم اشترطوا لافادته الملكية حصول القبض وسموا البيع بهذا الشكل فاسدا وقالوا انه يجب على المتبايعين أن يترادَّا ازالة لأثر النهي فاذا لم يفعلا وتصرف المشتري في المبيع

فهو متصرف في ملكه الذي استفاده من البيع ويقولون انا لم نسر في ذلك بمقتضى الرأي الصرف بل وجدنا الشارع نفسه قد سلك هذا الطريق في الطلاق فان الطلاق من التصرفات الشرعية التي وضعت لحل عقدة الزوجية وقد أمر أن يكون في قُبُل العدة أي في طهر لم يمسها فيه فطلاق الحائض منهى عنه ومع ذلك فان ابن عمر لما فعل ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع امرأته واعتد بتلك التطليقة التى حصلت والزوج حائض وهذا دليل على أن النهي عن التصرف الشرعي لاقترانه بصفة مكروهة لا يرفع سببيته وهذا كلام وجيه في الرد على من يقولون بالاعتداد بالطلاق المنهى عنه ولا يقولون بالاعتداد بالبيع المنهي عنه اذ هما في الواقع سواء من جهة النظر لكنه لا يتجه ضد أهل الظاهر الذين يطردون القول فى جميع التصرفات الشرعية اذا نهي عنها ويقولون لا يعتد بها ومن أجل ذلك لا يعتدون بطلاق الحائض لأنه منهى عنه ويطعنون في صحة ما يثبته الاولون من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتداد بتلك التطليقة التى حصلت من ابن عمر . ومن ذلك ان الله أمر بكتابة الدين المؤجل وشدد فى ذلك تشديدا يعرف من الاطلاع على آية الدين ولكن أكثر الفقهاء رأوا ان كتابة الدين لاتجب وانها أمر ارشاد فمن فعل ذلك فقداحتاط لنفسه ومن لم يفعل فلا اثم عليه الا أنه ترك الاحتياط لنفسه وأخذوا

ذلك من قوله تعالى في ختام الآية (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) وخالفهم أهل الظاهر فقالوا ان كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها فمن لم يكتب أثم ولعلهم يقيـدون ذلك بما اذا لم يأمن الدائن المدين دل على ذلك ختام الآية

والبحث فى مسألة الأمر والنهى وما ترتب عليها من الخـلاف في الاستنباط طويل الذيول لا يمكن استقصاؤه وفيما ذكرنا كفاية لمعرفته بصفته ميداناً للنزاع وسبباً من أسباب الخلاف و به يظهر الفرق بين من ينظر الى روح التشريع ومن ينظر الى حرفية النصوص

٦ : — تدوين أصول الفقه

كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سبباً لاشتغال العلماء بوضع ما يسمونه بأصول الفقه وهي القواعد التى يلزم كل مجتهد أن يتبعها فى استنباطه ويروى في تاريخ أبي يوسف ومحمد بن الحسن انهما كتبا فى تلك الاصول ولكن مما يحزن انه لم يصل الينا شيء من كتبهما

أما الذي وصل الينا و يعتبر أساساً صحيحاً لهذا العلم وثروة كبرى للباحثين فيـه فهو الرسالة التى أملاها محمد بن ادريس الشافعى الامام المكي ثم المصري وقد تكلم فى هذه الرسالة عن :

(١) القرآن و بيانه (٢) السنة ومقامها بالنسبة الى القرآن (٣) الناسخ

والمنسوخ (٤) علل الاحاديث (٥) خبر الواحد (٦) الاجماع (٧) القياس (٨) الاجتهاد (٩) الاستحسان (١٠) الاختلاف

ذكر في الفصل الاول ـ كيف البيان ـ جعله أنواعاً

(ا) ما أبانه لخلقه نصاً كجمل الفرائض

(ب) ما أحكم فرضه بكتابه و بين كيف هو على لسان نبيه مثل اعداد الصلوات

(ج) ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم

(د) ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم بالاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم . وقد ضرب لكل نوع من ذلك الأمثلة الكافية للافهام

ثم ذكر ان القرآن عربي ليس فيه شيء الا بلسان العرب وناظر في ذلك من ادعى ان في القرآن عربياً وأعجميا

ونشأ من كونه كذلك انه يفهم كما تفهم العرب معانيها من كلامها وقد تتكلم العرب بالكلام ظاهره العموم والمراد منه العموم ومثال ذلك من القرآن قوله تعالي (خالق كل شيء فاعبدوه وهو علي كل شيء وكيل) وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص ومثال ذلك قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) فليس كل الناس

قالوا ولا كلهم جمعوا وقد يكون ظاهره دالا على معنى وسياق الكلام يدل على أن المراد غير ظاهره نحو قوله تعالى (واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها) فالسياق يدل على أن المراد أهل القرية وأهل العير

وقد يكون ظاهر القرآن العموم والسنة تدل على خصوصه كما فى آية المواريث هى عامة الظاهر ودلت السنة على انه انما أريد بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجية واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا

وانتقل من ذلك الى بيان أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الله سبحانه وانها هي الحكمة المذكورة في قوله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وفي قوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وأفاض القول فى اقامة البرهان على حجية السنة ثم قال وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كلام الله تعالى . ثم قال وهناك وجه ثالث وهو ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب وهذا مختلف فيه

فمنهم من أجازه ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل فى الكتاب فما أحل وحرم انما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سن . قال الشافعي رحمه الله وأي هذا كان فقد بين الله تعالى انه فرض فيه طاعة رسوله . ثم تكلم في الناسخ والمنسوخ فبين أن الكتاب قد ينسخ رحمة لخلقه بالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأبان ان الكتاب لا ينسخ الا بالكتاب وان السنة لا تكون ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملا . وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة له والظاهر من برهانه على ذلك انه يريد ان السنة لا ينسخها ما هو أقل منها من آراء المخلوقين وأنها اذا نسخت بالقرآن فلابد أن يكون معها سنة تبين أنها منسوخة والذي اضطره الى ذلك الحذر من أن يأخذ الناس بعمومات القرآن ويتركوا السنن المخصصة لها بحجة أن عام القرآن ناسخ لخاص السنة كما أوضح ذلك

ثم بين انه قد يستدل بالسنة على نسخ أحد النصوص القرآنية بنص آخر كما فى آيتى الوصية والمواريث استدل بالخبر المشهور لا وصية لوارث على أن الميراث ناسخ للوصية فلا تجب الوصية للوالدين والاقربين الا ان طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين

ثم بين ذكر أمثلة للفرائض التي أنزلها الله نصاً والفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلي الله عليه وسلم معها . والفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه انما أريد به الخاص . ثم بين ان في اتفاق الفقهاء على انهم لا يورثون قاتلا ممن قتله مع عموم القرآن حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم لانها اذا قامت هـذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص فدلت على أنه علي بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثـله من القرآن هكـذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله عليـه وسلم فيما ليس لله فيـه حكم منصوص هكـذا وأولى أن لا يشك عالم فى لزومها وأن يعلم ان أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد

ثم انتقل الى بيان علل الاحاديث . وبدأه باعتراض من قائل لم يسمه قال انا نجـد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أحاديث فى القرآن مثلها نصاً وأخري مثلها فى القرآن جملة وفى الاحاديث منها أكثر ممـا فى القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء ـ وأخرى متفقة وأخرى مختلفة ـ وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ . وأخرى فيها نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى فيها نهي فيقولون نهيه

وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف منه اسنادا . أفاض رحمه الله في بيان علل الاحاديث بأحسن شرح من جهة تلقيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها وضرب على ذلك الامثلة الكثيرة وأتى بأحاديث عدة تختلف في ظاهرها فأبان وجه اختلافها وكيف يكون عمل المجتهد في الجمع أو الترجيح بينها

تكلم بعد ذلك في تثبيت خبر الواحد فأفاض البيان في حجيته وذلك أطول ما كتب

ثم تكلم عن الاجماع واستدل له بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث على لزوم جماعة المسلمين وقال انه لا معنى له الا لزوم ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما

ثم تكلم عن القياس والاجتهاد وقال انهما اسمان لمعنى واحد وذكر للقياس وجهين أحدهما أن يكون الشيء فى معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له فى الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاها

به وأ كثرها شبها فيه وقد يختلف القائسون في هذا . واحتج للقياس وانه من الدين ووسع في الاختلاف الناشئ من الاجتهاد وروى حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحا كم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر

ثم تكلم عن الاستحسان ورده على القائلين به والاستحسان هو القول بغير خبر ولا قياس و بين من له الحق أن يقيس ثم قال وللقياس وجوه فأقواها أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثير شيء كان الاقل منه أولى أن يكون مباحاً — وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملته فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم ويمتنع أن يسمي القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان فى معناه فهو قياس

ثم تكلم فى الاختلاف فبين ما لا يجوز فيه الاختلاف وهو ما أقام الله تعالى به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ـ وما يجوز فيه الاختلاف وهو ما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياساً وأتبع ذلك بالامثلة الكثيرة التى استنبط حكمها قياسا وكان له مخالفون فى قياسهم فناظرهم مناظرة تنم عن القوة فى التعبير وعن كثير الاطلاع

ومن أحسن ما رأيته فى كتابة الشافعي رحمه الله أنه يحكي أقوال من يناظرهم تامة الحجة واضحة البرهان ويفصل كل ما يمكن أن يكون لهم من قوة ثم يكر على أدلتهم وليس أدل على ذلك مما كتبه فى الاحتجاج بالسنة له ولخصومه مع اني رأيت فيما كتب بعض المتأخرين عند ذكر الاحتجاج بالسنة انه لم يزد على قوله « وهي ضرورية دينية » فما أعظم الفرق بين العلمين

ان هذه الرسالة كما قلنا تراث كريم من ذلك العهد القديم ينبئنا عن كثير من خلال القوم فى ذلك العهد من حسن الكتابة الى حسن الادب الى احترام المخالفين فى المناقشات الي حضور الكتاب والسنة فى أنفسهم حين المناظرات

٧ :ـــ ظهور الاصطلاحات الفقهية

كان القرآن يطلب ما يريد طلبه بالأساليب التي أوضحناها فى الدور

الاول وليس لأسلوب فضل على الآخر في قوة الطلب بل كلها متساوية في ذلك وكذلك كانت تطلب السنة ما تريد طلبه . فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا الى اختيار أسام تدل عليها وهي الفرض — الواجب — السنة — المندوب — المستحب

فالفرض والواجب اسمان لما طلب طلبا حتما الا أن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعي ورودا ودلالة كالآيات القرآنية وما ثبت من السنة ثبوتاً قطعياً بتواتر أوشهرة اذا كانت نصاً والواجب ماثبت طلبه بدليل ظني الورود أو الدلالة أو هما معاً ومثال الفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن في ركعتين من أي صلاة . ومثال الواجب أن يكون المقروء فيهما هو الفاتحة ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة وعلى ترك الواجب سهوا سجود السهو وعلى تركه عمدا وجوب اعادة الصلاة مادام في الوقت فان خرج الوقت فقد أساء . أما عند غيرهم فلا فرق بين فرض وواجب بل جميع ما طلب حتما فرض وواجب سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما في الحج فيقولون ان ماطلبه الشارع ولا جبر له ففرض كالوقوف بعرفة وطواف الافاضة وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب كالاحرام وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية وهو كل فعل طلبه الشارع من غير قصد الى فاعله فمتى فعله المكلف سقط الحرج عن الباقين ومتى تركوه جميعاً أثموا

وسموا المأمور به الذي يتوقف عليه غيره شرطاً اذا كان خارجا عن حقيقته كاستقبال القبلة للصلاة وركنا اذا كان جزءاً منها كالركوع في الصلاة

والسنة في اصطلاح الحنفية ماواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مع تركه اياه أحياناً بلا عذر. والمندوب والمستحب مالم يواظب عليه وان لم يفعله بعد أن رغب فيه . وفي اصطلاح آخر السنة والمندوب والمستحب بمعنى واحد وهو ماطلب طلباً غير جازم الا أنهم يقولون سنة مؤكدة لما سماه الحنفية سنة وغير مؤكدة لما سموه مندوبا ومستحباً

واصطلحوا على ان ما طلب الشارع الكف عنه يطلق عليه حرام ومكروه . فالحرام عند الحنفية مقابل الفرض والمكروه كراهة التحريم مقابل الواجب والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة وعند غيرهم الحرام مقابل الفرض والواجب لترادفهما والمكروه كراهة التحريم أو كراهة شديدة ماقابل السنة المؤكدة والمكروه كراهة التنزيه ماقابل السنة غير المؤكدة

وسموا مالم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه مباحا

ومن الاصطلاحات الفنية قولهم فاسد وباطل وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء وهو مالا يجزئ عن فاعله ولا يترتب عليه أثره وفرق الحنفية بينهما فقالوا الباطل لا يترتب عليه أثر والفاسد يترتب عليه أثر مع خبث الى غير ذلك من الاصطلاحات التي تعرف من الاطلاع

على كتب الفقه وانما نريد هنا ان كثيرا من هذه الاصطلاحات محدث

٨ :— ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة

لم يبق لاحد من فقهاء الدورين الماضيين ذكر الا بقدر ما ينقل لهم من الأقوال في أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم أسمائهم فهناك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين لهم في التشريع الاسلامي أكبر الآثار اذهم السلف الصالح وهم النبراس لمن أتى بعـدهم ومع ذلك فان أسماءهم طويت ولم يعتبر واحد منهم متبوعاً لجمهور يسير على أثره ويقلده في مجموع آرائه أما في هذا الدور فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يترسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم حتى انه ليجعلها له بمثابة نصوص الكتاب والسنة لا يجوز له أن يتعداها والذي منحهم هذا الامتياز الاسباب الآتية

أولا أن مجموع آرائهم دون ولم يكن ذلك لاحد من السلف

(ثانياً) انه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها وكان لهم من المقام في الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتحلونه من الرأي قيمة

(ثالثا) ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضي من المذهب حتى لا تكون حريته فى الرأي مظنة لاتباع الهوى فى القضاء ولا يكون

ذلك الا اذا كان له مذهب مدون وها نحن أولاء نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهبهم وكان لهم اتباع بالأمصار المختلفة مع بيان ما امتاز به كل منهم

(١) الامام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن زوطى ـ ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وكان ذلك في أوائل المائة الثانية وسمع كثيرا من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر ـ أدرك أبو حنيفة تحول الامر من بني أمية الى بني العباس وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هـذا الانتقال وبها تمت بيعة أبي العباس السفاح ولم نسمع له في تلك الحركة ذكرا الا أنه يقال ان يزيد بن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولاية القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك وانا اذا سهل علينا أن نفهم اباء شخص أن يتولى القضاء فلا نكاد نفهم انه يضرب على ذلك اذ أن الضرب بالسوط وهو نهاية الاحتقار لا يفعله عاقل ليحمل انسانًا على تولي أشرف المناصب بعد الامارة وهو منصب القضاء ـ اذا لم يكن ثم الا الاباء فانا لانظن أنه يحدث في قلب الامير من الضغن مايحمله على اجراء تلك العقوبة ولا سيما ان الفقهاء كانوا متوافرين بالكوفة فلا يعز على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدي هذه المهمة

أني أظن ان مثل هذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للحكومة فان العلماء على ما يظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا عملا لحكومة لا يحبونها لئلا يكون ذلك تأييدا لها وقد حصل أن قام بالكوفة في هذا العهد ثائران أولهما زيد بن علي بن الحسين الذى خرج سنة ١٢٢ في خلافة هشام بن عبد الله وامارة يوسف بن عمر الثقفي على العراق فقتل والثاني عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر في عهد اضطراب الحبل سنة ١٢٧ وقد كانت من أبي حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما نقل ذلك عنه من كتبوا سيرته ويمكن أن يكون قد عاد ذلك منه فى أيام عبد الله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبني أمية فعرض عليه القضاء فامتنع فضربه لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية لا لأنه أبى أن يتولى القضاء

كان أبو حنيفة رحمه الله خزازا بالكوفة يبيع ثياب الخز وكان معروفا بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لاخوانه وكان ربعة من الرجال أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة . قال جعفر بن ربيع أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة في الكلام وكان اماما في القياس . وقال عبد الله ابن المبارك قلت لسفيان الثوري يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة

ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها . اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه في وضع المسائل وفي الجواب عنها وكانت طريقته في الاستنباط ماقاله عن نفسه اني آخذ بكتاب الله اذا وجدته فمالم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدى الثقات فاذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالا قد اجتهدوا) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا

وقال سهل بن مزاحم

كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم يمضي الامور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به — وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ثم يرجع الى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع اليه

وقال محمد بن الحسن كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى اذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم

لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويسلمون له .
وكان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده

وكان في عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة وهم :

(١) سفيان بن سعيد الثوري من أئمة أهل الحديث . أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الائمة المجتهدين الذين كانت لهم أتباع . قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من الثوري ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١

(٢) شريك بن عبدالله النخعي — ولد ببخارى سنة ٩٥ كان عالما فقيها فهما ذكيا فطنا تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي وكان عادلا في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ بالكوفة

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى — ولد سنة ٧٤ كان من أصحاب الرأى وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكما ٣٣ سنة ولي لبني أمية ثم لبني العباس وكان فقيها مفتيا قال الثوري فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة توفى سنة ١٤٨

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبي حنيفة وحشة أما الاول فلما بين أهل الحديث وأهل الرأي من سوء التفاهم وأما ابن أبي ليلى فكان

قاضي البلد وكان أبو حنيفة ربما استفتي فيما قضى فيه ابن أبي ليلى فيفتي بخلافه فيتأثر لذلك ابن أبي ليلي حتى حملوا الامير مرة أن ينهي أباحنيفة عن الفتيا والذي كان بينه وبين شريك سببه تنافس الأقران

لما أسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم اليها كثيرا من أعيان العلماء في المدن المختلفة وكان أبو حنيفة ممن استقدمهم ويروون ان حكاية عرض القضاء عليه تكررت مرة أخرى وعوقب من أجلها . وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠

أما تلاميذه الذين انتسبوا اليه انتساب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى في تفريع الفروع واعداد الجواب عنها فأشهرهم

(أولا) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ ولما شب اشتغل برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة وأبى اسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ثم تفقه أولا بابن أبى ليلى أقام معه مدة ثم انتقل الى أبي حنيفة رحمه الله فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له . وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض وأثنى على أبي يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلما يوجهون كلمة ثناء الى أحد من أصحاب الرأي قال يحيي بن معين ليس فى أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف . وقال أيضا أبو يوسف صاحب حديث وصاحب

سنة توفى أبو يوسف رحمه الله سنة ١٨٣

(ثانياً) زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ كان من أهـل الحديث ثم غلب عليـه الرأي وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة كانوا يقولون ان أبا يوسف أتبعهم للحديث ومحمـدا أكثرهم تفريعا وزفر أقيسهم ولم يخض الغمرات الى الدنيا بل ظل حياته مشتغلا بالعلم والتعليم حتى مات سنة ١٥٨ فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة موتا

(ثالثاً) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرستى من أعمال دمشق ثم قـدم الى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين طلب العلم في صباه فروى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق ولم يجالسه كثيرا لان أبا حنيفة توفي ومحمد حدث فأتم الطريقة على أبي يوسف . وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغاً عظيما وصار هو المرجع لاهل الرأي فى حياة أبي يوسف وقد كانت بين الرجلين وحشة بأخرة استمرت زمناً حتى توفى أبو يوسف

وعن محمد أخذ مذهب أبى حنيفة فان الحنفية ليس بأيديهم الا كتبه كما ترى في فصل التدوين . وقد قابله الشافعي رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل ولهما مناظرات مدونة ممتعة ومعظمها قرأناه من رواية الشافعي نفسه أو رواية أصحابه

وكانت وفاة محمد بن الحسن سنه ١٨٩ بالري وهو مصاحب للرشيد

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مولى الانصار وهو من تلاميذ أبي حنيفة ثم أبي يوسف ومحمد بعده وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة ولكن كتبه وآراؤه ليس لهما من الاعتبار ما لكتب محمد وآرائه ودرجته عند أهل الحديث نازلة توفى سنة ٢٠٤

هؤلاء الاربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم وكان لابي يوسف ومحمد خاصة عند بني العباس ما يجعل لاقوالهم مزية وتقدما على قول غيرهم من أهل الحديث . وهم الذين لهم الفضل الاكبر في وضع مسائل الفقه والاجابة عنها ولم تكن نسبتهم الى أبي حنيفة نسبة المقلد الى المقلد بل نسبة المتعلم الى المعلم مع استقلالهم بما به يفتون فلم يكونوا يقفون عند ما أفتى به أستاذهم بل يخالفونه اذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف ولذلك تجد كتب الحنفية تورد أقوال الأئمة الاربعة بأدلتها وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال لأبي حنيفة قول ولابي يوسف قول ولمحمد قول ولزفر قول حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعاني وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالا للامام رجع عنها ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة بل عما ذكر في كتبهم فان أبا يوسف يحكي في كتاب الخراج رأي أبي حنيفة ثم يذكر رأيه مصرحاً بأنه يخالفه و يبين سبب الخلاف وكذلك يفعل في

كتاب خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فانه أحيانًا يقول برأي ابن أبي ليلى بعد ذكر الرأيين ومحمد رحمه الله يحكي في كتبه أقوال الامام وأقوال أبي يوسف وأقواله مصرحًا بالخلاف ولو كان كما قالوا لكانت المسألة اختلاف رواية لا اختلاف رأي ومن الثابت ان أبا يوسف ومحمدا رجعا عن آراء كثيرة رآها الامام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث فالمحقق تاريخيًا ان أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبي حنيفة رحمه الله ليسوا مقلدين له لان التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك التاريخ بل كان المفتون مستقلين في الفتوى بناء على ما يظهر لهم من الادلة سواء عليهم أخالفوا معلميهم أم وافقوهم ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمد الى أبي حنيفة الا كنسبة الشافعي الى مالك

ومن تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا كتبهم

(١) ابراهيم بن رستم المروزي تفقه بمحمد بن الحسن وسمع مالكا وغيره وله النوادر كتبها عن محمد توفى سنة ٢١١

(٢) احمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري تفقه بمحمد بن الحسن وروى عنه كتبه ومبسوط محمد الذي رأيته هو من كتابته

(٣) بشر بن غياث المريسي تفقه بأبي يوسف وكان من أخص أصحابه وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم

الفلسفة وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه توفي سنة ٢٢٨ وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وله في المذهب أقوال غريبة منها جواز أكل الحمار وكان بينه وبين الشافعي مناظرات واليه تنسب طائفة من المرجئة يقال لها المريسية

(٤) بشر بن الوليد الكندي تفقه بأبي يوسف وروى عنه كتبه وأماليه وولي القضاء ببغداد في زمن المعتصم توفي سنة ٢٣٨ وكان متحاملا على محمد بن الحسن وكان الحسن بن مالك ينهاه ويقول قد عمل محمد هذه الكتب فاعمل أنت مسألة واحدة وكان واسع الفقه متعبدا

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث توفي بالبصرة سنة ٢٢١

(٦) محمد بن سماعة التميمي حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ولد سنة ١٣٠ وتوفي سنة ٢٣٣ وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢ ولما مات قال يحيى بن معين مات ريحانة الفقهاء من أهل الرأي

(٧) محمد بن شجاع الثلجي تفقه بالحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات سنة ٢٦٧ وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وغيرها وله ميل الى مذهب المعتزلة وهو ضعيف الرواية عند

أهل الحديث جرحوه بكثير من القول

(٨) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد وكتب مسائل الاصول والامالي توفى بعد المائتين

(٩) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأي تفقه بأبي يوسف وزفر وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف توفى سنة ٢٤٥

(١٠) أبو جعفر أحمد بن أبي عمران قاضي الديار المصرية تفقه بمحمد بن سماعة وهو استاذ أبي جعفر الطحاوي توفى سنة ٢٨٠ صنف كتاباً يقال له الحجج

(١١) احمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف أخذ عن أبيه عن الحسن بن زياد كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذاهب أبي حنيفة وصنف للمهدي بالله كتاب الخراج وله كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب الوقف وغير ذلك توفى سنة ٢٦١

(١٢) بكار بن قتيبة بن أسد القاضي المصري ولد بالبصرة عام ١٨٢ وتفقه بهلال الرأي وكان أفقه أهل زمانه في المذهب صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهد وكتاباً جليلا نقض فيه على الشافعي رده على أبي حنيفة توفى سنة ٢٩٠

(١٣) أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أخذ الفقه عن

عيسى بن أبان وهـلال وله كتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي وكتاب الفرائض توفى سنة ٢٩٢

(١٤) أبو سعيد احمد بن الحسين البردعي أخذ الفقه عن اسماعيل ابن حماد بن أبى حنيفة عن أبيـه عن جده وعن أبى علي الدقاق عن موسى بن نصير عن محمد قتل في واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ كانت له مناظرة مع داود بن علي امام أهل الظاهر

(١٥) امام المتأخرين من رجال هذا الدور ابو جعفر احمد بن محمد ابن سلامة الازدي الطحاوي امام جليل ولد سـنة ٢٣٠ قرأ أولا على المزني تلميذ الشافعي وهو خاله ثم انتقل عنه الى أبي جعفر احمد بن أبى عمران القاضي فتفقه به ثم لقى بالشام اباخازم قاضي القضاة بها فأخذ عنه وكان اماما في الاحاديث والاخبـار وتصانيفه فاق به معاصريه وستذكر بعد

الامام الثاني مالك

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه الى ذي أصبح من اليمن قدم أحد أجـداده الى المدينة وسكنها وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه المغازي كلها خلا بدرا ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣

طلب العلم على علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن

هرمز أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره وأخذ عن نافع مولي ابن عمر وابن شهاب الزهري وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي . ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا قال مالك ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم اني موضع لذلك

وأجمع الناس على أنه امام في الحديث موثوق بصدق روايته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتي بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن بن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

قال الواقدي وغيره كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت اذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا ـ وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة واجلالا وكان حبيب اذا أخطأ فتح عليه مالك ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وهذه هي عادته الا أن يحي بن بكير ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه

وقد أخذ عنه الحديث كثير من جلة المحدثين واتبعه كثير من

المتفقهين فقد كانت لمالك صفتان الأولى أنه محدث والثانية أنه مفت ومستنبط فمن الجهة الأولى روى عنه الاجلاء من شيوخه كربيعة ويحيى ابن سعيد وموسى بن عقبة وغـيرهم وروى عنه من أقرانه كسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان بن عيينة وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وروى عنه من سادة تلاميذه كمحمد بن ادريس الشافعي وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم

ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبه وسيأتي ذكرهم

وكان مالك رحمه الله يعتمد في فتياه أولا — على كتاب الله ثم على سـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماثبت عنده منها وعمدته في ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز ويعطى لما جرى عليـه العمل فى المدينة أهمية كبرى ولا سيما عمل الأئمة وفي مقدمتهم العمران وقد يرد الحديث لانه لم يجر عليه عمل وقد نازعه فى ذلك أكثر فقهاء الأمصار وقد قدمنا لك رسالة الليث بن سعد اليه فى ذلك وردد الشافعي هذا الموضوع كثيرا فى الأم وكذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله . ثم يعتمد على القياس اذا لم يكن نص كتاب أو سنة وقد نسب اليه العمل بالمصالح المرسلة كما نسب الى الحنفية القول بالاستحسان وقد تسمى هـذه المصالح بالاستصلاح ومعنى المصالح المرسلة المصالح التي لم

يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ومحل النزاع في العمل بها اذا صادمت دليلا آخر من نص او قياس ومثال ذلك الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة قد قال بجوازه مالك ويخالفه غيره لان هذه مصلحة تعارضها اخرى وهي مصلحة المضروب لانه ربما يكون بريئا وترك الضرب في مذنب اهون من ضرب بريء فان كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الاموال ففي الضرب فتح باب الى تعذيب البريء . ومن ذلك المفقود زوجها اذا اندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة والمرأة تباعد حيضها سنين وتعوقت عدتها و بقيت ممنوعة من النكاح اخذ مالك برأي عمر فيهما فقال تنكح زوجة المفقود بعد اربع سنين من انقطاع الخبر وتعتد الممتد طهرها بثلاثة اشهر بعد ان يمر عليها مدة الحمل وهي تسعة أشهر فالمجموع سنة راعوا في الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراعوا في الثانية مصلحة الزوجة مع المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهى لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر

والخلاصة أن المصلحة المرسلة مصلحة ترجع الى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودا بالكتاب او السنة او الاجماع الا انها لا يشهد لها اصل معين بالاعتبار وانما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل

بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الامارات ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة ولا خلاف في اتباعها الا عند ما تعارضها مصلحة أخرى وعند ذلك يكون الخلاف فى ترجيح احدى المصلحتين كما ذكرنا ذلك فى الاستحسان (راجع فصل المصالح المرسلة في مستصفى الغزالي فانه نفيس)

وسنذكر لك جملة من مسائل مالك حينما نتكلم في كتب مذهبه

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها الى بلد آخر وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون وقلما تجد فى موطئه ذكرا لغيرهم ورحل اليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل الى أن توفى سنة ١٧٩

وأكثر من رحل اليه المصريون والمغربيون من أهل افريقية والاندلس وهم الذين تولوا نشر مذهبه في شمال افريقية كله وفي الاندلس ثم ظهر بالبصرة و بغداد وخراسان بواسطة علماء سنذكرهم

أما الذين رحلوا اليه من المصريين وهم عماد مذهبه فهم :

(١) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم روى عن مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم من طبقة مالك وتفقه بمالك والليث رحل الي مالك سنة ١٤٨ ولم يزل في صحبته الى أن توفى مالك وكان مالك يكتب اليه الى عبد الله بن وهب فقيه مصر والى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره وقال فيه ابن

وهب عالم وقال محمد بن عبد الحكم هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم الا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصبغ ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار الا أنه روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من أحد الا زجره مالك الا ابن وهب فانه كان يعظمه ويحبه وقال ابن وهب لولا ان الله أنقذني بمالك والليث لضللت — فقيل له كيف ذلك — فقال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان — خذ هذا ودع هذا — ولد سنة ١٢٥ وتوفى بمصر سنة ١٩٧

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى مولاهم روى عن مالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم رحل الي مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه — قال ابن وهب لابي ثابت ان أردت هذا الشان يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به وشغلنا بغيره . وقال يحيي بن يحيي كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه توفى بمصر سنة ١٩١

(٣) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي

ما رأيت أفقه من أشهب وانتهت اليـه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفرسي رهان وربما وفق هذا وخذل هـذا وربما خذل هذا ووفق هـذا ولد أشهب سنة ١٤٠ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤

(٤) أبو محمد عبد الله بن عبـد الحكم بن أعين بن الليث سمع مالكا والليث بن سعد وابن عيينة وابن لهيعة وغيرهم كان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها صدوقا عاقلا حليما واليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب . وبلغ بنو عبـد الحكم بمصر من الجاه والتقدم ما لم يبلغه أحد وكان صديقا للشافعي وعليه نزل اذ جاء فأكرم مثواه وبلغ الغاية في بره وعنده مات وروى عن الشافعي وكتب كتبه لنفسه وابنه وضم ابنه محمـدا اليه . والى ابن عبد الحكم أوصى ابن القاسم وابن وهب وأشهب ولد سنة ١٥٥ وتوفى بمصر سنة ٢١٤

(٥) أصبغ بن الفرج الأموي مولاهم . رحل الى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم وهو أجل أصحاب ابن وهب وكان كاتبـه وأخص الناس به . قيل لاشهب من لنا بعدك فقال أصبغ بن الفرج وقال ابن اللباد ما انفتح لي طريق من الفقه الا من أصول أصبغ وكان يستفتى مع أشهب وغيره من شيوخه وقال ابن معين كان أصبغ من أعلم

خلق الله كلهم برأي مالك يعرفه مسئلة مسئلة

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمه اليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب وكان محمد أقعد الناس بهما قال ابن حارث كان من العلماء الفقهاء مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيـه ويتقلده من مذهبه واليه كانت الرحلة من الغرب والاندلس في العلم والفقه واليـه انتهت الرياسة بمصر ولد سنة ١٨٢ وتوفي بمصر سنة ٢٦٨

(٧) محمـد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وروى عن ابن القاسم صغيرا والمعول بمصر على قوله وكان راسخا في الفقه والفتيا عالما في ذلك ولد سنة ١٨٠ وتوفى بدمشق سنة ٢٦٩

وكان من أصحاب مالك من أهل افريقية والاندلس

(١) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبى الملقب بشبطون سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد ويروي عن جماعة منهم الليث بن سعد وابن عيينة وزياد أول من أدخل الاندلس موطأ مالك متفقها بالسماع عنه ثم تلاه يحيي بن يحيي وكان أهل المدينة يسمون زيادا فقيه الاندلس وكانت له الى مالك رحلتان توفى سنة ١٩٣

(٢) عيسى بن دينار الاندلسي رحل فسمع من ابن القاسم وعول عليه وانصرف الى الاندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد في الاندلس أفقه منه في نظرائه وقال ابن أيمن هو الذي علم أهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيي بن يحيي على جلالة يحيي وعظم قدره وشيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاثة فراسخ فعوتب في ذلك فقال تلوموني أن شيعت رجلا لم يخلف بعده أفقه منه ولا أورع توفي بطليطلة سنة ٢١٢

(٣) يحيي بن يحيي بن كثير الليثي مولاهم سمع لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان لقاؤه لمالك سنة ١٧٩ وهي السنة التي مات فيها وله رحلة أخرى اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه وقدم الاندلس بعلم كثير فعادت فتيا الاندلس بعد عيسى بن دينار الى رأيه وبيحيي وبعيسى انتشر مذهب مالك في الاندلس وكان يحيي يفضل بالعمل على علمه وقال ابن لبابة فقيه الاندلس عيسى بن دينار وعالمها ابن حبيب وعاقلها يحيي واليه انتهت الرياسة في العلم بالاندلس توفي سنة ٢٣٤

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أصله من طليطلة

وانتقل جده سليمان الى قرطبـة وانتقل أبوه في فتنة الربض الى البيرة تعلم بالاندلس ورحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرفا وعبد الله ابن عبد الحكم وأسد بن موسى وغيرهم وانصرف الى الاندلس سـنة ٢١٦ وقد جمع علما عظيما فنزل البيرة وانتشر صيته في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن بن الحكم الي قرطبة ورتبه في طبقة المفتين فيها فأقام مع يحيي بن يحيي زعيمها في المشاورة والمناظرة وكان الذي بينهما شديدا جدا ومات يحيي قبله فانفرد بعده بالرياسة وكان عبد الملك حافظا للفقه على مذهب مالك نبيلا فيه غـير أنه لم يكن له عـلم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه

وقد جمع الى امامته في الفقه معرفة فى الادب وأثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه وهو مؤلف كتاب الواضحة في السنن والفقه وله سوى ذلك مؤلفات شتى توفى سنة ٢٣٨

(٥) أبو الحسن علي بن زياد التونسي سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم ولم يكن بعصره في افريقية مثله سمع منه أسد ابن الفرات وسحنون وغـيرهما روى عن مالك الموطأ وكتبا وهو معـلم سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحدا من أهل افريقية وكان أهل العـلم بالقيروان اذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها الى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب قال سحنون لو كان لعلي بن زياد من الطلب

ما للمصريين ما فاته منهم أحد وما عاشره منهم أحد توفى سنة ١٨٣

(٦) أسد بن الفرات أوله من نيسابور وولد بحران من ديار بكر ونشأ بتونس وتفقه بعلي بن زياد ثم سار الى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره ثم ذهب الى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد ابن عمر وأصحاب أبي حنيفة فتفقه بهم وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وهو مؤلف المدونة التي سيأتي ذكرها توفى في حصار سرقوسة سنة ٢١٣ وهو أمير الجيش وقاضيه

(٧) عبد السلام بن سعيد التنوخى الملقب بسحنون أصـله شامى من حمص وقدم أبوه في جند حمص أخذ العـلم بالقيروان عن مشايخها ولاسيما علي بن زياد رحل اليـه بتونس ثم رحـل الى مصر وسمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من علماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك و بين المتعلمين من بلاد المغرب ثم رحـل الى المدينـة ولقى علماءها بعد وفاة مالك وانصرف الى افريقية سنة ١٩١

قال أبو العرب كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من السلطان شيئا وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارا أونحوها وقال ابن القاسم ما قدم علينا من افريقية مثل سحنون . ولما جاء افريقية

مالت اليـه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ قد امحي ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القـيروان وهو الذي صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان ولي قضاء افريقية سنة ٢٣٤ وسـنه اذ ذاك أربع وسبعون سنة فلم يزل قاضيا الى أن مات وكان لا يأخذ لنفسه رزقا ولا صـلة من السلطان في قضائه كله ويأخذ لاعوانه وكتابه وقضاته من جزية أهل الكتاب . وكان يضرب الخصوم اذا آذى بعضهم بعضا بكلام أو تعرضوا للشهود ويقول اذا تعرض للشهود كيف يشهدون ويؤدب الخصم ان طعن على الشاهد بعيب أو تجريح أو يقول سل لي عن البينـة فانهم كذا حتى يسأله عن تجريحه ويقول للخصم أنا أغنى بذلك منك وهو عليّ دونك وكان يؤدب الناس على الايمان التى لا تجوز من الطلاق والعتاق حتى لا يحلفوا بغير الله عز وجل وكان يؤدب على الفسق وينفى من الاسواق من يستحق ذلك . وكان الناس يكتبون أسماءهم في رقاع تجعـل بين يديه ويدعوهم واحدا واحدا الا أن يأتى مضطر أو ملهوف . توفى رحمه الله سنة ٢٤٠

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك فى البـلاد المغربية أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممن رأى مالكا وتفقه به لكن نبغ فيها ممن لم يره ولا سمع منه

(١) احمد بن المعدل بن غيلان العبدي الفقيه المتكلم من أصحاب

عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة كان من العلماء الادباء الفصحاء النظار فقيها بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه وهو الذي انتشر عنه مذهب مالك ببلاد المشرق

(٢) أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد بن زيد القاضى نشأ بالبصرة واستوطن بغداد وبها سمع الحديث وتفقه بابن المعدل وكان يقول أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعدل يعلمني الفقه وابن المدينى يعلمني الحديث وبه تفقه أهل العراق من المالكية قال أبو بكر بن الخطيب كان اسمعيل فاضلا عالما متفننا فقيها على مذهب مالك شرح مذهبه ولخصه واحتج له وصنف المسند وكتبا عدة من علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيي بن سعيد الانصاري وأيوب السختيانى . قال أبو الوليد الباجي وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع اليه من العلوم فقال ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك الا لاسمعيل القاضي . ولي قضاء بغداد وجمعت له فى وقت ولم تجتمع لاحد قبله وأضيف اليه قضاء المدائن والنهروانات وولي قضاء القضاة أخيرا قال أبو عمرو الدانى ولي اسمعيل القضاء ٣٢ سنة وقال غيره نيفا وخمسين سنة وله تآليف سيذكر بعضها ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٨٢

ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة

أبو مروان عبـد الملك بن عبد العزيز بن عبـد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى بني تيم من قريش والماجشون كلمة فارسية معناها المورد سمي بذلك لحمرة في وجهه . كان عبـد الملك فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه الى أن مات وعلى أبيه قبله وكان مفتي أهل المدينة في زمانه تفقه بأبيه وبمالك وغـيرهما وكان اذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لان الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبدالملك تأدب بخؤلته في كلب بالبادية وقال يحيي بن أكثم القاضي عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء وأثنى عليه سحنون وفضله وقال هممت أن أرحل اليه وأعرض عليـه هـذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد رددت وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمـد بن المعدل وابن حبيب وسحنون توفى سنة ٢١٢

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشري مذهبه ونسبتهم اليه نسبة المتعلم من المعلم والراوي من المستنبط لكنهم لم يكادوا يخالفونه الا في الشيء النزر واذا وجدعندهم خلاف فانما هو لاختلاف الرواية عن مالك أوللاختلاف في فهم النصوص المروية عنه — أحيانا يخالفه ابن وهب وابن القاسم وذلك كما قلنا شيء قليل جدا

الامام الثالث هو الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي من بني المطلب بن عبد مناف وهو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسع للامام الشافعي وأمه يمانية من الازد وكانت من أذكى الخلق فطرة

ولد الشافعي بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ وليست غزة موطن آبائه وانما خرج أبوه ادريس اليها في حاجة فمات هناك وولد له محمد ابنه وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه الى موطن آبائه مكة وبها نشأ يتيما في حجر أمه فاستظهر القرآن في صباه ثم خرج الي هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب فحفظ كثيرا من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا فلزم مسلم بن خالد الزنجي وهو شيخ الحرم ومفتيه فتخرج به حتى أذن له أن يفتي ثم سأله أن يكتب له الى مالك بن أنس امام دار الهجرة ومحدثها فكتب له فرحل الى المدينة حتى أتي مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته

اكتسب الشافعي فى هذه المدة فقه مسلم بن خالد وحديث رجلين عظيمين اليهما انتهى حديث أهل الحجاز وهما سفيان بن عيينة محدث مكة ومالك بن أنس محدث المدينة وهما أكبر شيوخه وروي عن غيرهما أيضا

لم يكن الشافعي بذي ثروة فاضطر أن يبحث على عمل يرتزق منه فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملا فوليه واستمر فيه مجدا . كان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد وكان التنافس شديدا بين آل العباس وآل علي وكان الرشيد شديد الحذر والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم ويأخذ على ذلك بالظنة والتهمة وكان الشافعي يتهم بالتشيع وكانت بلاد اليمن مهدا للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبني العباس ويبثون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب فرفع الى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعي معهم فأمر بحملهم اليه فحملوا وذلك في سنة ١٨٤ هـ ويقال ان الذي أدخله فى هذه التهمة مطرف بن مازن قاضي صنعاء والذي حملهم الى العراق حماد البربري والي اليمن وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة

تعرض الشافعي بتلك التهمة الى خطر شديد لولا أن قيض الله له حاجب الرشيد الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته ومما قاله الشافعي للرشيد دفاعا عن نفسه من تهمة التشيع أأدع من يقول أني ابن عمه (الرشيد) وأصير الى من يقول اني عبده (امام الشيعة) ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد فى نفس الرشيد حتى أمر باطلاقه ووصله .

وفى هذه الفرصة اختلط الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على كتب فقهاء العراق وأضاف ذلك الى ما عنده من

طريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت الى الرشيد فسر منها وكتب الشافعي مملوءة بهذه المناظرات . عاد الشافعى من العراق الى الحجاز واستمر بمكة يستفيد ويفيد مدة من الزمن وكانت مكة موفد العلماء من سائر الاقاليم وكان الشافعي يختلط بهم ويناظرهم ويأخذ عنهم ويأخذون عنه الى أن عن له أن يقدم العراق قدمته الثانية سنة ١٩٥ بعد أن مات الرشيد وولي عبد الله الامين فسار اليها وفى هذه القدمة انضم اليه جماعـة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه وهناك أملى عليهم كتبه التى كتبها فى مذهبه العراقى أو القديم وكان نزوله فى هذه القدمة على محمد بن أبي حسان الزيادي ومقامه هناك سنتان وكان محمد بن الحسن قد توفى وأكبر العراقيين من أصحاب أبي حنيفة اذ ذاك الحسن بن زياد اللؤلؤي ولم يكن الشافعي يعني بمناظرته كما كان مع محمد ابن الحسن ثم عاذ الى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد وانتحل طريقته كثير من علمائها . وفى سنة ١٩٨ قدم الى العراق قدمته الثالثة فأقام هناك أشهرا ومن العراق سافر الى مصر فنزل بالفسطاط ضيفا كريما على عبد الله بن عبـد الحكم وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر وكان الباقى من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب

فى مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلاميـة فأملى على

تلاميذه المصريين كتبه الجديدة وذلك مذهبه المصري أو الجـديد
ولم يزل بها حتى توفى سنة ٢٠٤ ودفن بمقبرة بني عبـد الحكم وقد أجله
المصريون حيا وميتا وصار يعد مصريا بعد أن كان حجازيا والشافعي
هو الامام الذى نشر مذهبه بنفسه بما قام به من الرحلات وهو الذي
كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلامذته ولم يعرف هذا لغيره من
كبار الأئمة

وأساس مذهب الشافعى مدون فى رسالتـه الاصوليـة فهو يحتج
بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها و بعد ذلك
السنة وقد دافع دفاعا شديدا عن العمل بخـبر الواحد مادام راويه ثقة
ضابطا ومادام الحديث متصلا برسول الله صلى الله عايه وسلم لم يشترط
غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط
أهل العراق وقد نال بذلك الدفاع حظا كبيرا عند أهل الحديث حتى
كان أهل بغداد يطلقون عليـه ناصر السنة . وهو ينظر الى السنة
الصحيحة نظره الى القرآن يرى كلا منهما واجب الاتباع . ثم يعـمل
بالاجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لان العلم بالاجماع في نظره غير
ممكن كما قدمنا

فاذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد الى القياس فعمل به مشترطا
أن يكون له أصل معين ورد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان وما

سماه المالكيون الاستصلاح ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال والشافعي بحيازته فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو صار نسيج وحده في المناظرة وحسن الكتابة لا تقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ الكتاب في ذلك العصر كالجاحظ وأمثاله

﴿ أصحاب الشافعي ورواة مذهبه ﴾

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر

فأما أصحابه العراقيون فمنهم :

(١) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي كان يتفقه بالرأي ويذهب الى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف اليه وأخذ عنه وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وان كان لا يقلد الشافعي بل يخالفه متى ظهر له الدليل وقد اختار لنفسه آراء وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمنا طويلا قال أبو عمر بن عبد البر كان حسن النظر ثقة فيما يروي الا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء . ومن مسائله التي انفرد بها عن الجمهور أو عن الشافعي

(١) الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم الا أبا ثور فانه قدم الوصية لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

(٢) خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا الا بالكلام أو يأتي من

الفعل ما يكون في المعقول من اللغة انه رضا ومذهب الشافعي ان خيار الرد بالعيب على الفور

(٣) اذا اجتهد رجلان في القبـلة وأدى أحدهما اجتهاده الى خلاف ما أداه الآخر يجوز أن يأتم كل منهما بصاحبه ويصلي كل واحد منهما الى جهته وهذا خلاف ما يقول غيره وهو واضح . توفى أبو ثور سنة ٢٤٠ وقال ابن خلكان سنة ٢٤٦

(٢) احمد بن حنبل وسيأتي ذكره في ترجمة خاصة

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي وهو أثبت رواة المذهب القديم والكتاب العراقى منسوب اليـه وكان هو الذي يتولى القراءة في مجلس الشافعى وقـد سمعها بقراءته احمـد وأبو ثور والكرابيسي . وهو منسوب الى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية ثم سكن بغداد في بعض دروبها فنسب الدرب اليه

سمع الزعفرانى من سفيان بن عيينة والشافعي وغيره وروى عنـه البخاري وغـيره من أئمة الحديث الامسلما . وكان الشافعي يعجب بفصاحته حتى قال فيه رأيت في بغداد نبطيا ينتحى علي حتى كأنه عربي وأنا نبطي توفى سنة ٢٦٠

(٤) أبو علي الحسـين بن علي الكرابيسي تفقه أولا على مذهب العراقيين ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن غـيره وقد أجازه

الشافعي كتب الزعفراني . وقد تجنب الناس رواية الحديث عنه لان احمد بن حنبل طعن عليه بسبب مسألة اللفظ وهي قوله لفظي بالقرآن مخلوق وهذا عجيب قال محمد بن عبد الله الصيرفى الشافعي لتلامذته اعتبروا بهذين حسين الكرابيسي وأبي ثور فالحسين فى علمه وحفظه وأبو ثور لا يعشره فى علمه فتكلم فيه أحمد بسبب اللفظ فسقط وأثنى على أبي ثور فارتفع

(٥) أحمد بن يحيي بن عبد العزيز البغدادي المتكلم كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب أحمد ابن أبي دواد واتبعه على رأيه . وقال أبو عاصم هو أحد الحفاظ النساك المفتين قال والشافعي منعه من قراءة كتبه لانه كان فى بصره سوء . واتباعه لآراء المعتزلة أسقط درجته قال ابن السبكي وقال أيضا بمنكرات من المسائل فذهب الى أن الطلاق لا يقع بالصفات محتجا بأنه لما لم يجز نكاح المتعة لانه عقد معلق بصفة فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق . قال وهذا قول باطل هاجم على خرق الاجماع وهو مثل قول الظاهرية صرح به ابن حزم فى المحلى وغيره ان من قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الا ن ولا اذا جاء رأس الشهر ولعل هذا من مفردات الظاهرية

ومن تفقه بأصحاب الشافعي العراقيين

(٦) داود بن علي امام أهل الظاهر وسنخصه بترجمة

(٧) أبو عثمان بن سعيد الانماطي . أخذ عن المزني والربيع وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد وعليـه تفقه ابن سريج توفى سنة ٢٨٨

(٨) أبو العباس احمد بن عمر بن سريج . سمع الحسن الزعفراني وغـيره وتفقه بأبي القاسم الانماطي وكان يفضـل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني نحن نجري مع أبي العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعـلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال انها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري وابنه محمـد مناظرات شهيرة توفى سنة ٣٠٦

(٩) أبوالعباس أحمد بن أبى أحمـد الطبري الشهير بابن القاص أخـذ الفقه عن ابن سريج وهو صاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضي وغـيرها وله مصنف في أصول الفقه وكان اماما جليلا توفى سنة ٣٣٥

(١٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وسنخصه بترجمة

أما أصحابه المصريون فهم

(١) يوسف بن يحيى البويطي المصري وهو أكبر أصحاب الشافعى

المصريين تفقه بالشافعي وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي وكان الشافعي يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه اذا جاءته مسألة واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج به أئمة تفرقوا فى البلاد ونشروا علم الشافعي فى الآفاق توفى سنة ٢٣١ مسجونا ببغداد فى فتنة خلق القرآن

(٢) أبو ابراهيم اسمعيل بن يحيي المزني المصري ولد سنة ١٧٥ ولما شب طلب العلم وروى الحديث حتى اذا جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩ تفقه به قال أبو اسحق الشيرازي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة وقال الشافعى فى حقه المزني ناصر مذهبى وهو الذي ألف الكتب التى عليها مدار مذهب الشافعى وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان والعراق والشام توفى سنة ٢٦٤

والمزني فى بعض الاحيان يخالف مذهب أستاذه ويختار لنفسه ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالا في المذهب وليس ذلك بكثير

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المؤذن بالجامع العتيق . ولد سنة ١٧٤ واتصل بخدمة الشافعي وحمل عنه الكثير وحدث به وهو راوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدم الاصحاب روايته مع علو قدر المزني علما ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد . وكانت الرحلة الى الربيع من الآفاق لتلقى

كتب الشافعي توفى سنة ٢٧٠

(٤) حرملة بن يحيي بن عبدالله التجيبى ولد سنة ١٦٦ وكان اماما جليلا رفيع الشان أكثر حديثه عن ابن وهب وتفقه بالشافعي وألف في مذهبه كتبا وكان أشهب يقول فيه هذا خير أهل المسجد توفى سنة ١٤٣

(٥) يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب وغيرهما وتفقه بالشافعي وانتهت اليه رياسة العلم بمصر وروي عن الشافعي انه قال ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس بن عبد الاعلى توفى سنة ٢٦٤

(٦) أبو بكر محمد بن احمد المعروف بابن الحداد . ولد يوم موت المزني كان نسيج وحده في حفظ القرآن امام عصره في الفقه بحرا واسعا في اللغة وأما غوصه على المعاني الدقيقة وحسن استخراجه للفروع المولدة فقد أجمع الناس على أنه مفرد فى ذلك ولم يلحقه أحد فيه وله كتاب الباهر في الفقه وكتاب أدب القضاة وغير ذلك وكان من محاسن مصر حاذقا بعلم القضاء توفى سنة ٣٤٥

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر أصحاب الشافعي الذين أخذعنهم علمه بما ألفوا وصنفوا وفيهم سوى ذلك كثرة ونسبتهم اليه كنسبة أصحاب مالك قلما خالفوه

الامام الرابع

أحمـد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي
ولد سنة ١٦٤ . سمع أكابر المحدثين من طبقة هشيم وسفيان بن عيينة
وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم وطبقتهما واستكثر من الحديث وحفظه
حتى صار امام أهل الحديث في عصره قال الشافعى خرجت من بغداد
فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل — تفقه
أحمد بالشافعي حين قدم بغداد وهو من أكبر تلاميذه البغداديين ثم
اجتهد لنفسه . وهو من المجتهدين أهـل الحديث الذين يعملون بخـبر
الواحد من غير شرط متى صح سنده كطريقة الشافعي ويقدم أقوال
الصحابة على القياس وعداد أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد
الفقهاء صنف المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث رواه عنه
ابنه عبـد الله وله في الاصول كتاب طاعـة الرسول وكتاب الناسخ
والمنسوخ وكتاب العلل

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء
المعروف بالأثرم صنف كتابه السنن فى الفقه على مذهب أحمـد وله
شواهد من الحديث — وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي صنف أيضاً
كتاب السنن بشواهد الحديث — واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه المروزي وهو من جلة أصحاب احمد صنف أيضا كتاب السنن في الفقه

وأحمـد بن حنبل هو الذي وقف وقفته المشهورة في المحنـة بخلق القرآن فان كثيرا من رجال الحـديث أجابوا دعوة المأمون الى القول بخلقه أما هو فوقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ وهي السنة التى ابتدأت فيها دعوة المأمون الى سـنة ٢٣٣ وهي السنة التى أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون وهذه الوقفة بقطع النظر عن صواب الرأي أو خطئه تشرف أحمد بن حنبل وتجعله في الدرجة العليا أمام العلماء لان تحمل الآلام في سبيل المحافظة على المعتقد أجمـل ما يحلى الانسان من حلى الشرف توفى رحمـه الله سنة ٢٤١

هؤلاء الأئمة الاربعـة هم أئمة الجمهور الاسـلامى الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت وبقيت

أئمة الشيعة

اشتهر في هذا الدور مذهبان للشيعة وهما الشـيعة الزيدية والشيعة الامامية

فأما الزيدية فانهم ينتسبون الى زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بنى أمية وبني العباس وقد نالوا بعض النجاح في بلاد طبرستان و بلاد اليمن . ومن أصول هـذا

المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه وأكبر من عرف منهم في هذا الدور الداعي الى الله الامام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي صنف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة وكتاب الآذان الخ

ومنهم الامام الداعي الى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن اسمعيل ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي — وكان الحسن هذا من العلماء الأجواد وثار ببلاد طبرستان وملكها سنة ٢٥٠ واستمر ملكا عليها الى أن توفي سنة ٢٧٠ . صنف كتاب الجامع في الفقه وكتاب البيان وغير ذلك

ومنهم القاسم بن ابراهيم العلوي البرسي صاحب صعدة من بلاد اليمن ٢٤٦ — ٢٨٠ واليه ينتسب الزيدية القاسمية له من الكتب كتاب الأشربة وكتاب الايمان والنذور وغير ذلك

ومنهم الهادي يحيى بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم امام صعدة ٢٨٠ — ٢٩٨ واليه تنسب الزيدية الهادوية وله كتاب جامع في الفقه وكثير من العلماء والمحدثين في هذا الدور كان يرى مذهب الزيدية في الامامة

ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية وهذه النحلة أقرب نحل

التشيع الى مذاهب الجمهور لان الزيدية لا ينتقصون الشيخين وان كانوا يرون أن علياً أولى بالامامة منهما

أما الشيعة الامامية الاثنا عشرية فأكبر أئمتهم في هذا الدور الامام أبو عبد الله جعفر الصادق كان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ولد سنة ٨٠ وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وكثيرون من علماء المدينة الا أن البخاري لم يخرج حديثه . وأبوه أبو جعفر محمد الباقر المتقدم ذكره وهما اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الامامية ومن أكبر مؤلفيهم في هذا الدور أبو النضر محمد بن مسعود العياشى وأبو على محمد بن أحمد بن الجنيد وممن له بينهم شهرة عظيمة جدا زرارة بن أعين وهو أكبر رجال الشيعة فقها وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع وهو من أصحاب أبي جعفر الباقر ومن ولده الحسين بن زرارة والحسن بن زرارة من أصحاب أبى عبد الله جعفر الصادق

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الأئمة وان علياً رضي الله عنه هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى اليه بظاهر الشريعة وخافيها وهو أفضى بها الى من خلفه في الامامة ومن أجل ذلك كانت أقوال الأئمة عندهم كنصوص من قبل الشارع وان الاحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي وانما تنال من قبل الامام المعصوم ولذلك ليس من الاصول عندهم الاجماع العام والقياس أما الاجماع فلانه لا أثر لقول من ليس

من الأئمة وأما القياس فلانه رأي والدين لا ينال بالرأي وعندهم جواز القول بالتقية وهي ظهور الانسان بغير ما يعتقد اتقاء شر يصيبه ممن يخالفه ولذلك تراهم في كتبهم اذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجعلون ما وافق رأى الجمهور منها انما قيل على سبيل التقية وذلك مما يؤخذ عليهم

ومما يدل على تأثير السياسة في استنباط الاحكام ان الشيعة الامامية متفقون فى الميراث على أن ابن العم الشقيق مقدم على العم لاب مع قولهم جميعاً أن الارث مداره الاقربية فكلما كان الانسان أقرب الى الميت كان أحق بارثه من الابعد ولذلك يقولون ان ابن العم الشقيق هذا متأخر في الارث عن الخال ولكنهم يقدمونه على العم ولم ذلك لانهم يريدون أن يكون علي بن أبي طالب متقدماً في ارث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العباس . ومن آرائهم التى يخالفون فيها آراء الجمهور قولهم

(١) لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وكذلك الحال في العمة و بنت الاخ

(٢) يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون النص على حل ذلك منسوخاً بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(٣) ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

(٤) لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحـد لم يفصل بينهن رضع امرأة غيرها

(٥) ان الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسـنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم تحض ثلاثاً فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبـل أن يراجعها فهى أملك لنفسها فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

(٦) من قال لامرأته أنت علي حرام أو طلقها بائنة أو بتة أو برية أو خلية هذا كله ليس بشيء انما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

(٧) الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة

الى غير ذلك من الآراء التى يستندون فيها الى أقوال أئمتهم

المذاهب البائدة

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعاً ساروا عليـه مدة ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الاخرى فانقرض أتباعه وأشهر أئمة هذه المذاهب

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعي والأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن أو قرية بدمشق على طريق باب الفراديس نزل فيهم أبو عمرو فنسب اليهم وأصل بيته من سبى عين التمر — أما هو فولد ببعلبك سنة ٨٨ . ولما شب طلب الحديث فحدث عن عطاء بن أبي رباح والزهري وطبقتهما وحدث عنه أكابر المحدثين . وكان الاوزاعي كاتباً مترسلا وله رسائل تؤثر وكان ذا أدب عال قال الوليـد ابن مرثد ما سمعت منه كلمة فاضلة الا احتاج مستمعها الى اثباتها عنه ولا رأيته ضاحكا يقهقه ومن قوله اذا أراد الله بقوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العـمل — ومن قوله ويل للمتفقهين لغـير العبادة والمستحلين الحرمات بالشبهات . ومن مواقفه المشهودة حديثه مع عبد الله بن علي لما قدم الشام وقتل بني أمية فانه استدعاه وهو في جنده سيوفهم مسلولة وقال له ما تقول في دماء بني أمية . قال قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغي أن تفوا بها — قال ويحك اجعلني واياهم لا عهد بيننا — قال فأجهشت نفسي وكرهت القتل فذكرت مقامي بين يدي الله فلفظتها

فقلت (دماؤهم عليك حرام) فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه . فقال : ويحك ولم . قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه . قال : ويحك أوليس الأمر لنا ديانة . قلت : كيف ذاك . قال : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي . قلت : لو أوصى اليه ما حكم الحكمين . فسكت وقد اجتمع غضباً فجعلت أتوقع رأسي يسقط بين يدى . فقال : بيده هكذا أومأ أن اخرجوه فخرجت

وكان الاوزاعى من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وكان أهل الشام يعملون بمذهبه وقاضي الشام أوزاعي ثم انتقل مذهب الاوزاعي الى الاندلس مع الداخلين اليها من أعقاب بني أمية ثم اضمحل أمام مذهب الشافعي فى الشام وأمام مذهب مالك فى الاندلس وذلك في منتصف القرن الثالث توفى الاوزاعي سنة ١٥٧

(٢) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وأخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وكان أكثر الناس تعصباً للشافعي وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد . ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصا أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما أو من الاجماع على أنه يراد به غير الظاهر فان لم يوجد نص عمل بالاجماع ورفض

القياس رفضاً باتا وقال ان في عمومات النصوص من الكتاب والسنة مايفي بكل جواب

صنف داود كثيرا من الكتب منها كتبه فى أبواب الفقه ومنها في الاصول كتاب ابطال التقليد — كتاب ابطال القياس — كتاب خبر الواحد — كتاب الخبر الموجب للعلم — كتاب الحجة — كتاب الخصوص والعموم — كتاب المفسر والمجمل وغير ذلك من الكتب

وممن أخذ عنه وسار على مذهبه ابنه محمد وكان فاضلا أديباً شاعرا أخباريا أحد الظرفاء والمستورين صنف كثيرا من الكتب

ومن متبعي داود والمؤلفين على مذهبه أبو الحسن عبد الله بن أحمد ابن محمد بن المغلس واليه انتهت رياسة الداوديين في وقته ولم ير مثله فيما بعد وكان فاضلا عالمًا نبيلا صادقاً ثقة مقدما عند جميع الناس توفى سنة ٣٢٤

وقد استمر مذهب داود متبعاً الى منتصف القرن الخامس ثم اضمحل وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت من ترك القياس والرأي والعمل بظاهر الكتاب والسنة وقد اطلعت على كتاب المحلى لابي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفي سنة ٤٥٦ فرأيت فيه كثيرا من تلك المسائل وهاانذا أقص عليكم بعضها

(١) لا يقع الطلاق الا بأحد ألفاظ ثلاثة الطلاق والتسريح والفراق وما اشتق منها اذا نوى بها الطلاق فان قال في شيء من ذلك لم أنو

الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق فى الطلاق وما تصرف منه في القضاء وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً وماعدا هذه الالفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقا أو لم ينو لا فى فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة وقد بارأتك وحبلك على غاربك وقد وهبتك لاهلك أو لمن يذكر غير الاهل — والتحريم والتخيير والتمليك

(٢) لا تجوز الوكالة بالطلاق

(٣) من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهي امرأته كما كانت يتوارثان ان مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء مدخول بها أو غير مدخول بها ثلاثا أو أقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغ اليها بخبر من تصدقه أو شهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا أو طاهرا في طهر لم يمسها فيه

(٤) من طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن أتي مستفتياً لم يلزمه الطلاق

(٥) اليمين بالطلاق لا تلزم وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما أمر الله عز وجل ولا يمين الا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

(٦) الطلاق بالصفة كما هو باليمين كل ذلك لا يلزم ولا يكون طلاقا

الا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق وأما ماعدا ذلك فباطل وتعد لحدود الله

(٧) من قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر

(٨) من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أم لم تطلق

(٩) اذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا لم يجبر ولا أجبرت انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الا بتداء الا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهي امرأته كما كانت ويمنع من ظلمها فقط ولها أن تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي الا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها اليها

(١٠) لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون اشهاد شاهدي عدل .

ويظهر ان حرية الرأي والاستنباط كانت ببغداد موفورة للعلماء يتمتعون بها على التمام ولا ينالهم أي أذى بمخالفتهم لغيرهم من الفقهاء . أما في الاندلس فلم تكن لهم تلك الحرية فان ابن حزم استهدف لكراهة فقهاء

بلده بسبب آرائه المخالفة لمذاهبهم فحرضوا عليه الامراء وحذروهم منه فأخافوه ولكنه لم يخف ولم يحد عما رأى وكان الرجل في نفسه عظيما وكل عظيم يتحمل أعظم الآلام في سبيل معتقده ولسنا نتعرض هنا لتصويب رأي أو تخطئته وانما نشرح صورة من صور الازمنة الغابرة

وقد رأيت فصلا فى طبقات الشافعية لابن السبكي متعلقا بآراء الظاهرية هل يعتد بخلافهم في الفروع أو لا وحكي في ذلك ثلاثة أقوال أحدها اعتباره مطلقا وهو الصحيح والثاني عدم اعتباره مطلقا ونسبه الاستاذ أبو اسحاق الى الجمهور والثالث اعتباره الا فيما خالف القياس الجلي وحكي ابن السبكي عن والده ان داود لا ينكر القياس الجلى وانما ينكر الخفي فقط ونقل ابن السبكي عبارة عن رسالة لداود سماها الاصول قال فيها ما نصه : والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز — ثم قال — ولا يجوز أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم فيحرم محرم غير ماحرم لانه يشبهه الا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول حرمت الحنطة بالحنطة لانها مكيلة واغسل هذا الثوب لان فيه دما أو اقتل هذا انه اسود يفهم بهذا ان الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما لم يكن ذلك فالتعبد فيه ظاهر وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفى عنه . فكأنه لا يسمى منصوص العلة قياساً

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري

ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان . طلب العلم وطوف البلاد فجمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً لكتاب الله عارفا بأصول الصحابة والتابعين بصيرا بأيام الناس وأخبارهم له التاريخ المشهور الذي ليس فى التواريخ العربيـة أوثق منه وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله وله كتاب تهذيب الآثار لم يتمه وله كتاب اختلاف الفقهاء رأيت منه قطعة مخطوطة بمكتبة مصر تدل على علم واسع وعقل كبير

تفقه في أول أمره بمذهب الشافعي رحمه الله تلقاه عن الربيع بن سليمان بمصر وأخـذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وبني عبد الحـكيم وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده الى ما اختاره فى كتبه الفقهية التى منها لطيف القول وهو ما اختاره وجوده — وكتاب الخفيف ألفه بناء على طلب وزير المـكتفى — ثم ابتدأ بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة وخرج منه أكثر الصلاة وخرج منه كتاب الحـكام والمحاضر والسجلات

ومن أصحابه المتفقهين على مذهبه علي بن عبد العزيز بن محمد الدولابي له من الكتب كتاب الرد على ابن المغلس (من أصحاب داود

تقدم ذكره) وكتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن أبي الثلج الكاتب . ومنهم أبو الحسن احمد ابن يحيي المنجم المتكلم له كتاب المدخل الى مذهب الطبري ونصرة مذهبه وكتاب الاجماع في الفقه على مذهب الطبري وكتاب الرد على المخالفين . ومنهم أبو الحسن الدقيقى الحلواني . ومنهم أبو الفرج المعافى ابن زكريا النهرواني أوحد عصره في مذهب أبي جعفر وحفظ كتبه ومع ذلك متفنن في علوم كثيرة مضطلع بها مشار اليه فيها في نهاية الذكاء وحسن الحفظ وسرعة الخاطر في الجوابات صنف في الفقه كثيرا من الكتب على مذهب الطبري

واستمر هذا المذهب معروفا معمولا به الى منتصف القرن الخامس. هذه أشهر المذاهب التي عمل بها زمنا ثم انقرض عارفوها ولم يبق منها الا ما في بطون الكتب . وهناك أئمة آخرون لا يحصيهم العد كانوا يجتهدون لانفسهم ولم يتيسر لهم من الأتباع من ينشر مذهبهم كالليث ابن سعد امام أهل مصر وصديق الامام مالك الذى قال فيه الشافعي هو أفقه من مالك الا ان أصحابه لم يقوموا به وغيره كثيرون تضيق القراطيس عن استقصاء تواريخهم

والخلاصة ان هذا الدور كان دور اجتهاد مجيد لم يكن للتقليد فيه أثر ولاسيما عند الطبقة الاولى من تلاميذ الائمة أما الطبقات التي تليها

فقد كانت روائح التقليد قد ظهرت ولـكن سرعان ما تزول متى أحس أحدهم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط وكانت حرية الرأي واسـعة وسنذكر فيما يلي فصلا في سبب انتشار المذاهب الاربعة واقتصار الجماهير الاسلامية عليها

(٩) تفريع المسائل

كان الفقه قبل هذا الدور على درجة كبيرة من البساطة لانه كان قاصرا على ابداء الحـكم فيما يقع من النوازل ولم يكونوا يتوسعون فيبدون حكما في مسألة يتصورونها

أما هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها وكان القـدح المعلى في ذلك لاهـل العراق . اعتمدوا كثيرا على قوة التخيل فأدى ذلك بهـم الى أن أخرجوا للناس ألوفا من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضي الاجيال ولا يحس الانسان بوجوده . ولقد كان أكثر فقهاء الامصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة في ذلك على فقهاء العراق

ومما يقضي بالعجب انهم اتخذوا ثلاث موضوعات أساسا لمئات من المسائل التي كدوا في ابراز الجواب عنها وهي الرقيق والتصرف فيه والزوجة وطلاقها والايمان والحنث فيها

فأما الرقيق فيظهر انه كثر في أيديهم كثرة وجهت أفكارهم الى

العناية بأحكامه فلا ترى بابا من أبواب المعاملات الا وأكثر مسائله مبنية على عبـد وجارية ترى ذلك في البيع والاجارة والشركة والرهن والوصية والعتق وغير ذلك

وأما المرأة وطلاقها فقد أجهـدت الفكر لعلي أصل الى ما وجه أفكارهم الى هـذه المسائل التي وضعوها في الطلاق فلم أوفق — ولو كانت من المسائل التي يتصور وقوعها ولو من هاذ لقلنا انهم يهيئون للحوادث أجوبتها حتى لا يتوقف مفت أو قاض اذا سئل عنها أما وهي مما يصعب تصور حصوله فان العجب يزداد والاسف يشتد على زمن بذل فيها

قرأت في كتاب الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن . واذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل بواحدة منهن اسم واحـدة منهن زينب والاخرى عمرة والاخرى حمادة — فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق — ثم قال لعمرة ان طلقتك فحمادة طالق — ثم قال لحمادة ان طلقتك فزينب طالق — فطلق زينب واحدة فان زينب تطلق التطليقة التي طلقها وتطلق عمرة تطليقة بالحنث ولا يقع الطلاق على غيرهما — فان لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طلقت عمرة التطليقة التي طلقت وطلقت حمادة بالحنث ولم تطلق زينب شيئا — فان لم تطلق عمرة ولكن طلق حمادة تطليقة طلقت حمـادة التطليقة التي طلق وطلقت زينب تطليقة

بالحنث وطلقت عمرة تطليقة أخرى بالحنث لانه حنث فى زينب فتطلق عمرة لحنثه فى زينب — فان لم يكن طلق امرأة منهن شيئا ولكن قال احدا كن طالق ثم مات قبل أن يبين أيتهن طلق فان لعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب ولحمادة صداق وربع صداق بينهما نصفين ولهما نصف الميراث بينهما نصفين ونصف الميراث يرد على الورثة لان عمرة طالق على كل حال وزينب وحمادة فى حال تطلقان جميعا وفى حال تطلق احداهما فلهما فى حال صداق وفى حال صداق ونصف فلهما صداق وربع صداق وأما الميراث ففي حال ترث احداهما وفى حال لا ترثان فلهما نصف الميراث بينهما نصفين

ثم فرض فى مسألة أخرى هذه الزوجات اللاتى لم يدخل بواحدة منهن أربعا فكثر الحساب والكسور

وقرأت فى كتاب الام للامام محمد بن ادريس الشافعي

الطلاق بالحساب

قال الشافعي رحمه الله ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة — أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقا اثنتين — فان قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقا لم يدين فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق

واحدة قبلها واحدة فقال أردت اني كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلفه
ودين في الحكم — ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت
ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أو لا أوقعها عليك
الا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . واذا قال
الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو رجلك أو يدك أو سمى عضوا من
جسدها أو أصبعها أو طرفا ما كان منها فهي طالق . ولو قال لها بعضك
طالق أو جزء منك طالق أو سمى جزءا من ألف جزء كانت طالقا
والطلاق لا يتبعض . ولو قال لها أنت طالق نصفي تطليقة كانت طالقا
واحدة الا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان
ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين . وكذلك لو قال لها أنت
طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء
تطليقة واحدة لان كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع
الا أن ينوي به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ . ولو نظر رجل الى امرأة له
وامرأة معها ليست له بامرأة فقال احداكما طالق كان القول قوله وان أراد
امرأته فهي طالق وان أراد الاجنبية لم تطلق امرأته وان قال أردت الاجنبية
حلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها ظلاق . ولوقال لامرأته أنت طالق
واحدة في اثنتين كانت طالقا واحدة وسئل عن قوله فى اثنتين فان قال
مانويت شيئا لم تكن طالقا الا واحدة الخ ماقال من مثل تلك الصور الخيالية

الغريبة مع ان كتاب الام أكثره بعيد عن المسائل الخيالية

وكتاب المدونة المنقول عن مالك لا ينقص عن ذلك في المسائل الكثيرة في أمر الطلاق لان اصلها كتب محمد بن الحسن

أما الايمان والنذور فهي بحر لاساحل له ترى فيه تنويعا مدهشا كأنهم استحضروا كل ما يصوره الخيال من الايمان فذكروه وذكروا جوابه مع ان فى ذلك أشياء كثيرة جدا يختلف العرف فيها باختلاف البلاد . ليت شعري ما الذى مد النفس في مسائل الايمان والعتق والطلاق الا يجوز أن يكون لايمان البيعة التي حدثت في أواخر القرن الاول تأثير في ذلك جاء في أحد العهود المأخوذة في القرن الثاني . فان أنتم بدلتم من ذلك شيئاً أو غيرتم أو نكثتم أو خالفتم ما أمركم به أمير المؤمنين واشترط عليكم في كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذمم المؤمنين والمسلمين وكل مال هو اليوم لكل رجل منكم أو يستفيده الى خمسين سنة فهو صدقة على المساكين . وعلى كل رجل منكم المشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة خمسين حجة نذرا واجباً لا يقبل الله منه الا الوفاء بذلك . وكل مملوك لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل الى خمسين سنة حر . وكل امرأة له فهى طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج لامثنوية فيها . وجاء في عهد آخر فان غيرت الخ فبرئت من الله عزوجل ومن ولايته ودينه ومحمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولقيت الله يوم القيامة كافرا مشركا وكل امرأة هي
لي اليوم أو أتزوجها الى ثلاثين سنة طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج الخ
أليس لادخال الزوجة والمملوك والمال المنذور فى ايمان البيعة دخل في
الاكثار من تفريع المسائل في هذه الابواب · ان المحلفين بهذه الايمان
لم يجدوا من جميع الأئمة عونا على أغراضهم فقد حاربهم مالك بن أنس
وأهل الحجاز بقولهم ليس على مكره يمين وان كان قد ضرب في عهد
أبي جعفر المنصور ومن المؤكد ان هذا هو السبب وحاربهم الشافعي
بقوله ان الحلف بطلاق امرأة لم يتزوجها لا تأثير له ولا نعلم أنه ناله بسبب
ذلك مكروه اذ لم يكن فى عصر مستبد كأبي جعفر وحاربهم داود بقوله
ان اليمين بغير الله لا قيمة لها ولا تأثير . وحاربهم آخرون بقولهم ان
الاستثناء فى اليمين يجوز ولو بعد أيام ومعنى ذلك أن يقول بعد أن يحلف
ان شاء الله فلا تكون لليمين قيمة وقد وقع مرة ان المنصور قيل له أن
أبا حنيفة يخالف جدك ابن العباس في تجويز الاستثناء في اليمين فسأله
ابو جعفر عن ذلك فقال ان من يجوز ذلك يقول أنه ليس لك في عنق
قوادك بيعة لأنهم يحلفون لك ثم يخرجون فيستثنون فلا تلزمهم الايمان
فسر ذلك أبا جعفر من أبى حنيفة · أنظر الى بيعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصحابه وقارنها بمثل هذا الكلام الذي سموه مبايعة تجد الفرق
الهائل بين روح الامة فى العهدين ففى العهد الاول كانت كلمة أبايعك

تأتي على كل شيء فلا يجد المبايع مساغا للنقض أو المخالفة لانه شريف وقد رهن شرفه على الوفاء وأصحاب البيعة الحجاجية والمنصورية قوم لا يوثق لهم بعهد ولا عقد الا اذا أستعين عليهم بضياع الاموال وطلاق النسوان وعتق العبيد وربط ذلك كله برباط من الدين ومع هذا فمن الغريب أن معظم عقود البيعات التى استعملت فيها هذه الوسائل لم يف بها أصحابها وكان لهم من حيل أصحاب الشروط ما يخرجهم من الضيق الذي ألم بهم

نجد هذه التفريعات امتدت الى أبواب العبادات فتجد فيها صورا كثيرة جدا ينكرها العقل ولا يصدق بوجودها الا أنهم رحمهم الله رأوا أن يريحوا من بعدهم من التفكير فصوروا لهم المسائل وحرروا أجوبتها . كتاب المبسوط لمحمد رحمه الله كتاب كبير جدا مكتوب في ستة أجزاء ضخام أوراق كل جزء نحو من ٥٠٠ ورقة في القطع الكامل وكلها مسائل مسرودة فماذا عسى أن يكون عدد مسائله · اذا كان مختصر القدورى فيه اثنا عشر ألف مسألة كما يقولون فماذا عسى يكون في المبسوط ومختصر القدورى لا يصل الى عشره · حقاً هذ اشيء كثير ويدل على مقدار الجهد الذي بذله أولئك الرجال

أحضرت أمامي جزأ من المبسوط لمحمد وجزأ من الأم للشافعي في موضوع واحد وصرت أردد النظر في هذا مرة وفي هذا مرة فكانت

النتيجة ما أقصه عليك . الشافعي يكتب ويريد ممن يقرأ أن يتعلم ويعلم الأصول التي منها استنبط ويبين طرق الدفاع عما يصل اليه المجتهد باجتهاده لذلك تراه يستهوى القاريء الى الاكثار من مطالعته اذا لم يكن غرضه معرفة الجواب وكفى . محمد رحمه الله يكتب الى تلميذ يلقي عليه أجوبة مسائل فيخرج متبحرا في معرفة الفروع . قلما يخطر بباله فرع الا رآه مسطورا ورأى جوابه ولذلك لا يطول زمن القاريء فيه الا بقدر ما يرى من جواب مسألته أنا لا أريد الآن أن أحكم بالصواب أو الخطأ في الاكثار من هذه الفروع الفقهية وانما أريد أن أفهمكم أن تفريع المسائل خاصة من خواص هذا الدور وانه لم يكن من شأن الصحابة ولا التابعين وأنهم كانوا يرون من المنكر الاجابة عن شيء لم يقع . وسترى نتيجة ذلك في الدورين الآتيين

﴿ مسائل الحيل ﴾

من أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الاحكام الشرعيـة . ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانونا وضعه الناس فانه قد يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسـعة حيلته فاذا توسع في ذلك وسهل للناس ابطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته

وهو لايحتال لابطال شيء يراه دينا فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متدينا
يفعل ذلك بأحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك فى هذا الدور وجدنا من
وضع للناس كتاباً سماه كتاب الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة
منكرة حتى سموا واضعه شيطاناً ووسموه بميسم الفجور الا أن واضعه
لم يعرف واتهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق لكنهم لم يعينوه
من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف فى دين من وضعه اذ ما الظن
بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له اذا كاد الحول يحول
فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه اياه فان الحول ينتقض
ولا تجب الزكاة . وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرماً وفيه مسائل
كثيرة لاسقاط شفعة الشفيع وأما الأيمان والخلاص منها فأكثر ولعمري
ان ديناً يورث المطلقة من زوجها اذا طلقها وهو مريض معاملة له بنقيض
مقصوده وهو الفرار لابعد عن التحايل والخداع ولكننا نقول ان الاكثار
من المسائل والتفنن في وضعها هو الذي جر الى أن يقوم ضعاف الدين
فيضعون الحيل مستمدين اياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم أن
تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه ، وقد كدنا نخرج عما هو من غرضنا
وهو التاريخ لان ذلك من أعجب ما يروى فلم يكن في الوسع أن نمر به
مرورا وقد أفاض ابن قيم الجوزية في هذا الموضوع في كتابه الموسوم
بأعلام الموقعين عن رب العالمين فانظره ان شئت

(١٠) تدوين الكتب في الاحكام

جميع من ترجمناهم من هؤلاء الأئمة دونت لهم كتب تبين ما استنبطوه من الاحكام وأكثرها دونها تلاميذهم أو من تلقى عن تلاميذهم وبعضها دونها الائمة أنفسهم وأملوها على تلاميذهم وسنبين هنا تلك الكتب التي اعتبرت أساساً لهذه المذاهب

الكتب في مذهب أبي حنيفة رحمه الله

أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الاكبر أبو يوسف قال ابن النديم في الفهرست له من الكتب في الاصول والامالي كتاب الصلاة . كتاب الزكاة الى آخر كتب الفقه . وله املاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف كتاب اختلاف الامصار . كتاب الرد على مالك بن أنس . كتاب رسالته في الخراج الى الرشيد . كتاب الجوامع ألفه ليحيي بن خالد يحتوي على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به

ولم يصل الينا من كتبه الا رسالته التي كتبها في الخراج الى الرشيد وهي مطبوعة بمصر قال في أولها . ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع له كتابا جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي (الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم وفق الله تعالى أمير المؤمنين

وسدده وأعانه على ماتولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب مني أن ابين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته . والكتاب من أرقى ما كتب وأحسنه وهو ذخيرة من ذخائر ذلك العهد ووصلنا من كتبه أيضا كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ذكر فيه مسائل كثيرة مما اختلف فيه هذان الامامان اللذان تلقى عنهما وهو أحيانا يوافق أبا حنيفة وأحيانا يأخذ برأى ابن أبي ليلى وقد أخذ الشافعي ذلك الكتاب فبعد أن يروي آراء الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف) يذكر بعد ذلك مايرجحه منها وربما اختار لنفسه رأيا آخر غير ما رأوا . وهذه مسائل من هذا الكتاب تتبين منها كيف الاستنباط الذي أساسه الرأي

﴿ ضمان الصناع ﴾

(١) اذا أسلم الرجل الى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتنى بقباء قال أبو حنيفة القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ أبو يوسف . وقال ابن أبي ليلى القول قول الخياط . ولو ان الثوب ضاع من عند الخياط فقال أبو حنيفة لاضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبههم من العمال الا فيما جنت أيديهم وقال ابن أبي ليلى هم ضامنون لماهلك عندهم

وان لم تجن أيديهم فيه . وقال أبو يوسف هم ضامنون الا أن يجيء شيء غالب . قال الشافعي من ضمن الاجراء قاس ذلك على العارية تضمن وقال انما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتي يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك . ومن لم يضمنهم قاس ذلك على الوديعة وقد ثبت عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده والجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا قال الربيع والذي يذهب اليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع الا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع

﴿ هلاك المبيع عند المشتري فى زمن الخيار ﴾

(٢) اذا اشترى الرجل بيعًا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشتري فهلك عنده قال أبو حنيفة المشتري ضامن بالقيمة لانه أخذه على بيع وذلك رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى هو أمين في ذلك ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به

في قولهما . وقال الشافعي هو ضامن لقيمته وانما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه انه لم يأخذه الا على بيع يأخذ من المشتري به عوضاً فلا نجعل المبيع الا مضموناً ولا وجه لان يكون أميناً فيه انما يكون الرجل أميناً فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وانما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري لان البيع لم يتم فيه حتى هلك

﴿ البيع الجبري ﴾

(٣) اذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة قال أبو حنيفة هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ألا ترى ان الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وقال ابن أبي ليلى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى فيما خلا العتق قال الشافعي اذا استعدى على المدين فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضي دينه وفلسته ثم يحصي ماله ويأمره بأن يجتهد في التسوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأغلى مايقدر عليه فيقضي دينه فاذا لم يبق عليه شيء أطلق الحجر عنه

(فى الشفعة)

(٤) اذا اشترى الرجل دارا و بنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة قال أبو حنيفة يأخذ الشفيع الدار و يأخذ صاحب البناء النقض وهو رأي أبي يوسف وجعل ابن أبي ليلى الدار والبناء للشفيع وعليه قيمة البناء وثمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له وقال الشافعي اذا اشترى الرجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه و بنى ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له ان شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وان شئت فدع الشفعة لا يكون الا هذا لانه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم ما بنى

﴿ شفعة الجار ﴾

(٥) قال أبو حنيفة الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة بينهما وهى بعده للجار الملاصق واذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء فى الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتي كتب اليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضي بالشفعة الا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى الا للشريك الذي لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وهو رأي الشافعي

﴿ الصلح عن انكار ﴾

(٦) قال أبو حنيفة يجوز الصلح اذا أنكر المدعي عليه وهو رأي أبي يوسف ولم يجزه ابن أبي ليلى وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الانكار واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح وقال الشافعي القياس أن يكون هذا الصلح باطلا من قبل انا لا نجيز الصلح الا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فاذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الانكار كان هذا عوضا والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض الا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض الا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الاثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله

﴿ في الكفالة والحوالة ﴾

(٧) قال أبو حنيفة في الكفالة للدائن أن يأخذ بدينه أيهما شاء الكفيل أو الاصيل وفي الحوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لانه قد أبرأه وهو رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يأخذ الاصيل فيهما جميعاً لانه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال الا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الاصيل وان كان كل واحد منهما

كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعاً وقال الشافعي للدائن أن يأخذ أيهما شاء في الكفالة المطلقة فان كانت بشرط كان للدائن أن يأخذ الكفيل على ماشرط له دون مالم يشرط له وفي الحوالة معقول فيها انها تحول حق رجل على رجل الى غيره فاذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه الا بتجديد عودته عايه

في الديون

(٨) اذا أقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء قال أبو حنيفة يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فان فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم فى المرض بالحصص ألا ترى انه حين مرض ليس يملك من ماله شيئاً ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك اقراره له وهذا رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء وهذا رأي الشافعى قال لا يجوز الا هذا أو أن يبطل الاقرار كاقرار المحجور عليه فأما أن يزعم ان اقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماءه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة واقرار الصحة فان كان عليه دين في المرض ببينة حاصّ وان لم يكن ببينة لم يحاص واذا فرغ الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا

دين مرة يبدى على المواريث والوصايا وغير دين اذا صار لا يحاص به

(١٢) اذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين قال أبو حنيفة يستوفي الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لانه لا ميراث له حتى يقضى الدين وهذا رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى انما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وان كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعاً اذا كانا عدلين فان كانا غير عدلين كان ذلك في أنصبائهما على ما بين من قول أبى حنيفة وابن أبي ليلى وحكى الشافعي عن أصحابه القولين ولم يذكر له رأيا

التحليف

(٩) اذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة لا يحلف القاضي المدعي وقال ابن أبي ليلى على المدعي اليمين مع شهوده واذا لم يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين على المدعي عليه فان قال أنا أرد اليمين على المدعي فانه لا يرد عليه اليمين الا أن يتهمه فيرد عليه اليمين اذا كان كذلك وقال الشافعي لا يحلف المدعي مع شاهديه واذا لم يكن له بينة أحلفنا المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل قلنا للمدعى لسنا نعطيك بنكوله شيأ الا أن تحلف مع نكوله فان حلفت أعطيناك وان امتنعت لم نعطك

﴿ في الميراث ﴾

(١٠) اذا مات الرجل وترك أخاه لابيه وأمه وجده قال أبو حنيفة المال كله للجد وهو بمنزلة الاب في كل ميراث وقال ابن أبي ليلى للاخ النصف وللجد النصف وذلك رأي الشافعي قال وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الاخ بالجد أبعد من القياس من اثبات الاخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب انما طرحنا الاخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها — انكم تحجبون به بني الام وكذلك منزلة الاب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الاب وانكم تسمونه أبا قال الشافعي ردا لذلك انما حجبنا به بني الام خبرا لا قياساً على الاب ونحن نحجب بني الام ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وان وافقت منزلة الاب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الاب في غيره — واما أن لا ننقصه من السدس فانا لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا واياك أقمناها مقام الاب أن وافقته فى معنى — وأما اسم الابوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الابوة واذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث حرا والاب مملوكا فلو كنا انما ورثنا باسم الابوة فقط ورثنا هؤلاء الذين

حرمناهم كلهم ولكننا انما ورثناهم خبرا لا بالاسم . ثم برهن على قوله بأن حرمان الاخ أبعد من القياس فقال أرأيت الجد والاخ اذا طلبا ميراث الميت انما يدليان بقرابة واحدة يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الاخ أنا ابن أبي الميت فاذا جعل أبو الميت هو الميت كان الأولى بميراثه ابنه لا أبوه لان للابن خمسة أسداس المال وللاب سدسه فكيف يحجب الاخ بالجد والاخ اذا مات الاب أولى بكثرة ميراثه من الجد فكان ينبغي اذا أريد الحجب أن يحجب الاخ الجد ولو كان للقياس معنى فيهما لكان للاخ خمسة أسداس وللجد السدس . ثم قال: ان الاخوة لهم فرض فى كتاب الله وسنة نبيه وليس ذلك للجد فحجب الاخ بالجد طرح للاقوى من كل وجه بالاضعف

﴿ الاختلاف في متاع البيت ﴾

(١١) اذا توفى الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا قال أبو حنيفة ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقى منهما وكذلك الزوج اذا طلق والباقى للزوج في الطلاق وكان هذا رأي أبي يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة الا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لانه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونا عند رجل وقال ابن أبي ليلى اذا

مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل الا الدرع والخمار وشبهه الا أن تقوم لاحدهما بينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرهما كذلك في قولهم جميعاً وقال الشافعي في جميع أحوال الاختلاف ان قامت لاحدهما بينة بشيء فهو له وان لم تكن بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعاً فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان

﴿ العارية ﴾

(١٢) اذا أعار الرجل لرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجه بعد ما بنى قال أبو حنيفة له ذلك ويقال للذي بنى انقض بناءك وهذا رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى الذى أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير فان وقت له وقتاً فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء فى قولهم جميعاً وكذلك قال الشافعي

﴿ في القضاء ﴾

(١٣) اذا أثبت القاضي في ديوانه الاقرار وشهادة الشهود ثم رفع اليه ذلك ولا يذكره قال أبو حنيفة لا ينبغي له أن يجيزه وأجازه ابن

أبى ليلى وهو رأى أبي يوسف . قال ابو حنيفة ان كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه وهو رأي أبي يوسف وكان ابن أبي ليلى لا يجيزه حتى يثبته عنده وان ذكره وقال الشافعي اذا وجد القاضي في ديوانه خطاً لا يشك انه خطه او خط كاتبه باقرار رجل لآخر أو بثبت حق عليه بوجه لم يكن له ان يقضى به حتى يذكر منه او يشهد به عنده كما لا يجوز اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة ان يشهد

﴿ في النكاح ﴾

(١٤) قال ابو حنيفة مهر مثل المرأة مهر اخواتها و بنات عمها وهو رأي ابي يوسف وقال ابن ابى ليلى نساؤها امها وخالاتها وقال الشافعي نساؤها نساء عصبتها الاخوات و بنات العم وليس الام ولا الخالات اذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال

(٢) اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره قال ابو حنيفة النكاح جائز وله الخيار اذا أدرك وكان ذلك رأي أبي يوسف ثم رجع عن القول بالخيار وقال ابن أبى ليلى لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك وقال الشافعي لا يزوج الصغار الا الآباء أو الاجداد ان لم يكن آباء واذا زوجهم أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه

ومما وصلنا لابي يوسف أيضاً كتاب سير الاوزاعي وهو كتاب

كتب فيه مسائل فى الجهاد اختلف فى جوابها الامامان أبو حنيفة والاوزاعى وانتصر في أكثرها لأبى حنيفة رحمه الله وقد روى الشافعي في الام ذلك الكتاب وعقب كل مسألة برأيه فيها والغالب انه ينتصر للاوزاعي وأكثر الاجابات عمدتها السنة وهذه مسائل منها لتعرف كيف كانوا ينتقدون أدلة السنة

(١) قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الاوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعده لا يختلفون فيه . وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء وقال الاوزاعى كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين . قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن تفضل بهيمة علي رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذي لاتختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضاً ومما نعرف نحن في الحرب ان البراذين أوفق لكثيرمن الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها ممالم يبطل الغاية وأما قول الاوزاعى على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف

من أهل الحجاز (يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل مامن الجهات) أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لايحسن الوضوء ولاالتشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الاوزاعى بهذا مضت السنة . وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف . قال الشافعي رحمه الله والقول ماقال الاوزعي فى الفارس أن له ثلاثة أسهم وروى حديث ابن عمر في ذلك . وأما ماحكي أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لاأفضل بهيمة على رجل مسلم فلولم يكن فى هذا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه لان قوله لاأفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان اذا أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم اذ كان انما يعطي المسلم سهما انبغى له ألا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وان هذا كلام عربي وانما معناه أن يعطي الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لان الله عز وجل ندب الى اتخاذ الخيـل فقال جل وعز (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) فاذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم ما وصفنا فانما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئاً انما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تفضيل الاوزاعي الفرس على الهجين

واسم الخيل يجمعها فان سفيان بن عيينة أخبرنا عن الاسود بن قيس عن على بن الاقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال . هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال . قال الشافعي رحمه الله وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فان كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطعة والذي نذهب اليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ماخالفناه

(٢) قال أبو حنيفة اذا كان الرجل فى الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لايضرب له الا سهم راجل · وقال الاوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك ائمة المسلمين

وقال أبو يوسف ليس فيما ذكره الاوزاعي حجة ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرساً فقاتل عليه عند القتال وبفسرها هكذا . وعليه في ذلك أشياء

أرأيت لوقاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أ كل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وانما هو فرس واحد · هذا لا يستقيم . وانما توضع الامور على مايدخل عليه الجند فمن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى يومك هذا

قال الشافعي رحمه الله القول ماقال الاوزاعي وقد زعم ابو يوسف ان السنة جرت على ماقال وعاب على الاوزاعى ان يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير روأية ثابتة ولا خبر ثابث ثم قال الامر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر وهو لا يخالف فى ان الديوان محدث في زمان عمر وانه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولاصدر من خلافة عمر وان عمر انما دون الديوان حين كثر المال والسنة انما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الاوزاعي لانه لا يسهم عنده الا لمن حضر القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارساً فكيف يعطى بفرسه مالا يعطى ببدنه واما قوله ان قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أيعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لوقاتل فى موضعين الا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس

يوما ولا يومين اذا حضر المالك فارساً القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس
مازدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على
سهم واحد وكذلك لوخرج سهمه الى بعير اقتسموه . فقال بعض من
يذهب مذهبه اني انما اسهمت للفارس اذا دخـل بلاد الحرب فارساً
للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الاســلام قلنا فما تقول ان اشترى فرساً
قبـل ان يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة قال يكون
فارساً اذا ثبت في الديوان قلنا فما تقول فى خراساني او يماني قاد فرساً من
بلاده حتى اتى بلاد العدو فمات فرسه قبل ان تنتهي الدعوة اليه قال
فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان اكثر
مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة

(٣) قال ابو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له الا لواحد
وقال الاوزاعى يسهم للفرسين ولا يسهم لا كثر من ذلك وعلى ذلك
اهل العـلم وبه عملت الائمة . قال ابو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من اصحابه انه اسهم للفرسين الا حديث
واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به واما قوله بذلك عملت الائمة
وعليه أهل العلم فهذا مثل قول اهل الحجاز و بذلك مضت السنة وليس
يقبـل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الامام الذي عمل بهذا والعالم
الذي أخذ به حتى ننظر أهو أهل لان يحمل عنه مأمون هو على العلم

اولا وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه وانما قاتل على غيره فتفهم فى الذي ذكرنا وفيما قال الاوزاعي وتدبره

قال الشافعي رحمه الله أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا انهم لا يسهمون الا لفرس واحد وبهذا آخذ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربي سهم أمه صفية يعني يوم خيبر . وروى مكحول ان الزبير حضر يوم خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه اذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه علي زيادته وان كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا الى أهل المغازي فقلنا انهم لم يرووا ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد

والكتاب كله على هذا النمط الجميل الذي يبرز لنا صورة واضحة

من الطريق التى اتبعها هؤلاء الأئمه في الاستنباط والانتقاد

وأما الرجل الذي حفظت لنا كتبه في مذهب أبى حنيفة ومن شاركه من تلاميذه فهو الامام محمد بن الحسن الذي امتاز على من سواه برواية تلك المذاهب

وكتبه على نوعين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمأنت اليها النفس وتعرف بكتب ظاهر الرواية وله كتب أخرى لم تحز تلك الثقة وسنتكلم على النوعين

كتب ظاهر الرواية

أولا كتاب الجامع الصغير وهو كتاب جمع فيه مسائل رواه عنه تلميذاه عيسي بن أبان ومحمد بن سماعة وهذه المسائل فى أربعين كتابا من كتب الفقه أولها كتاب الصلاة ولم يبوب الابواب بكل كتاب منها فأخذه القاضى أبو طاهر محمد بن محمد الدباس وبوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته . ويروي محمد مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وليس فيه استدلال

ثانيا الجامع الكبير وهو كسابقه الا أنه أطول منه

ثالثا كتاب المبسوط ويعرف بالاصل وهو أطول ما كتب محمد رحمه الله جمع فيه ألوفا من المسائل التى استنبط أبو حنيفة أجوبتها ومنها ماخالفه فيه أبو يوسف ومحمد ومن عادته في ذلك الكتاب ان يبدأه بما عندهم

من الآثار فيه ثم يذكر مسائله وكثيرا مايختم بذكر المسائل التى اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلى من هذا الباب والذي رواه عنه هو أحمد ابن حفص أحد تلاميذه وهو خلو من تعليل الاحكام

رابعاً كتاب السير الصغير وهو مسائل كتاب الجهاد

خامساً كتاب السير الكبير وهو آخر تصنيف صنفه في الفقه ولهذا لم يروه عنه أبو حفص أحمد بن حفص راوية كتبه لانه صنفه بعد انصراف أبي حفص من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية حديث عنه قال حدثني الثقة وهو مراده حيث ذكر هذه اللفظة والذي روى هذا الكتاب عن محمد أبو سليمان الجوزجاني واسمعيل بن توابة

وقد قام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد وألف كتابا سماه الكافي ذكر فيه معاني كتب محمد بن الحسن المبسوطة وحذف المكرر من مسائله وهو كتاب حسن مخطوط بمكتبة مصر

ومما وصل الينا من كتب محمد بن الحسن كتابه في الرد على أهل المدينة وقدروى هذا الكتاب الامام الشافعي فى الأم وتعقب كل مسألة فيه اما انتصارا لاهل المدينة واما موافقة لرأي أبي حنيفة . والكتاب عبارة عن مسائل خالف فيها أبو حنيفة أهل المدينة وهذه احدى مسائله

﴿ باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ﴾

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بسلاح فيموت مكانه انه لاقود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن . وقال أهل المدينة ان أمسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعاً

وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل . واذا أمسكه وهو يرى انه لايريد قتله فتقتلون الممسك فان قالوا لا انما نقتله اذا ظن انه يريد قتله . قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك الا بظنه والظن يخطىء ويصيب . أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله ان قدر عليه أتقتلون الدال كما تقتلون الممسك . أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والآمر . أرأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتي زني بها أيحدان جميعاً أو يحد الذي فعل الفعل فان كانا محصنين أيرجمان جميعاً ينبغي لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعاً أرأيتم رجلا سقى رجلا خمرا أيحدان جميعاً حد الخمر أم يحد الشارب خاصة . أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفتري على رجل فافترى عليه أيحدان جميعاً أم يحد القاذف خاصة ينبغي في قولكم أن يحدا جميعاً . أخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا

عبـد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت

قال الشافعي رحمه الله تعالى حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقال (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليـه سلطانا) فكان معروفا عنـد من خوطب بهذه الآية ان السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده وقال الله تبارك وتعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولم أجد أحدا من خلق الله تعالى يقتـدي به حد احدا قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى اذا قتلت القاتل بالقتل أن اقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لان الله اذ قال (كتب عليكم القصاص في القتلى) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل مافعل — هل ثم قتل فيقتل به وانما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها القصاص فيعزر فيها وسواء حبسه ليقتله أو لا ليقتله — ولو كان الحبس يقوم مقام القتل اذا نوى

الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لانه قد فعل الفعل
الذي يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا (مالك
ابن أنس) وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما أدخل محمد
ابن الحسن على صاحبنا يدخل عليه وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من
أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون
جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه . فان قال قائل
وما ذلك قيل يزعم ان قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم ردء حيث
يسمعون الصوت وان كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون
بقتلهم والردء بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم قال الشافعي رحمه الله فقلت لمحمد
ابن الحسن أو رويت في هـذا شيئاً فلم يذكر رواية . فقلت له أرأيت
رجلا شديدا أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفي
قتلت فلانا فقال أنا أكتفه لك فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته
حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكينا فذبحه فزعمت أنك تقتل الذابح
لانه هو القاتل ولا تلتفت الى معونة هذا الذي كان سببه لان السبب
غير الفعل وانما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل
هذا أو الردء على قتل من مر فى الطريق ثم تقول في الردء لو كانوا حيث
لا يسمعون الصوت وان كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم لم يكن
عليهم شيء الا التعزير فمن حدلك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم

معي يقول مثل هذا في الردء يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك ان كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة . قال : فلا تقوله . قلت : لا ولم أجد أحدا يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس المعقول ولزمه كثير ممـا احتججت به فلو كنت اذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان

قال الشافعي رحمه الله وروي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يقتـل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به

والكتاب كله على هذا النمط من قوة الحجاج عند الطرفين وهو جدير بأن يقرأه المتشرعون

ولمحمد كتاب موسوم بكتاب الآثار لم يذكره ابن النديم ورأيناه مخطوطًا في مكتبة مصر جمع فيه الآثار التى يحتج بها أئمة الحنفية

وله من الكتب كتب تعرف بالنوادر وهي الكتب التي لم ترو من طرق توجب الاطمئنان . وهي : أمالي محمـد في الفقه وهي المعروفـة بالكيسانيات . كتاب الزيادات . كتاب زيادة الزيادات . كتاب النوادر رواية ابن رستم ومحمد رحمه الله أحد الذين رووا موطأ مالك بن أنس عنه يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبي حنيفة موافقًا أو مخالفًا ويبين السبب الذي من أجله كان الخلاف

ومن الكتاب من تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله الحسن بن زياد اللؤلؤي صنف كتاب المجرد لابي حنيفة روايته : كتاب أدب القاضي . كتاب الخصال . كتاب النفقات . كتاب الخراج . كتاب الفرائض . كتاب الوصايا

وروايات الحسن بن زياد متأخرة في الاعتماد عن روايات محمد بن الحسن لتمام الثقة بالثانية

ومنهم عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن صنف كتاب الحج . كتاب خبر الواحد . كتاب الجامع . كتاب اثبات القياس . كتاب اجتهاد الرأي

ومنهم هلال بن يحيي المعروف بهلال الرأي وأبو عبد الله محمد بن سماعة وهو أحد الذين رووا عن محمد بن الحسن كتبه

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير المشهور بالخصاف وقد صنف كثيرا ومن أحسن كتبه كتابه في الاوقاف وهو مشهور متداول

وقد ختم هذا الدور بامام كبير ومصنف عظيم وهو أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي المصري صنف كتاب اختلاف الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذى خرج منه نحو ثمانين كتابًا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء . وكتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ألف ورقة وكتاب شرح معاني الآثار

وقد اطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل ملئ علماً وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا اليه . وله كتب أخرى استوفى ذكرها ابن النديم في الفهرست

هذه الكتب التي كتبت في هذا الدور وفي مقدمتها كتب محمد رحمه الله هي أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهي التي اشتغل بها علماء الحنفية في الدور الآتي شرحاً وبياناً وعليها عولوا ومن معينها استقوا

الكتب في مذهب مالك بن أنس امام المدينة

كتب مالك رحمه الله كتابه الموسوم بالموطأ ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه الا أن في رواياتهم اختلافاً من زيادة ونقص وأشهر روايات الموطأ رواية يحيي بن يحيي الليثى وهي النسخة التي نقرأ منها وهى المطبوعة بمصر . وهناك موطأ يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند

ومن عادة مالك في هذا الكتاب أن يذكر في مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجتمع عليه في المدينة وهذا نموذج من كتابته

﴿ طلاق المريض ﴾

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل وكان طلقهن وهو مريض

مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبدالرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب

مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو

مريض فانها ترثه . قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها . وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر والثيب في هذا عندنا سواء . ومافي الموطأ هو مجموعة الاحاديث التى صحت عند مالك رحمه الله وهو نحو من خمسمائة حديث

أما المسائل التي أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه . وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيـه العراق كما ذكره الشيخ عليش في شرحه على متن خليـل ثم سأل عنها عبـد الرحمن بن القاسم فأجابه على رأي مالك وجاء بمـا كتب الى القيروان فكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم جاء بها سحنون الى ابن القاسم سـنة ١٨٨ فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها الى القيروان سنة ١٩١ وهي في التأليف على ماجمعه أسـد بن الفرات أولا وبوبها على ترتيب التصانيف غـير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج سحنون لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هـذا العمل (عن القاضي عياض) وهذا نموذج من تأليفها

﴿ الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع ﴾

(قال) وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان للسن حقاً فقلت له فأقرؤهم . فقال قد يقرأ من لا . يريد بقوله من لا أي من لا ترضي حاله . وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا في منزله الا أن يأذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه . قلت لابن القاسم ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن . قال قال مالك اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذي لا يحسن أشد عندي من هذا لانه لا ينبغي لاحد أن يأتم بأحد لا يحسن القرآن . قال وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدري قال ان استيقنت فلا تصل خلفه قلت ولا الجمعة . قال ولا الجمعة ان استيقنت . قال وأرى ان كنت تتقيه وتخافه على نفسك ان تصلي معه وتعيدها ظهرا . قال مالك وأهل الاهواء مثل أهل القدر . قال ورأيت مالكا اذا قيل له في اعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك . قال ابن القاسم وأري في ذلك الاعادة فى الوقت قال وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود . قال يخرج ويدعه ولا يأتم به . قال

وقال مالك لا ينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنائزهم . قال وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه · قلت فهل عليه أن يعيد اذا صلي خلفه فى قول مالك . قال ابن القاسم اذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد في الوقت و بعده ومسائل المدونة تبلغ ٣٦ ألف مسألة

وهذه المدونة هي أساس العلم عند أتباع مالك

وممن كتب من أتباع مالك عبد الله بن عبد الحكم المصرى ألف المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب · والمختصر الاوسط والمختصر الصغير فالصغير قصره على الموطأ والاوسط صنفان فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار خلاف الذي من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان · يقال ان مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠ مسألة وفي الاوسط ٤٠٠ وفي الصغير ١٢٠٠

ومنهم أصبغ بن الفرج صنف كتاب الاصول وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا

وألف محمد بن عبدالله بن عبدالحكم كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبينات

وألف محمد بن احمد العتبى القرطبى المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فاذا

أعجبته قال أدخلوها في المستخرجة . قال ابن وضاح فى المستخرجة خطأ كثير وقال محمد بن عبد الحكم رأيت جلها كذوبا ومسائل لا أصول لها وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة فقال لها عند اهل العلم بأفريقية القدر العالي والطيران الحثيث وقد اختصرها يحيي بن عمر الكناني في كتاب سماه المنتخبة

وألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب نحو الستين

وألف محمد بن ابراهيم بن عبدوس كتابا سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه اعجلته المنية قبل اتمامه

ومن أجل مؤلفيهم فى هذا الدور رجلان أحدهما بالمشرق وهو القاضي اسمعيل بن اسحاق ألف كتابه المبسوط في الفقه وألف كتابا في الرد على محمد بن الحسن وعلى أبى حنيفة وعلى الشافعى . والثاني بمصر وهو محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز كتابه فى الفقه أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه وقد قدمه القابسي على سائر الامهات

﴿ الكتب في مذهب محمد بن ادريس الشافعي ﴾

الشافعي رحمه الله هو الامام الذي عرف أنه صنف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين مذهبه وهو الذي أملاها على تلاميذه بالعراق وبمصر وكتب العراق هي مذهبه القديم وكتب مصر هي مذهبه المعدل الجديد وهذه الكتب هي

(١) رسالة فى أدلة الاحكام وهى الرسالة الاصولية التى قدمنا ذكرها

(٢) كتاب الام وهو الكتاب الفريد الذي لم يؤلف في عصره مثله أسلوب بديع جدا ودقة فى التعبير وقوة فى المناظرة. ليس الكتاب عبارة عن مسائل تسرد سردا كما هو الشأن فى كتب محمد بل يذكر المسألة ودليلها وكثيرا ما يذكر مخالفيه ويقيم عليهم الحجة وكذلك كان يسمى كتابه القديم وهذا نموذج من كتابته

﴿ الكلام فى الصلاة ﴾

روى فى صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدها

(١) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت

عليه فلم يرد علي فأخذني ماقرب ومابعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا فى الصلاة

(٢) عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . وذكر في رواية أخرى لابي هريرة ان الصلاة كانت صلاة العصر

(٣) عن عمران بن حصين قال سلم النبى صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . قال الشافعي فبهذا كله نأخذ فنقول ان حتما ألا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود ثم لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم . ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو .

لحديث ذى اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فانما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام فى غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فرق كلام العامد وكلام الناسي لانه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . قال الشافعي فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا فى شيء غيره الا فى اليمين مع الشاهد ومسألتين اخريين فسمعته يقول . حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه شيء قط أشهر منه ومن حديت العجماء جبار وهو أثبت من حديث العجماء جبار ولكن حديث ذي اليدين منسوخ . فقلت مانسخه . قال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما . قال نعم . فقلت له أو لست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى . فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة . قال بلى . قلت فحديث عمران بن حصين يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فلا أدري ماصحبة أبي هريرة فقلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك وأبو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاثة سنين أو أربعاً (شك الربيع) وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقيل يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده . قال لا قال الشافعي وقلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً حديث أبي هريرة وعمران بن حصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو اذا تكلمت وأنت تري أنك أكملت الصلاة أونسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر ان المتكلم في الصلاة واذا كان هكذا تفسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قضي الصلاة أو نسى فيها لم تفسد الصلاة . فقال وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت

أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى حديث عمران بن
حصين والمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة . قال بلى .
قلت وليست لك اذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر
بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا . قال افذو
اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر . قلت لا عمران يسميه الخرباق
ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان
كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الاسماء
فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى . قلنا وما هي . قال ان
معاوية ابن الحكم حكي أنه تكلم فى الصلاة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم . فقلت له فهذا
عليك لا لك وانما يروي مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت
قال فان قلت هو خلافه . قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه فان كان
أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك فى قولك أن
يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها . وان كان معه أو بعده
فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ولم
يحك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره باعادة الصلاة فهو فى مثل حديث
ذي اليدين أو أكثر لانه تكلم عامدا للكلام فى حديثه الا أنه حكي
أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة . قال هذا

فى حديثه كما ذكرت . قلت فهو عليك ان كان كما ذكرته وليس لك ان كان كما قلنا . قال فما تقول . قلت أقول أنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليدين قال فانكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين . قلت فخالفناه في الاصل . قال لا ولكن فى الفرع قلت فأنت خالفته فى نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور . فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ماعليك فى خلافه وفيما قلت من انا خالفنا فيه ما لم نخالفه . قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا . قلت فسل . قال ما تقول فى امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق . قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت رويت أن النبى صلي الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وان لم تذكرها فى الحديث قلت أجل . قال فقد خالفته . قلت لا ولكن حال امامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فأين افتراق حاليهما في الصلاة والامامة . فقلت له ان الله عز وجل كان ينزل فرائضه علي رسوله صلي الله عليه وسلم فرضاً بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه .

قال أجل . قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال أجل قلت : فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسي رسول الله صلى الله عليـه وسلم وكان ذلك بينا في مسألته اذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت . قال أجل . قلت : ولم يقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين اذ سأل غيره . قال أجل قال ولمـا سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى صلى الله عليـه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبى صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة م نسي النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي اليـدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم . ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليـه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً . قال نعم . فقلت : هذا فرق بيننا وبينه . فقال : من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه . قال ان من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته . فقلت : انما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غـيرنا . وقال وقد كلمت غـير واحد من

أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا . فقلت له قد أعلمتك ان العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا . قال أجل فقلت : فدع ما لا حجة لك فيه وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلي اذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر لانه لم يكملها فسدت صلاته لان السلام زعمت في غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له

والتأليف بهذا الشكل يعطي النفس صورة واضحة من طريقة التشريع والنقد في هذا العصر ولم نجد فيما كتب في ذلك التاريخ ما يستهوينا الى كثرة مطالعته ويبعث في أنفسنا الاعجاب بسلفنا أكثر من هذا الكتاب

وقد ألحق بهذا الكتاب جملة كتب منها كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأصله لابي يوسف وقد ذكرناه

ومنها كتاب خلاف علي وابن مسعود وهو كتاب جمع فيه الشافعي المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه امامى أهل العراق من الصحابة وهما علي وابن مسعود رضي الله عنهما

وقد ذكر في الام خطأ اختلاف علي وابن مسعود وذكره ابن النديم في الفهرست بعنوان — ما خالف فيه العراقيون علياً وعبدالله — وهذا هو الصواب

ومنها كتاب اختلاف مالك والشافعي وهو كتاب يرجع الى العمل بالسنة ومناظرة أصحاب مالك رحمه الله فيما شرطه من عمل الائمة لتأييد الحديث ونصرة ما رآه الشافعي من أنه اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول لله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبدا الا حديثاً وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه فاذا كان الحديث عن رسول الله لامخالف له عنه وكان يروى عمن دونه حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان كان يروي عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت الى ما خالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روي عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها ان شاء الله — ثم أفاض القول فيما أخذ على مالك رحمه الله من مخالفة ذلك الاصل وحاجهم في ذلك

ومنها كتاب جماع العلم وهو انتصار للسنة والعمل بها

ومنها كتاب أبطال الاستحسان رد فيه على فقهاء العراق من قولهم بالاستحسان

ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب رد فيه محمد ابن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعي عنهم ومما أخذه الشافعي على محمد بن الحسن في المناظرات التي دارت بينهما خطوءه في هذا الكتاب حيث يقول دائما وقال أهل المدينة وليس القول قول أهل المدينة جميعاً وانما هو قول مالك بن أنس وكثير من أهل المدينة يخالفه فيه

ومنها كتاب سير الاوزاعي وأصله لابي يوسف يرد فيه على الاوزاعي فدافع الشافعي عن الاوزاعي وقد ذكرنا هذا الكتاب

ومن أجل كتب الشافعي كتابه الموسوم باختلاف الحديث وقد وضعه الشافعي انتصارا للسنة على العموم ولخبر الواحد على الخصوص وتكلم فيه عن الاختلاف في الحديث وهو الذي ارتكز عليه من ردوا السنة باطلاق أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطا غير كون الراوي له ثقة . تكلم أولا على الاختلاف الذي سببه اباحة كل من المرويين كما روى أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وروي أنه توضأ اثنتين اثنتين وروي أنه توضأ ثلاثا ثلاثاً وهذا كثير جدا في الاحاديث ثم ذكر الاحاديث التى ينسخ بعضها بعضا والاحاديث التى يفسر بعضها بعضا وغير ذلك مما يفيد المتشرعين كثيرا فى أمر السنة ويشتمل الكتاب أيضا على مناظرات ثمينة مع مخالفيه ولاسيما محمد بن الحسن رحمه الله

وله أيضاً كتاب المسند وهو ما خرجه من الاحاديث في كتاب الام

ولحرملة بن يحيي كتاب في الفقه أخذه عن الشافعي املاء

وللبويطي كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض

وللمزني أيضاً مختصران المختصر الكبير وهو متروك والمختصر الصغير
الذي عليه يعول أصحاب الشافعي وهو الذي كانوا يقرؤن واياه يشرحون
وله روايات مختلفة

وله أيضاً الجامعان الجامع الكبير والجامع الصغير وغير ذلك من الكتب

وممن كتب من أتباع تلاميذ الشافعي أبو اسحق ابراهيم بن احمد
المروزي صاحب المزني شرح مختصر المزني شرحين وله كتاب الفصول
في معرفة الاصول وكتاب الشروط والوثائق وكتاب الوصايا وحساب
الدور وكتاب الخصوص والعموم

ولابن سريج كتب في الرد على محمد بن الحسن والرد على عيسى
ابن أبان وله كتاب التقريب بين المزني والشافعي ومختصر في الفقه

ولابي بكر محمد بن عبدالله الصيرفي المتوفي سنة ٣٣٠ كتاب البيان
في دلائل الاعلام على أصول الاحكام وشرح رسالة الشافعي وكتاب الفرائض

والشافعية الذين كتبوا في هذا الدور كثيرون جدا ولكننا لم نطلع
على شيء مما كتبوا

وقد ذكرنا ما كتب في المذاهب الاخرى عند ذكر أئمتها ورجالها
لانا لم نر منها شيئاً

الدور الخامس

وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها
وشيوع المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع
الى سقوط الدولة العباسية

﴿ التصوير السياسي ﴾

في هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الاقاليم الاسلامية فاذا ابتدأت من المغرب وجدت في الاندلس بني أمية يقدمهم عبد الرحمن الناصر الذي تسمى بأمير المؤمنين لما أحس بضعف الدوله العباسية . وفي شمال افريقيـة وجدت الشيعة الاسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم عبيد الله المهدي الفاطمي الذي تسمى بأمير المؤمنين وجعل مقره مدينة المهدية التى أسسها بالقرب من تونس . ووجدت بمصر محمـدا الاخشيد يدعو لبني العباس . ووجدت بالموصل وحلب بني حمدان يدعون كذلك لبني العباس . ووجدت باليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها ووجدت في بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بني بويه صاحبة السلطان

الفعلي ولبني العباس مجرد الاسم . ووجدت بالمشرق الدولة السامانية وهي دولة عظيمة الشان قاعدتها بخارى بما وراء النهر . هكذا صار العالم الاسلامي منقطع الاوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية وكل فريق من هؤلاء المتغلبين يعادي الآخر ويكيد له وأعظم هذه المكايد ما كان يجري بين بني العباس المغلوبين على أمرهم في بغداد وبين الفاطميين الذي قوى مركزهم بحيازتهم لمصر والشام فكان هؤلاء يرسلون دعاتهم بنشاط الى الاقطار الاسلامية لبث دعوتهم وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين وابعادهم عن شجرة الزهراء ويكتبون بذلك المحاضر يمضي عليها الاشراف والعلماء طوعاً وكرهاً وكان بنو بويه أصحاب السلطة يتشيعون الا أنهم أبقوا على بني العباس ليبقى نفوذهم سليما فانهم لو حولوا الخلافة الى العلويين لاسقط ذلك من نفوذهم لانهم يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين وهكذا تغلب حكم السياسة على حكم العقيدة ولم يمض الا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوق ايذاناً بتحول الامر الى العنصر التركي فاكتسح السلجوقيون ما أمامهم من المتغلبين واستولوا على المشرق كله وأزالوا دولة بني بويه من بغداد وحلوا محلهم وأبقوا على آل العباس لان آل سلجوق لم يكن لهم في التشيع نصيب ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام وصارت لهم الكلمة العليا

في جميع الاقاليم الاسلامية ما عدا مصر وما خلفها من بلاد المغرب ولما دب اليهم دبيب الاختلاف قاتل بعضهم بعضاً والاختلاف أقدم الادواء لاجسام البيوت المالكة وكان ذلك الضعف والنزاع مع المصريين في بلاد الشام سبباً في تحرك ريح الصليبيين فقاموا في أواخر القرن الخامس واستولوا على بيت المقدس ولم يقفوا عند ذلك كما هو معروف في تاريخ هذه الحروب

لم يلبث آل سلجوق أن تفرق شملهم وقام على أثرهم دول تركية أخرى تعرف بدول الاتابكية وهي بيوت تنتسب الى السلاجقة فقد كان رؤساؤها من قواد السلاجقة ومربي أبنائهم لذلك كان الواحد منهم يعرف بأتابك وانتشرت دول الأتابكية في المشرق والمغرب وعلى يد أحد أعقابهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية وعادت الى مصر الدعوة العباسية وقامت على أثر ذلك دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب أحد قواد محمود نور الدين

أما في أقصى المشرق فقد قامت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى كادت تصل الى بغداد وذلك في أواخر القرن السادس

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه وتحركت الامم التركية المغولية كأنها السيل الأتي لا يرده عن مقصده شيء يقودهم جنكيزخان موجد الوحدة التترية . أزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم أو يقف

في سبيلهم وذلك في أوائل القرن السابع ولم يمت جنكيزخان حتى قسم المعمور الى أربعة أقسام بين أولاده الاربعة فانه كان منفسح الأمل يخيل اليه أن العالم كله لابد أن يخضع بين يدى أولاده وأحفاده فجعل لابنه شجطاي القسم الغربى الى البحر وجعل لابنه تولي القسم الشرقى الى الصين وجعل الشمال لابنه جوجي وجعل مملكته الاصلية لابنه اوجطاي

وهكذا قدر هذا الرجل لابنائه أن يملكوا العالم من سواحل الصين أقصى المشرق الى سواحل بحر الروم من أقصى المغرب

لم يمر على ذلك زمن طويل حتى كان هولاكوخان حفيد جنكيزخان على رأس جيشه في بغداد عاصمة العالم الاسلامي وقتل آخر خليفة من آل العباس الذي كان يدعى باسمه على أكثر المنابر الاسلامية وصارت بغداد بعد ما تم فيها من أعمال التخريب والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوي وكانت لها قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيزخان عرفت عندهم باسم الكاسة ويعتبر هذا التاريخ فاصلا بين التاريخ الاسلامى القديم والتاريخ الاوسط وكانت مصر في ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الايوبية وحل محلها مماليكهم من العنصر التركى الذي كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب فبادر رابعهم الملك الظاهر بيبرس البندقداري الى مبايعة رجل من أعقاب العباسيين قدم الى مصر في عهده واعتبره الخليفة الاسلامى وقلده ذلك الخليفة سلطانا على مصر

وما معها فخلت من يومئذ القاهرة محل بغداد فيها خليفة عباسي له الاسم وسلطان له مباشرة الحكم كما كان حال بغداد في عهد بني بويه وآل سلجوق

هذه صورة مصغرة من الحال السياسية الاسلامية فى هذا الدور أما الحال العلمية فانها لم تتبع في التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت على نموها ولاسيما في عهد السلجوقيين بالمشرق وعهد الدولة الفاطمية بمصر فقد نبغت فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين وكان لهم فى التشريع الاسلامي ما نفصله فى المميزات الآتية الا أنه مما يجب الاعتراف به أن روح الاستقلال في التشريع ضعفت تبعاً لضعف الاستقلال السياسي تلك الروح العالية التي كانت تملي على أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وأضرابهم لم يبق لها الا أثر ضعيف تلك الروح التي أملت على أبي حنيفة رحمه الله أن يقول في أسلافه هم رجال ونحن رجال وأملت على مالك قوله ليس من أحد الا يؤخذ من قوله و يترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملت على غيرهما ما يشبه هذا القول حل محل تلك الروح ما نسميه بروح التقليد

(١) روح التقليد

نعني بالتقليد تلقي الاحكام من امام معين واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلتزم المقلد اتباعها

لاشك انه كان في كل دور من الادوار السابقة مجتهدون ومقلدون فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة مايستنبطون به الاحكام من ظواهر النصوص أومن معقولها والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم الى الاستنباط فهؤلاء كانوا اذا نزلت بهم نازلة يفزعون الى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم أما في هذا الدور فان روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب امام معين ويدرس طريقته التى استنبط بها ما دونه من الاحكام فاذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا في أحكام امامه اما اختصارا لمؤلف سبق أو شرحا له أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به امامه كأن الحق كله نزل على لسان امامه وقلبه

حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وامامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ وبمثل هذا أحكموا دونهم ارتاج باب الاختيار . لانشك فى أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار وسيمر بك ذكر بعضهم ولا نظن أنهم ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمتع بها أولئك الاسلاف . كان للشافعي رحمه الله من الحرية فى الاستنباط ما يسمح له أن يقول اليوم بالرأي ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره فى الغد اذا ظهر له من الدليل ما يقتضي التغيير وكذلك لاخوانه من الأئمة وكذلك لاسلافهم من الصحابة والتابعين فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقضي العام بحرمان الاخوة الاشقاء مع أخوة لام وأم وزوج وفى العام المقبل يشرك بين الاخوة جميعاً فى ثلث المال ويقول ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضي أما علماء هذا الدور فقد التزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه و يبذل كل ما أوتي من مقدرة فى نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلا مع انه لايخطر ببال هؤلاء الفحول ثبوت العصمة لاي امام فى اجتهاده وقد كان الائمة أنفسهم يعترفون بجواز الخطأ عليهم وبجواز أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها حتى أثر عن غير احد منهم هذه الجملة . اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي

عرض الحائط . ومع هذا يقول الـكرخي كل حديث يخالف ما عليه
أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ وقد رأيت في ترجمة ابن السبكي لابي محمد
عبدالله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين انه شرع فى كتاب سماه
المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وانه يقف على مورد الاحاديث
لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب فوقع للحافظ أبي بكر
البيهقى منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين له أن الآخذ
بالحديث الواقف عنده هو الشافعى رضي الله تعالى عنه وان رغبته عن
الاحاديث التى أوردها الشيخ أبو محمد انما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن
صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة
العـلم ودعا للبيهقى وترك اتمام التصنيف . ثم ساق ابن السبكي رسالة
البيهقى بطولها ولو كان الشافعي رحمه الله صغى الى مثل هذا الاعتراض
ما اجتهد لنفسه فانه كان يعتمد فى تصحيح الاحاديث على رجال الحديث
المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيمه ولا يصلح ما ذكره البيهقى سبباً
لترك الجويني ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط
واطمأنت نفسه الى الاستقلال . اذا لا بد من أسباب لسريان هـذه
الروح وها نحن أولاء نقوم بشرحها على قدر ما وصلنا اليه

(السبب الأول) التلاميذ النجباء . لا نجد سبباً في أن تسري
روح عالم من العلماء في أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ

ذوو قوة تأثروا بطريقته وكان لهم عندالجمهور مكانة . تأثرهم بطريقة الامام يدعوهم الى الاعجاب بها وتدوينها والدفاع عنها ومكانتهم عند الجمهور تدعوه الى الاخذ عنهم والعمل بفتواهم وهو مضطر لأن يكون له أئمة يضع فيهم ثقته ويتلقى أحكام شريعته عنهم وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم الى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأناً وأبينهم حجة وأعلاهم كعباً في نظر شعوبهم وملوكهم فدونوا ما تلقوه عن امامهم من الاحكام وأخذها عنهم العدد الكثير من تلاميذهم فبثوها بين الناس الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم . وثقة الملوك بتلاميذ الائمة جعلتهم يولون القضاء من يشيرون به ولم يكونوا يشيرون الا بمن يثقون به وأعظم من تثق به من تأثر بك ووافق رأيه رأيك فكان ذلك عاملا كبيرا في متانة الاساس لمذاهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ . ولما تأصلت الثقة في قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة كان من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس الى اتباعه أنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ولا ننسى ما يكيده به نظراؤه اذا تنبه عامل الحسد ومما يؤسف له أنه عامل لم تخب ناره في عصر من العصور فيرى الفقيه الذي سمت نفسه الى الاجتهاد ألا يظهر بهذا الملبس بل يكتفي أن يكون في النهاية العظمى مجتهد مذهب ومعنى ذلك أن يفتى فيما ينزل من المسائل اذا لم يكن فيها نص لامامه أو يرجح

أحد رأيين لامامه فى مسألة من المسائل وقد كان من هؤلاء كثيرون فى هذا الدور

(السبب الثاني) القضاء . كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الاحكام منهما ويكلون اليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا الا بالنصوص فيما فيه نص أو الرأي الذي هو أقرب الى تلك النصوص كما كتب عمر الى قاضيه أبي موسى الاشعري يقول . القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال . الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة فاعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله وأشبهها بالحق . وكان القضاة اذا لم يظهر لهم وجه الصواب فى حادثة استشاروا من معهم فى بلدهم من المفتين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا رأيهم فى بعض المسائل وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ولكن الحال الاجتماعية تغيرت بامتداد الزمن فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة أو وجد فى بلده من العلماء من كان له دخل فى اضعافها بما كان يظهر للمستفتين من خطأ قاضيهم كما حصل لابن أبي ليلى قاضى الكوفة من فقهاء بلده واذا قلت ثقة الجمهور بالقاضي ظهر منهم الميل لان يكون مقيدا فى قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ ليقضي مرة

برأي مفت اذا وافق غرضه ويقضي مرة أخرى برأي مفت يخالفه ووافق ذلك أن دوّن اتباع المجتهدين ما تلقوه من الاحكام عن امامهم وشاع في كل مصر من الامصار الاسلامية ما اقتضى نشاط التلاميذ شيوعه فيه فمال الناس الى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يحيد عنه وأن يكون ذلك المذهب ممادون وعرف وبذلك قضى على المذاهب التي لم ينشط اتباعها الى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها . واذا هيئ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سبباً عظيما في انتشاره وازدياد العلماء الذين يقومون به وبنشره كما كان لمذهب الشافعي من نصرة محمود ابن سبكتكين ونظام الملك في بلاد المشرق وصلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر وكما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه الا حنفي واذا قام سري أو ذو سلطان بانشاء مدرسة أو أكثر وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة كان من ذلك ناصر جديد . قال شاه ولي الله الدهلوي في رسالته الموسومة بالانصاف فى بيان أسباب الاختلاف حاكيًا عن أبي زرعة تلميذ البلقيني قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال (ولم أذكره هو أي شيخه البلقيني استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك) فسكت . فقلت

فما عنـدي أن الامتناع من ذلك الا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليـه البـدعة . فتبسم ووافقني على ذلك اهـ ومع موافقة البلقيني على ماأبداه أبو زرعة فان مصنف الانصاف لم يوافقه لانه استبعد أن يكون شيء مما ذكره أبوزرعة حاملا لهؤلاء الكبار على ترك الاجتهاد ونقل عبارة عن السيوطي فى شرح المهذب تفيد أن الاجتهاد المطلق اذا كان من مجتهد منتسب لا ينافى انتسابه الى الامام الذي انتسب اليـه كما كان لابي اسحاق الشـيرازي وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي ومعنى الانتساب الى الامام أنه يجرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه الا في مسائل وذلك لا يقدح فى دخوله في مذهب الشافعي — وهذا الذي نقله ولي الله لا ينفى صحة ما ذكره أبو زرعة وان كنا لا نستجيز أخذه على عمومه بأن نقول انه الحامل لجميع الفقهاء على التقليد

(السبب الثالث) ما ذكرناه من تدوين المذاهب فكل مذهب وفق له مدونون موثوق بهم نجح وأخذ الجمهور به ألا ترى قول الشافعي رحمه الله كان الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به ومعنى عـدم قيامهم به أنهـم لم يُعنوا بتدوين آرائه وبثها فى الجمهور كما قاموا هم

أنفسهم بتدوين آراء مالك. لم ينفع الليث بن سعد علو كعبه في الفقه اذ
فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه فانطفأ اسمه بصفته مفتيًا مجتهدا وان
بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راويًا موثوقًا بأمانته ومثل الليث
كثير من أئمة الصحابة والتابعين الذين كانت آراؤهم واستنباطاتهم
نبراسًا لمن أتي بعدهم وقد ذكرنا فيما مضى أسماءهم

لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور الى أئمتهم واقفًا بهم عند حد
التقليد المحض بل كان لهم من الاعمال ما يرفع درجتهم ويعلي كعبهم
فمن ذلك :

(أولا) قيامهم باظهار علل الاحكام التى استنبطها أئمتهم وهؤلاء هم
الذين يطلق عليهم علماء التخريج ومعنى تخريج المناط البحث عن علة
الحكم وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية فقد كان كثير من الاحكام
التى رووها عن أئمتهم غير معللة فاجتهدوا فى بيان الاصول التى جرى
عليها الأئمة في استنباطهم وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل و بيان
العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الامام متي عرفت
علة ما نص عليه ووضعوا عند ذلك ما سموه بأصول الفقه اجتهادا منهم
أن هذه أصول أئمتهم التى بنوا عليها استنباطهم وهذا المعنى قد صرحت
به فى كتابي الموسوم بأصول الفقه بناء على ما وصلت اليه من الاستقراء
ثم وجدت لشاه ولي الله الدهلوي ما يؤيد ذلك فى رسالته المتقدمة الذكر

قال رحمه الله — واعلم اني وجدت أكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (ويضاف الى ذلك الخلاف بين أبى حنيفة وأصحابه) على هـذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعنـدي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وألا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وأمثال ذلك أصول مخرجـة على كلام الائمـة وانها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوي وغـيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه — ثم مثل رحمه الله لكل قاعدة من هـذه القواعد وما ورد على الحنفية فيها وما تكلفوه من الاجابة عن هذه الاعتراضات . والشافعية كانوا في هـذا المضمار أقل عناء لان أصول امامهم قـد دونها بنفسه وأملاها على أصحابه كما كان المالكية والحنابلة لانهم كانوا أبعد من ميادين المناظرة والمحاجة التى سيأتي الكلام عليها

(ثانياً) الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهـذا الترجيح على نوعين : (١) ترجيح من جهة الرواية (٢) ترجيح من جهة الدراية

فأما من جهة الرواية فان النقل قد اختلف في بعض المسائل عن
أئمة المذاهب فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد كما ترى أباحنيفة
رحمه الله نقل أقواله محمد بن الحسن منها ما أخذه عنه ومنها مارواه عن
أبي يوسف عنه وقد نقل عن أبي يوسف غير محمد من الاصحاب كالحسن
ابن زياد وعيسى بن أبان وغيرهما وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر
من واحد وقد تجدهم يختلفون في النقل وذلك ناشيء اما من خطأ بعض
النقلة عليهم واما من تردد الامام نفسه في الرأي فيقول اليوم قولا ثم يغيره
غدا فيروي كل غير ما يروي الآخر وكذلك نرى الشافعي يروي عنه
الربيع بن سليمان والمزني وحرملة والبويطي وغيرهم وقد يختلفون في النقل
للسببين المتقدمين وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم وابن وهب
وابن الماجشون وأسد بن الفرات وغيرهم فكان من عمل العلماء بعد
تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم في أي الروايتين أرجح فرجحوا رواية
من اطمأنت أنفسهم اليه لازدياد الثقة به كما رجح الحنفية روايات محمد
على غيره من سائر الاصحاب ورجحوا مما رواه محمد كتبه التي رواها عنه
الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية وكذلك
رجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزني في
رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه
على الربيع وضعفوا ما يرويه حرملة اذا تعارض معهما وكذلك المالكية

رجحوا روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه فيرجحون بازدياد الثقة في الرواة

أما النوع الثاني في الترجيح فانما يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم اذا اختلفت أو بين ماقاله الامام وماقاله أصحابه المنتسبون اليه وهذا الترجيح انما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الاستنباط فيرجحون من الاقوال مايتفق مع تلك الاصول أو ما يكون أقرب الى أدلة الفقه الاصلية وهي الكتاب والسنة والقياس ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجحين في الترجيح واعتبار العالم من أهل الترجيح في المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الاطلاع والتصرف

(ثالثاً) قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلا أما جملة فبنشر ما كان عليه امام المذهب من العلم الواسع والورع الصادق وحسن الاستنباط والاتباع التام لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كتب كل فريق من ذلك كثيرا فقلما تجد علماء مذهب الا وصفوا امامهم بأنه امام الأئمة غير مدافع وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجلين في ميدان الفقه والاستنباط وربما تطرف بعضهم فنال من بعض الأئمة المخالفين وليس هؤلاء بكثير . وأما تفصيلا فبترجيح المذهب في كل مسألة خلافية ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل

التى اختلف فيها ويرجحون على كل حال مذهب الامام الذي ينتسبون اليه ولا يخلو ذلك فى أكثر الاحيان من التكلف الواضح ومن جهة أخرى عمدوا الى المناظرات الشفهية وسأضع أمامك فصلا فى هذه المناظرات لما كان لها من الاهمية فى هذا الدور

(٢) شيوع المناظرات والجدل

وجدت المناظرات فى الدور السابق فكثيرا ما حكي الشافعي منها بينه و بين محمد بن الحسن فقيه العراق الا أنها لم تكن شائعة بين العلماء ولم يكن الغرض منها علي ما يظهر الا الوصول الى استنباط حكم صحيح ولم يكن هناك ما يمنعهم من تغيير آرائهم اذا ظهر لهم الحق لانهم كانوا أحرارا فيما يرون وليس واحد منهم مقيدا بمذهب ولا برأي أما فى هذا الدور فقد تغير الحال فى مبدأ شيوع المناظرة وفى الدافع اليها وفى النتيجة منها

فأما المقدار فقد شاعت مجالس النظر شيوعاً كثيرا حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علمائها ولاسيما في العراق وفي خراسان

وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء وتحضرها كثير من أهل العلم وفي مجالس العزاء (انظر طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي اسحاق

الشيرازي) قال أبو الوليد الباجي العادة ببغداد ان من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه واخوانه فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة الى عادته من تصرفه فتلك الايام التى يقعد بها في مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه لا تقطع في الاغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل

وألفت الكتب في قواعد النظر وأطلق عليها علم أدب البحث وكانت مجالس النظر أولا في علم الكلام حتى أدى بهم ذلك الى التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية الى اهراق الدماء وتخريب البلاد فمالت نفس بعض الامراء الى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم

أما الدافع لهم على ذلك فهو ارضاء شهوة الامراء وان كان كثير منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وقد قرر ذلك حجة الاسلام أبو حامد الغزالي وهو حجة في ذلك فان الرجل كان من رؤسائهم ومن أحد ألسنتهم وأدقهم في النظر ثم انكشف له الغطاء فترك هذه المظاهر الخلابة والشهرة الكاذبة ورجع الى الله ولا نجد من يوضح لنا عيوب

حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمساً فيها ثم تركها . قال الغزالي ان هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم ان التعاون على طلب الحق من الدين فان لذلك شروطاً ثمانية

(١) ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الاعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عرياناً ولا يجد ثوباً فان ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن لما يزعم الفقيه ان وقوع النوادر التى عنها البحث فى الخلاف ممكن والمشتغلون بالمناظرة مهملون لامور هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التى هى أقرب القربات الى الله تعالى عصى بها فلا يكفى فى كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب

(٢) ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فان رأى ماهو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على احيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس واذا قيل له ان في البلد جماعة من الحجامين وفيهم

غنية فيقول هذا لايخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لاقائم بها وأقربها الطب وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

(٣) أن يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فأي فائدة له فى المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره

(٤) ألا يناظر الا فى مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوي بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الامر وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هـذه مسألة خـبرية أو هى من الزوايا وليست من الطبوليات

(٥) أن تكون المناظرة فى الخلوة أحب اليه وأهم من المحافل وبين أظهر الاكابر والسلاطين فان الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق وفى حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقاً كان أو مبطلا وأنت تعلم أن

حرصهم على المجامع والمحافل ليس لله وان الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح عليه فلا يجيبه واذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر فى قوس الاحتيال منزعاً حتى يكون هو المتخصص بالكلام

(٦) أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه و يرى رفيقه معيناً لا خصما ويشكره اذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق ومناظر و زماننا يسود وجه أحدهم اذا اتضح الحق على لسان خصمه ويخجل و يجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته و يذم من أفحمه طول عمره

(٧) ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل الى دليل ومن اشكال الى اشكال ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيما له وعليه كقوله هذا لا يلزمنى ذكره وهذا يناقض كلامك الاول فلا يقبل منك فان الرجوع الى الحق مناقض للباطل و يجب قبوله وأنت ترى جميع المحافل تنقضي في المدافعات والمجادلات

(٨) أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والاكابر خوفا من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً فى ترويج الباطل عليهم اه ملخصاً

ثم ألحق الغزالى بذلك فصلا بين فيه آفات المناظرة وعد منها

(١) الحسد

(٢) التكبر والترفع على الناس حتى انهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه فى الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها والتقدم فى الدخول عند مضايق الطرق وربما يتعلل الغبى المكار الخداع منهم بأنه يبغي صيانة عز العلم وان المؤمن منهي عن الاذلال لنفسه فيعبر عن التواضع بالذل وعن التكبر بعز الدين تحريفاً للاسم واضلالا للخلق به

(٣) الحقد فلا يكاد المناظر يخلو منه

(٤) الغيبة فانه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب فى الحكاية عنه فيحكى عنه لا محالة مايدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة

(٥) التجسس وتتبع عورات الناس والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى انه ليخبر بورود مناظر الى بلده فيطلب من يخبر بواطن أحواله ويستخرج بالسؤال نتائجه حتى يعدها ذخيرة لنفسه فى افضاحه وتخجيله اذا مست اليه حاجة حتى انه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره ثم اذا أحس بأدني غلبة من جهته عرض به ان كان متماسكا ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الافصاح به ان كان متبجحا بالسفاهة والاستهزاء كما حكي عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم

(٦) الفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم فكل من طلب المباهاة باظهار الفضل لا محالة يسره مايسوء أقرانه وأشكاله الذين يسامونه فى الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر فكما أن احدى الضرائر اذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائصها واصفر لونها فهكذا ترى المناظر اذا رأى مناظرا تغير لونه واضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطانًا ماردا أو سبعًا ضاريًا

(٧) النفاق وهم مضطرون اليه فانهم يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياعهم ولا يجدون بدا من التودد اليهم باللسان واظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم و يعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع ذلك منهم ان ذلك كذب وزور ونفاق وفجور فانهم متوددون بالالسنه متباغضون بالقلوب

(٨) الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه حتى ان أبغض شيء الى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق ومهما ظهر تشمر لجحده وانكاره بأقصى جهده و بذل غاية امكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه فى أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض

(٩) الرياء وملاحظة الخلق والجهد فى استمالة قلوبهم وصرف

وجوههم والرياء هو الداء العضال الذي يدعو الى اكبر الكبائر والمناظر لا يقصد الا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه

وهذه نتائج جسيمة جدا تنزل بطائفة الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه لانهم حماة الشريعة وحفاظ الدين فيلزم أن يكون لهم أكمل الاحوال الادبية ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم الى ماشرحه أحد من ابتلى بمثل هذا فعافاه الله

قال ابن السبكي فى الطبقات قال أبو حيان التوحيدي سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني . لا تعلق كثيرا لما تسمع مني فى مجلس الجدل فان الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى الصمت أسرع من تطاولنا فى الكلام وان كنا فى كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع فى سعة رحمة الله اه

﴿ المذهب الاسماعيلي ﴾

امتاز هذا الدور بظهور المذهب الاسماعيلي بمصر وما يتبعها من البلاد والمذهب الاسماعيلي أحد مذاهب الشيعة الذين والوا اسمعيل ابن جعفر الصادق وتركوا أخاه موسى بن جعفر المعروف بالكاظم فصار

بذلك لهم في العالم الاسلامى ثلاثة مذاهب وهي الزيدية والامامية الاثنا عشرية والاسماعيلية وهذه المذاهب يخالف بعضها بعضاً الا أنهم جميعاً تجمعهم العترة . لما جاء المعز لدين الله الى القاهرة التى أسست قبل مجيئه ونسبت الى اسمه كان معه عالمه الاكبر وفقيه الاسماعيلية فلم يلبث أن عين قاضى القضاة بمصر وهي أول مرة عرف هـذا الوصف بمصر وكان قبل قاصرا على القاضي الاكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى وكان هذا القاضي يقضي بين الناس بمذهب الاسماعيلية فى المواريث وفي أشياء أخر ومواريث العترة تخالف ماعليـه الجمهور في مسائل كثيرة أهمها أن ليس عندهم تعصيب ولاعول ويضعون بدل التعصيب الاقربية يورثون الاقرب فالاقرب الى الميت ذكرا كان أو أنثى فالدرجة الاولى عندهم الوالدان والابناء والدرجة الثانية الاجداد والاخوة والاخوات وهكذا ولا يرث الابعد مع الاقرب فاذا ترك الميت بنتاً واحدة ليس معها أحد من الابوين فانها تحوز المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد وبذلك لا يشارك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في ميراثها من أبيها ولا يرث مع الام أحـد من الاخوة أو الاخوات ومع قول العترة بان قاعدة الميراث هي الاقربية فانهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لاب مع أن العم أقرب من ابن العم ويحتجون على ذلك باجماع الطائفة المحقة ولهم مسائل كثيرة على هذا الاصل تخالف ما عليه الجمهور الذي أخذ

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . وخلصوا من العول بادخال النقص على بعض أصحاب الفروض

ومع ترتيب القضاء المصري على هذا المذهب كان علماؤهم يقومون بتدريسه في الجامع الازهر الذي هو من تأسيسهم وألفت من أجل ذلك الكتب فيه وكانوا يمنحون العلماء والطلاب موظفات شهرية وجعلوا ذلك بابا من أبواب الدعوة وأضيف الى ذلك عمل داعي الدعاة وأعوانه فانهم كانوا مجدين في جذب الجمهور الى انتحال المذهب الاسماعيلي ولكن ذلك كله لم يؤد الى النتيجة المطلوبة لان مذهب مالك ومذهب الشافعي كانا قد حلا من قلب الجمهور محلا كريما فلم يمكن اجراء عمل حاسم في ابطالهما أو اضعافهما وكان علماء المذهبين لا تزال لهما حلقات التدريس في الجامع العتيق بمصر

وقد اضطر أبو أحمد بن الافضل وزير المستنصر أن يتساهل في الامر أخيرا ويعين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه ويورث بمذهبه قاض اسماعيلي وقاض امامي وقاض مالكي وقاض شافعي وهي أول مرة تعددت فيها القضاة بمصر وذلك سنة ٥٢٥ ولما ازدادت الدولة ضعفاً قلد قضاء القضاة أبو المعالي مجلي بن جميع الشافعي صاحب الذخائر وذلك سنة ٥٤٧

ولما ولي صلاح الدين وزارة العاضد أزال مظاهر الدولة الاسماعيلية وصرف قاضيها جلال الدين بن هبة الله بن كامل الصوري وولى صدر

الدين عبد الملك بن درباس الكردي الشافعي قضاء القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦ . حارب صلاح الدين المذهب الاسماعيلي بمصر حتى لم يبق له أثرا وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لا نكاد نطلع على شيء من كتبهم لا فى الفقه ولا فى غيره . استمر القضاء في الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد بدعة تعدد القضاة الا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط شافعي ومالكي وحنفى وحنبلي

لا يمكننا أن نقدر مقدار النجاح فى شيوع المذهب الاسماعيلي بمصر وقدر الذين انتحلوه من خاصة الامة الا انا نعلم أن أثره في العامة كان قليلا جدا لما يروي من أخبار نفورهم من مظاهر الاسماعيلية. ومن عقائدهم ويظهر أن بيئة الفقهاء لم تتقبله ووسموه بميسم الكفر والالحاد فنفر الجمهور منه وزاد نفرته السرية التى كانت تحيط بالدعوة فزاد ذلك في تأييد اعتقادهم انه خارج عن الدين الذي توارثوه عن أئمتهم وعن علمائهم

(٣) ﴿ شيوع التعصبات المذهبية ﴾

كان من المنظور امام التسامح الذي هبت نسماته واستولت روحه في الدور الماضي ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض فقد كان يوجد فى البلد الواحد مجتهدان فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه وأكثر ما عهد

منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر فى مسألة من المسائل وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له وثناؤه عليه فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد الى مالك بن أنس ومع ما كان يبديه الشافعي من نقد مسائل أبى حنيفة كان يقول الناس فى الفقه عيال على أبي حنيفة وكثيرا ما كان يثني على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير وكان يقول لاحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه اذا صح الحديث عندك فأعلمني به وكان يقول اذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب الى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والائمة الاطهار وهم فى ذلك مقتدون باسلافهم من الصحابة والتابعين . أما فى هذا الدور التى سرت فيه روح التقليد فقد جرهم ذلك الى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا وطلب منهم الامراء أن يجولوا أمامهم فى ميدان المناظرة فجرهم ذلك الى ما سخطه الامام الغزالى والى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه واعتداده الآخر خصما كما يعبر بذلك عنه ونزل فريق منهم الى العداء وتبعهم فى ذلك العامة وكاد يصل بهم الامر الى تحريم أن يقتدي أحد بمخالفه في المذهب اعتمادا على قاعدة لا ندري متي وجدت وهي أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الامام ومن المعلوم أن كثيرا من صلاة الشافعية

لا تصح في نظر الحنفي فان الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لان ذلك لا ينقض الوضوء عند امامه وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لان هـذا لا ينقض الوضوء عنده ولا يقول عند قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية من الفاتحة في نظر الشافعى لا تصح صـلاته بدونها وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم اذا اقتدى بمخالفه فى المذهب ولا ندري كيف قالوا ذلك مع تسامح الائمة في الاجتهاد والخلاف واعتبار أن ما أدى اليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به في حقه ولا يجوز له أن يتعداه الى غيره فمقتضى تلك النظرية اني أعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة ويخرج من ذلك أن العبرة في الاقتداء بمذهب الامام لا بمذهب المأموم ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات وزاد بعض الفقهاء فى الامر فاتهم بعضهم بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض مسائل وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه لان تلك المسائل ليست محلا للاجتهاد وعلى الجملة فانا لا نريد الاطالة فى هذا الموضوع ولم نذكره الا باعتباره أثرا طبيعياً من آثار التقليد فان قال قائل كيف تدعي أن هـذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الاندلسي الذى عاش فى القرن الخامس قد أطرح التقليد واختار لنفسه وادعى الاجتهاد المطلق ومع ذلك لم نر فقيها أحد منه لسانا ولا أشـد منه قولا على مخالفيه واعتبر

ذلك باستعراض كتابيه الاحكام لاصول الاحكام والمحلى فى الفقه فانا نقول ان الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد لانه قائم بالدعوة الى مذهب داود بن على وتأييد مذهبه وزاده ضيقاً فى الصدر ماقام به علماء بلده من مخاصمته ومعاداته فأطلق لقلمه العنان وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظاناً أنه بذلك ينتصر عليهم والواقع أنه قضى على نفسه وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة لا فى حياته ولا بعد مماته مع مالا ينكر عليه من سعة الاطلاع وقوة الفكر

﴿ فقهاء هذا الدور ﴾

ان فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخريج لعللها والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الائمة بالقياس على تلك العلل لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوي الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب وكان ما كتبوا أساساً لمن أتوا بعدهم في الدور الاخير ونبدأ بعلماء الحنفية وقد اخترنا منهم عشرين فقيهاً وهم :

(١) أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ولد سنة ٢٦٠ وكانت وفاته سنة ٣٤٠ وهو كبير الفقهاء

في هذا الدور عدوه من المجتهدين في المسائل

(٢) أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص تلميذ الكرخي والرئيس بعده شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفي سنة ٣٧٠

(٣) أبو جعفر محمد بن عبدالله البلخي الهندواني كان يقال له أبو حنيفة الصغير من أئمة بلخ توفى ببخارى سنة ٣٦٢

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المشهور بامام الهدى تلميذ الهندواني صنف النوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وشرح الجامع الصغير توفى سنة ٣٧٣

(٥) أبو عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني تلميذ الكرخى ألف خزانة الاكمل في ستة مجلدات وشرح الزيادات والجامع الكبير ومختصر الكرخى وخزانة الاكمل محيط بجل مصنفات الاصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بالمجرد والمنتقى ومختصر الكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل توفي سنة ٣٩٨

(٦) أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي وهو صاحب المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي وصنف كتاب التجريد وهو مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا عن الدلائل وكان حسن العبارة في النظر وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرايني الشافعي توفى سنة ٤٢٨

(٧) أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي السمرقنـدي وهو أول من وضع علم الخلاف وأجـل تصانيفـه الاسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الادلة وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول توفي سنة ٤٣٠

(٨) أبو عبدالله الحسين بن علي الصيمرى كبير من كبار فقهاء الحنفية وكان حسن العبارة جيد النظر توفى سنة ٤٣٦

(٩) أبو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري كان من عظماء ما وراء النهر ألف المختصر والتجنيس والمبسوط توفى سنة ٤٣٣ ومعنى خواهر زاده ابن أخت عالم فانه كان ابن أخت القاضى أبي ثابت محمد ابن أحمد البخاري

(١٠) شمس الائمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري مصنف المبسوط وهو امام أهل بخارى فى وقته توفى سنة ٤٤٨

(١١) شمس الائمة محمد بن أحمد السرخسي تلميذ الحلواني عدمن المجتهدين فى المسائل كان اماما عـلامة حجـة متـكلماً مناظرا أصولياً مجتهدا أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند كان محبوساً فى الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو فى الجب وأصحابه فى أعلى الجب وله كتاب فى أصول الفقه وشرح السير الـكبير وشرح مختصر الطحاوي

ومبسوطه عبارة عن شرح لكافى الحاكم الشهيد وقد طبع فى مصر توفى فى أواخر القرن الخامس

(١٢) أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني — انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وهو تلميذ الصيمري والقدوري وولي القضاء ببغداد ولد بالدامغان سنة ٤٠٠ وتوفى سنة ٤٧٨ كان أبو الطيب الشافعى يثني عليه ويقول الدامغاني أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا وكان يناظر الشيخ أبا اسحاق الشيرازي الشافعى

(١٣) علي بن محمد البزدوى صنف المبسوط أحد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وهو مؤلف كتاب الاصول المشهور بأصول البزدوي وله غناء الفقهاء فى الفقه ولد فى حدود سنة ٤٠٠ وتوفى سنة ٤٨٢

(١٤) شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجري امام متقن كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب ولد سنه ٤٢٧ وأخذ عن الحلواني وتوفى سنة ٥١٢

(١٥) أبو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الصفار وهو أستاذ قاضيخان وآباؤه كلهم فقهاء كبار توفى ببخاري سنة ٥٧٤

(١٦) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب خلاصة الفتاوي النصاب شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين فى

المسائل ومن مؤلفاته خزانة الواقعات توفى سنة ٥٤٢

(١٧) ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي له الفتاوى المعروفة بالولوالجية توفى بعد الاربعين و ٥٠٠

(١٨) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء مؤلف كتاب البدائع وهو كتاب حسن الترتيب وشرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي توفى سنة ٥٨٧

(١٩) فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان امام كبير صنف الفتاوى المشهورة المتداولة والواقعات والامالي والمحاضر وشرح الزيادات والجامع الصغير وشرح أدب القضاة للخصاف وغير ذلك توفى سنة ٥٩٢ وهو معدود من طبقة المجتهدين في المسائل وقال قاسم بن قطلو بغا في تصحيح القدوري ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لانه فقيه النفس

(٢٠) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية امام فقيه حافظ ومن تصانيفه كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض توفي سنة ٥٩٣

﴿ كبار الفقهاء من المالكية ﴾

(١) محمد بن يحيى بن لبابة الاندلسي كان من أحفظ أهل زمانه المذهب عالمًا بعقد الشروط بصيرا بعللها وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب وله تآليف في الفقه منها المنتخبة وكتاب في الوثائق قال ابن حازم الفارسي كتابه المنتخبة ليس لاصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة توفي سنة ٣٣٦

(٢) بكر بن العلاء القشيري بصري الاصل ثم انتقل الى مصر تفقه على تلامذة القاضي اسماعيل ألف كتبا جليلة منها كتاب الاحكام المختصر من كتاب اسماعيل بن اسحاق والزيادة عليه وكتاب الرد على المزني وكتاب أصول الفقه وكتاب القياس وغير ذلك توفى سنة ٣٤٤

(٣) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسي كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه وألف كتاب الزاهي الشعباني في الفقه توفي سنة ٣٥٥

(٤) محمد بن حارث بن أسد الخشني تفقه بالقيروان ثم قدم لاندلس فسمع من علمائها واستوطن قرطبة كان حافظًا للفقه متقدمًا

فيه عالمًا بالفتيا حسن القياس في المسائل وألف كتابا في الاختلاف والاتفاق في مذهب مالك وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الفتيا وغير ذلك توفي سنة ٣٦١

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطى الاندلسي كان حافظًا للفقه عالمًا بمذهب مالك وأصحابه وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الاشبيلى للحكم أمير المؤمنين وذلك ان هذا الكتاب وصل الى الحكم وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضى اسمعيل وبوبه وقدره ديوانًا جامعًا لقول مالك خاصة لا يشركه فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء وعاجلته المنية عن اكماله فلما رآه أعجبه وحرص على اكماله وندب لذلك المعيطي وأبا عمر فأكملاه في مائة جزء توفى المعيطي سنة ٣٦٧

(٦) يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها في وقته صنف كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه وصنف كتاب الكافي في الفقه وغير ذلك من الكتب الدالة على تبريزه توفى سنة ٣٨٠

(٧) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني كان امام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح

أقواله واليه كانت الرحلة من الاقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه وهو الذي لخص المذهب وكان يعرف بمالك الصغير له تآليف كثيرة منها النوادر والزيادات على المدونة ومختصر المدونة وتهذيب العتبية وكتاب الرسالة مشهور وغير ذلك توفي سنة ٣٨٦

(٨) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الازدي المعروف بالبرادعي من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد والقابسي ومن حفاظ المذهب له فيه تآليف منها كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد الا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والاندلس ومن تآليفه كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد وزياداته وله كتاب اختصار الواضحة

(٩) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان امام أصحابه في وقته وكان ثقة ثبتاً مشهورا تفقه ببغداد وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وكان القيم برأي مالك في العراق في وقته أقام بجامع المنصور ستين سنة يدرس ويفتي ولم ينجب أحد بالعراق من أصحاب مالك بعد القاضي اسمعيل ما انجب الابهري كما أنهما لا قرين لهما في المذهب بقطر من الاقطار الا سحنون

في طبقتهما بل هو أ كثر الجميع أصحاباً وأفضلهم أتباعاً وأنجبهم طلاباً والأبهري من التآليف سوى ما ذكر الرد على المزني وكتاب الاصول وكتاب اجماع أهل المدينة وغير ذلك وبعد موته ضعف مذهب مالك بالعراق توفى ببغداد سنة ٣٩٥

(١٠) أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن أبي زمنين البيري كان من كبار الفقهاء والمحدثين صنف المغرب في المدونة وشرح شكلها والتفقه فى نكت منها مع تحريه للفظها وضبط لروايتها وليس فى مختصراتها مثله وكتاب المنتخب فى الاحكام وكتاب المهذب وغير ذلك توفى سنة ٣٩٩

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً ألف تآليف مفيدة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب ملخص الموطأ توفى سنة ٤٠٣

(١٢) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي كان حسن النظر جيد العبارة تفقه على كبار أصحاب الابهري ثم نبت به بغداد فرحل الى مصر فأ كرمت مقدمه وألف كتباً كثيرة منها كتاب النصر لمذهب امام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الادلة فى مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد وشرح المدونة وغير ذلك توفى سنة ٤٢٢

(١٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي من مشاهير علماء أفريقية تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ألف كتابا كبيرا في المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادات الامهات ونوادر الروايات وألف كتابا في اختصار المدونة سماه الملخص توفى سنة ٤٤٠

(١٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي كان فقيها اماما فرضياً وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعاً للمدونة أضاف اليها غيرها من الامهات توفى سنة ٤٥١

(١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ العلم بالاندلس ثم رحل الى المشرق فافاد علماً كثيرا ثم عاد الى بلاده وكان يعاصر ابن حزم وله معه مناظرات وكان ابن حزم يقول فيه لم يكن لاصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي وله تآليف كثيرة منها كتاب الاستيفاء فى شرح الموطأ وكتاب المنتقى فى شرحه أيضاً وهو مختصر الاستيفاء وكتاب السراج فى علم الحجاج وكتاب مسائل الخلاف وكتاب المهذب في اختصار المدونة وكتاب شرح المدونة وكتاب أحكام الفصول في أحكام الاصول وغير ذلك توفى سنة ٤٩٤

(١٦) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني

نزل صفاقس كان فقيها فاضلا له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفى سنة ٤٩٨

(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى زعيم فقهاء وقته بالاندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لاوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيي بن اسحاق وتهذيبه لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار توفى سنة ٥٢٠

(١٨) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمي المازري الصقلى امام أهل أفريقية وما وراءها من المغرب وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ألف في الفقه والاصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله وشرح البرهان لامام الحرمين وسماه المحصول من برهان الاصول توفى سنة ٥٣٦

(١٩) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافرى الاشبيلي تأدب ببلده ثم رحل رحلة طويلة الى بلاد المشرق ولقى كثيرا من العلماء منهم الغزالي فاستفاد كثيرا واتقن مسائل الخلاف والاصول

والكلام ثم انصرف الى الاندلس بعلم كثير صنف كثيرا ومن تصنيفه
كتاب أحكام القرآن وكتاب المسالك فى شرح موطأ مالك وله كتاب
المحصول في أصول الفقه توفى سنة ٥٤٣

(٢٠) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
السبتي كان امام وقته في الحديث والتفسير فقيها أصوليا بصيرا بالاحكام
عاقدا للشروط حافظاً لمذهب مالك ومن شيوخه ابن رشد له التصانيف
المفيدة منها اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم والشفا بتعريف حقوق
المصطفى صلى الله عليه وسلم ومشارق الانوار في تفسير غريب الموطأ
والبخاري ومسلم وكتاب ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة اعلام
مذهب مالك وغير ذلك توفى سنة ٥٤١

(٢١) اسماعيل بن مكي العوفى من ولد عبد الرحمن بن عوف بيته
بثغر الاسكندرية بيت كبير شهير بالعلم وهو مؤلف شرح التهذيب
المعروف بالعونية وعدة مجلداته ٣٦ وقف مؤلف الديباج على مجلدة قد
نسخت منه قيل انها من تجزئة خمسين مجلدا في أسفار كبار فعد منها
خمسة كراريس ونصف في مسطرة ٢٧ سطرا فى الكلام على سجود
التلاوة فقط (٢٩٧٠ سطرا) توفي سنة ٥٨١

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير
بالحفيد كانت الدراية أغلب عليه من الرواية لم ينشأ بالاندلس مثله كمالا وعلما

وفضلا ومن أحسن تآليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فى الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه فأفاد وأمتع به فلا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا واختصر المستصفى في الاصول توفى سنة ٥٩٥

(٢٣) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامى السعدي صنف في مذهب مالك كتابا نفيساً سماه الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة صنفه على ترتيب الوجيز للغزالي وكان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسنه وكثرة فوائده توفي سنة ٦١٠

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا في هذا الدور بالتأليف في مذهب الشافعي والقيام بنشره واصلاح كتبه وأكثرهم من أهل العراق وخراسان وما وراء النهر

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي امام عصره في الفتوى والتدريس أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وانتهت اليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج وصنف كتباً كثيرة وشرح المزني وأقام ببغداد دهرا طويلا يدرس ويفتى وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم ارتحل الى مصر آخر عمره فتوفى بها سنة ٣٤٠ ودفن بالقرب من تربة الشافعي

(٢) أبو أحمد محمد بن سعيد بن أبي القاضي الخوارزمى من بيت علم تفقه على أبي بكر الصيرفي وأبي اسحاق وطبقتهما وهو صاحب كتاب

الحاوي والعمدة القديمين في فقه الشافعية وعنه أخذ الماوردي والفورانى الاسمين وله كتاب فى الاصول اسمه الهداية توفى سنة نيف وأربعين و٣٠٠

(٣) أبو بكر أحمد بن اسحاق الضبعي النيسابوري بلغ في الفقه درجة علياء وصنف كتاب الاحكام توفى سنة ٣٤٢

(٤) أبو علي الحسين بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية وأئمتهم تفقه على ابن سريج وشرح المختصر توفى سنة ٣٤٥

(٥) أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى القاضي أحد العلماء الأئمة وأول من ولي قضاء القضاة ببغداد من الشافعية توفي سنة ٣٥٠

(٦) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي من أصحاب أبي اسحق صنف كتاب الجامع وهو محيط بالاصول والفروع آت على النصوص والوجوه وهو عمدة عند أصحاب الشافعي وشرح مختصر المزنى توفى سنة ٣٦٢

(٧) محمد بن اسمعيل المعروف بالقفال الكبير الشاشي أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر توفي سنة ٣٦٥

(٨) أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى تفقه على أبي اسحاق المروزي ثم عاد الى نيسابور فأقام بها يدرس ويفتي توفي سنة ٣٦٩

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركى درس بنيسابور وتفقه على أبى اسحاق المروزي وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد توفى سنة ٣٧٥

(١٠) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري كان حافظاً المذهب حسن التصنيف وبه تخرج جماعة منهم الماوردي ومن تصانيفه الافصاح في المذهب وله كتاب الكفاية وكتاب في القياس والعلل وكتاب صغير في أدب المفتى والمستفتى وكتاب في الشروط توفى سنة ٣٨٦

(١١) أبو علي الحسين بن شعيب السنجي عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة القفال صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه امام الحرمين المذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد وتوفى سنة ٤٠٣

(١٢) أبو حامد أحمد بن محمد الاسفرايني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وامامه تفقه على الداركى حتى صار أحد الأئمة وانتهت اليه رياسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وكان يعاصره أبو عبد الله الصيمري امام أصحاب أبي حنيفة في زمانه وقال القدوري في حقه هو أفقه وأنظر من الشافعي توفى سنة ٤٠٨

(١٣) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبى المعروف بابن المحاملي من كبار أصحاب الشيخ أبى حامد صنف المجموع والمقنع واللباب وغيرها

وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة اليه توفى سنة ٤١٥

(١٤) عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير من كبار فقهاء خراسان وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التى حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأوضحها تهذيباً وأكثرها تحقيقاً وهو بخراسان نظير أبى حامد الاسفرايني بالعراق توفي سنة ٤١٧

(١٥) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني امام كبير من أئمة الشافعية صنف تعليقة في أصول الفقه توفى بنيسابور سنة ٤١٨

(١٦) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري امام جليل انتهت اليه الرياسة العلمية ببغداد وعنه أخذ العراقيون العلم شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والجدل كتباً كثيرة ليس لاحد مثلها ولي القضاء بربع الكرخ بعد القاضي الصيمري وله مناظرات مع أبى الحسن الطالقاني الحنفى ومع القدوري توفى سنة ٤٥٠

(١٧) أبو الحسن على بن محمد الماوردي صاحب الحاوي والاقناع في الفقه والاحكام السلطانية وغيرها تفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ودرس بالمدينتين توفى سنة ٤٥٠

(١٨) أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي العبادي صاحب الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاة كان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام حذا في ذلك حذو أستاذه أبى اسحاق توفى سنة ٤٥٨

(١٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي صاحب الابانة والعمدة وغيرهما من التصانيف وهو من كبار تلامذة أبي بكر القفال وكان شيخ أهل مرو توفى سنة ٤٦١

(٢٠) أبو عبد الله القاضي الحسين المروروذى تفقه على القفال وهو أستاذ امام الحرمين توفى سنة ٤٦٢

(٢١) أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت فى الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وبه كان يضرب المثل في الفصاحة والمناظرة قالوا انه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة وله مناظرات مع أبى عبد الله الدامغانى الحنفى توفى سنة ٤٧٦

(٢٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى انتهت اليه رياسة الشافعية ببغداد وكان يضاهي أبا اسحاق الشيرازي وهو أول من درس بنظامية بغداد توفى سنة ٤٧٧

(٢٣) أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي صاحب التتمة صنفها على ابانة شيخه الفوراني وصل فيها الى الحدود وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف درس بالنظامية بعد الشيخ أبى اسحق توفى سنة ٤٧٨

(٢٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بامام الحرمين تفقه على والده وصار امام نيسابور بل امام المشرق كله فى الفقه والاصول والكلام وجاور بمكة أربع سنين ومن هنا أخذ لقب امام الحرمين ولما عاد الى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية ومن تصانيفه النهاية فى الفقه لم يصنف فى المذهب مثلها كما يقول ابن السبكي والبرهان فى أصول الفقه ومغيث الخلق فى ترجيح مذهب الشافعي أثنى عليه كثيرا معاصره أبو اسحاق الشيرازي توفى سنة ٤٧٨

(٢٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى صاحب البحر امام من أئمة المذهب يضرب به المثل فى حفظه وكان نظام الملك يعظمه ولي قضاء طبرستان وروبان من قراها قتل سنة ٥٠٢ وبحره هو عبارة عن حاوى الماوردى مع فروع تلقاها عن أبيه وجده

(٢٦) حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ تفقه بامام الحرمين وجد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والاصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة . كان امام الحرمين يصفه بقوله بحر مغدق وبعد وفاة امام الحرمين ذهب الى بغداد وتولى تدريس النظامية بها صنف في المذهب البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وفي أصول الفقه المستصفى والمنخول وبداية الهداية والمآخذ في الخلافيات وشفاء الغليل في بيان مسائل التعليل وغير ذلك من الكتب في علوم

شتى توفى بطوس سنة ٥٠٥ ولم يجيء بعد الغزالي من يماثله

(٢٧) أبو اسحاق ابراهيم بن منصور بن مسلم العراقى الفقيه المصري شارح المهذب امام الجامع العتيق بمصر وخطيبه رحل الى العراق في طلب العلم ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراقى وكان معظما في القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها توفى سنة ٥٩٦

(٢٨) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون التميمي الموصلي نزيل دمشق وقاضى القضاة بها تفقه بالموصل ثم ببغداد ثم درس بالموصل وانتقل أخيرا الى دمشق فولي بها القضاء سنة ٥٧٣ صنف كثيرا ومن تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات وكتاب الانتصار والمرشد والذريعة في معرفة الشريعة والتيسير في الخلاف وله كتاب الارشاد في نصرة المذهب لم يكمله وغير ذلك

(٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسمى بالعزيز في شرح الوجيز و بعضهم يسميه فتح العزيز ومصنف المحرر وشارح المسند للشافعي , وغير ذلك وكتابه فتح العزيز يكفيه شرفًا فانه من الكتب التي لا مثيل لها . كان الرافعي رحمه الله من أفراد زمانه وكان فى الفقه عمدة المحققين وصل الى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ٦٢٣

(٣٠) محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي ولد سنة ٦٣١ بنوى وهو آخر المحققين ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعي رحمه الله . صنف رحمه الله كتاب الروضة وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي واختصر منها كتابه المسمى بالمنهاج



الدور السادس

من سقوط بغداد على يد هولاكو الى الآن

وهو دور التقليد المحض

التصوير السياسي

العنصر التركى أو الطوراني عنصر كبير جدا وهو مؤلف من قبائل شتى لم يلبث بعد أن تهيأت له أسباب الانسياح فى البلاد الاسلامية أن استولى على زهرتها علاوة على بلاده الاصلية ولم يصادف فى طريقه أية قوة ترد من شدة وطأته حتى وصلوا الى بلاد الشام فقابلهم المصريون على عين جالوت يقودهم المظفر قطز ثالث ملوك المماليك البحرية فكسروهم كسرة شنيعة أمنت بها مصر والشام من قهرهم ومع ظفرهم التام واستيلائهم على معظم البلاد الاسلامية فان قوة الاسلام أخضعتهم فدانو به سواء الذين كانوا بسراي على نهر الأتل وهم القسم الشمالي والذين فى بغداد والبلاد الفارسية وهم القسم الغربي الا أن الاولين كانوا أسبق

الى الاسـلام بنحو قرن . وكان العنصر المستولي على مصر والشام من العنصر التركى أيضاً وهم المعروفون بالمماليك و بذلك صار السلطان في بلاد الاسلام كلها للأتراك ماعـدا البلاد المغربية التي كانت الدولة فيها لبرابرة المغرب . وفى أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا رجل عظيم الهمة مقدام هو عثمان كجق على رأس قبيـلة من الاتراك فأسس لقومه ملـكا على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا لا يزالون بآ ســيا الوسطى ولم يزل هو و بنوه من بعده يستولون على ماجاورهم من الممالك الصغرى حتى صارت لهم دولة كبرى ثم زجوا بأنفسهم الى أوربا فاستولوا على قطعة كبيرة منها وفى منتصف القرن التاسع فتحت على يدهم مدينة القسطنطينية التي صارت بعد عاصمة ملكهم ثم الى الممالك الاسلامية الـكبرى وأعظمها المملـكة المصرية مقر الخلافة الاسلاميـة العباسـية فاستولوا عليها وأزالوا آخر خلفاء العباسيين و بعدئذ لقب ملوكهم بالخلفاء و بذلك انتقلت الخلافة من القاهرة الى القسطنطينية وصارت مصر ولاية عثمانية فهوت فجأة من مقامها السامى سياسياً وعلمياً أما الدولة العثمانية فسارت والقوة تمدها حتى صار تحت سلطانها معظم البلاد الاسلاميـة . وفى أعظم وقت لعظمتها انطفأ مصباح الاسلام فى بلاد الاندلس بعـد أن أنارها بالعلم والآداب نحو ثمانيـة قرون . وفى أوائل القرن الثالث عشر هيأت الاقدار لمصر رجلا من أعظم الرجال قدرا وأسـدهم رأياً

وهو محمد علي فاختارته مصر ليكون أميرها وربان سفينتها ومن ذلك الوقت أخذت تستعيد قواها وتسترجع مكانتها قامت أوربا فى تلك الاوقات تنازع الاسلام سلطانه فمكنها العلم من أكثر ما أرادت ولا يزال النزاع محتدماً ولا ندري لمن تكون العاقبة

﴿ الاجتهاد في هذا الدور ﴾

لم يكن من الواضح أن أكتب شيئاً في هذا الدور لان رياح الاجتهاد فيه قد ركدت وليس فيه من المزايا ما يملي على الكاتب وينطق القائل . اذا اتسع مجال القول في الدور الاول حيث يوحي الله شرائعه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس . وفي الدورين الثاني والثالث حيث يبين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأي الصحيح . وفي الدور الرابع حيث يقوم كبار الأئمة ونوابغ الفقهاء فيجنون تلك الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة . وفى الدور الخامس حيث كان الترتيب والتهذيب والاختيار والترجيح فماذا عسى أن يقول القائل في هذا الدور الاخير ولا شيء له من الامتياز ولكننا لما رأيناه من اتصال هذا الدور بنا وحاجتنا الى النهوض والاقتداء بصالح سلفنا أردنا أن نوضح ما فيه من العيوب والعيوب متى ظهرت أمكن ذوي الفكر والمقدرة أن يقوموا بعلاجها

أعظم مميزات هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم نر منهم من سمت نفسه الى رتبة الاجتهاد الا القليل منهم وذلك في النصف الاول من هـذا الدور وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد وصارت مقرا لمملكة اسلامية وخلافة عباسية ففي هـذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون الى هذه الرتبة لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب الى الأئمة المعروفين أما في النصف الثاني وهو من أوائل القرن العاشر الى الآن فان الحال قد تبدلت والمعالم قد تغيرت وأعلن أنه لايجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح وأن زمن ذلك قد فات وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التى بين أيديهم وهي التى سنحليها لكم فيما يلي .

نرجع الى الحال التى كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة عنها فنجد أسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن الرفعة وابن تيمية والسبكي وابنه وابن القيم والبلقيني والاسنوي والكمال ابن الهمام وجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي وهم من نوابغ المذاهب الأربعة ثم نرجع البصر الى ما بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة في الفقه فقلما تجد من يشتغل بغير مذهبه واذا اشتغل بمذهبه قتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار حتى كأنها ما ألفت

لتفهم كأن السقوط السياسي سقط بالعلم ولا سيما الديني منه الى هوة بعيدة الغاية ولما أخذت مصر تستعيد مجدها صادفها من الموانع ما نقصه عليك

(٢) انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية

لم يكن يتم لفقيه من فقهاء الادوار الماضية لقب فقيه ولا ينال تمام الاحترام الا بالرحلة والتلقي من علماء الامصار سوى علماء بلده وقليل منهم من اعترف له بالنبوغ والتبريز مع بقائه في بلده . أنظر فى تاريخ كبار الائمة والمحدثين تجدهم جميعاً جواب آفاق لا تكاد تضمهم بلد حتى يرحلوا الى أخرى لتلقي الحديث والفقه وكانت مكة تجمعهم في الموسم فيستفيد كل من الآخر ما عنده من علم وحديث وفكر ومن أجل ذلك كان التعارف تاما بين علماء العصر الواحد وهذا مما يزيد في معارفهم ويقوي المودة بينهم ذلك مع صعوبة الرحلة وشدة الاسفار أما في هذا الدور ولاسيما في أواخره فقد بتت الصلات بين علماء الامصار فصار العالم المصري لايكاد يسمع باسم العالم الهندي وهذا لا يعرف المغربي وهكذا الا مما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به وربما سار كتابه . ومن أشد الامور وقعاً انك تجد في موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم ولا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروي عنه

شيئاً وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الاسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الاقدمين التى عمدتها الرواية والتلقى لا يكفي أن تستفيد رأي عالم من كتابه لان الكتاب صامت جامد أما التلقى فهو الذى يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار . نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون ما لا نعلم أقل منه في الهند مثلا

(٣) انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة

ان هذه الكتب العظيمة التى أبقتها لنا الاقدار من أقلام أسلافنا صارت أثرا من الآثار لم يعد أحد يهتم بها ولا بدراستها من زمن قديم تلك كتب محمد بن الحسن وكتب محمد بن ادريس الشافعي وكتب مالك بن أنس وغيرهم من الائمة وكتب تلاميذهم بل وكتب الأئمة من الدور الخامس وهي الكتب التى تغذي الروح وتبعث الهمة وتخرج الفقيه الكامل قلما تجد عالمًا يعني بدراستها أو الاطلاع عليها بل تجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها واذا رأوا في يدك كتابا منها فقلما يهتم أحدهم بالقراءة فيه وقصروا أنفسهم على هذه الكتب التى كتبت في عصر التقهقر وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة اللهم الا أن تبعث انسانا همته فيعني بالاطلاع عليها في المكاتب العمومية أو الخصوصية على انك اذا قارنت بينها وبين

الـكتب المتداولة رأيت بوننا بعيدا في حسن الكتابة وسلاسة الاسلوب وسهولة المأخذ الا أن فتور الهمم وضعف العزائم قعد بنا وكاد يردي . سألني الشيخ محمد محمود بن التلاميد التركزي الشنقيطي أول مالقيته عمن تلقيت الادب العربي فأجبته عن الكتب ياسيدي فقال ان الكتب لا تصلح معلما . فقلت له وماذا أصنع ياسيدي وقد انقطعت الصلات بيننا و بين أسلافنا فلا معلم ولا مسند واذ رأيتك فقطني . فتهلل وجه الشيخ من جوابي وقال ان شاء الله ان شاء الله . ولو تأمل الشيخ رحمه الله قليلا لاحتال لنا العـذر لان زمن الظلمات قد حال بيننا و بين علم أسلافنا الا هذه الثمالة التي لا تروي غلة ولا تشفي من علة فما أحوجنا الى همة تبعث هذه الكتب من مراقدها وتحول الوجهة اليها حتى ترتقي درجاتنا في علومنا الاسلامية واذ ذاك يمكننا أن نقول ان فينا فقهاء

﴿ الاخلال في الاختصار ﴾

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هـذا الدور بل كان موجودا في الدور الرابع فان تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم ونحوا في هـذا الاختصار نحو حذف مالا تكثر الحاجة اليه من المسائل وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء أما في أواخر هذا الدور فان الاختصار اتجه الى وجهة غريبة وهي الاجتهاد في جمع

الكثير من المسائل فى القليل من الالفاظ ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام الى ما يشبه الالغاز فكان المؤلف لم يكتبه ليفهم بل ليجمع ولأعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلا من ثلاثة كتب في موضوع واحد وهذه الكتب الثلاثة هي أشهر ما يتداوله طلاب الفقه في المذاهب الثلاثة المعروفة وهذا الموضوع هو المياه التي يجوز التطهر بها والتي لا يجوز

قال خليل في مختصره

« يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والارجح السلب بالملح لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره . ويضر تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والاظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب

ورا كد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجساً من ماء لا ان عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً كمشمش وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات برى ذو نفس سائلة برا كد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما الا ان وقع ميتاً وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد ان بينا وجهها أو اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه »

وقال زكريا الانصاري فى منهجه

« انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريباً بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولاماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة أحدهما سن اراقة

الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيه موافق اعتمده

وقال النسفي في كنزه

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزأ وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة أو حدث اذا استقر في مكانه طاهر لا مطهر ومسألة البئر جحط — وينزح البئر بوقوع نجس لا بيعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور و بول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به و يتيمم ان فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

هذه الكتب الثلاثة هي التى ترشح طالب العلم لان يكون عالماً في أحد المذاهب الثلاثة المنتشرة في عصرنا تراها من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها لذلك احتاجت الى الشرح واحتاج الشرح الى حاشية ولا يخطر في بالك ان هذا الموضوع يقرأ في أقل من أسبوعين معظمها ينقضي في تفهم ما يريد المؤلف ثم تراها بعد ذلك خلوا من الاستدلال وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم الا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذاك أما كيف أخذ أمامه الحكم من أدلته فلا مع أن الفقه لا يتم الا بهذا وبالضرورة لا تجد فيها أثر الخلاف سائر الائمة وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم . ذلك جعل المتفقهين بيننا نازلي الدرجات وهم الى العامة أقرب وربما امتاز بعض كتب الحنفية المتداولة بتناوله شيئاً من هذا كما ترى في كتاب البداية وشرحه الهداية أما الشافعية والمالكية فلا

ورب قائل يقول مادمنا قد وقفنا عند حد التقليد فلا مساغ لتعديه وليس في مكنة المتفقه مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف امامه ولا أن يرجح أحد قولين في المذهب لان المرجحين قد انتهى زمنهم فما هي الفائدة من الاشتغال بالادلة أو بالاطلاع على آراء الائمة الآخرين

وانا نجيب على ذلك بأن هذا حسن اذا كان طالب المعرفة من العامة الذين يريدون عرفان حكم من الاحكام أما الذين يريدون أن

يكونوا فقهاء فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ امامهم الحكم ويزيدهم علماً اذا عرفوا رأي مخالفه وكيف استنبط فاذا رقيت معارفهم فما الذين يجعلهم أقل من سلفهم الذين كانوا يختارون لانفسهم من الاقوال التي قالها رجال المذهب الذى يقلدونه وان وقوف الدرجة الفقهية عند هذا المركز الذي رضيه جمهور العلماء يدعو حتما الى ضعف القانون الشرعي لان العالمين به لا فكر لهم ولا رأي وهو ما نرى الآثار كل يوم تشهد بتحقيقه . أليس من الغريب أن يختفي بالمرة جميع الكتب التي كتبت في دور الرفعة الاسلاميـة وهي ما كتب في الدورين الرابع والخامس ولا يبقى بأيدي طلاب العلم الا ما كتب في زمن التقهقر وضعف اللسان العربي لابد لطلاب الاصلاح اذا هم أخلصوا أن يتنبهوا قبل كل شيء الى الاستفادة من آثار أسلافهم وهي بحمد الله كثيرة جدا وكثير منها مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين لهجته وعلى ترقيـة فكرته وان القلم ليقف حائرا مبهوتاً اذا أريد منه ايضاح الآثار السيئة في نفس المتعلم لما نتداوله الآن من كتب الفقه .

عندنا مانعان يحولان بيننا وبين تكوين فقيه

(الاول) : هـذه الكتب التى بين أيدينا وقد بينا من ذلك ما فيه الكفاية

(الثاني) : طريق التعليم فقد كان مريد الفقه في العصور الاولى

يكون همه الا كبر احصاء ما فى كتاب الله سبحانه وسنة نبيه مما تستنبط منه الاحكام ثم يمضي أ كثر وقته في معرفة ما أفتى به امامه واذا تقدم في الدراسة اطلع على ما لائمة مذهبه من الآراء التى خالفوا فيها امامهم وأوجه تلك المخالفة واذا تم له ذلك بحث في آراء الأئمة الآخرين ليقارن بينها و بين ما استنبطه امامه واذ ذاك يكون فقيهاً له اليد الباسطة والفكرة الراجحة متى أتم هذه الدرجة الثالثة . أما عندنا فان المبتدئ والمنتهى لا فرق بينهما الا كثرة المسائل وقلتها وهذا ما يمتاز به المنهج عن أبي شجاع في مذهب الشافعي مثلا وليست كثرة المسائل مما يبعث فى النفس روح الفقه . كان طالب الفقه فى الدرجة الثالثة وهي درجة المنتهي التى شرحناها لا يشتغل الا بالفقه ولا يخلطه بغيره من العلوم أما نحن فقد استوى فى نظامنا الدراسي تعليم المبتدئ والمنتهي فكما شغل الاول بمبادئ علوم كثيرة شغل الثاني فاذا قدر له الفوز أخيرا فى ميدان الامتحان فليس هو بفقيه ولا بأديب ولا فيلسوف وانما هو قد أخذ مبادئ العلوم لا يعرف من الفقه أ كثر مما يعرف من النحو والحساب وقد استوى فى ذلك جميع المعاهد التى تشتغل بالتعليم الديني ولا تظن أن أحدهم بعد أن ينال شهادته تسمو نفسه الى الاستزادة مما اكتسب والاطلاع على ما لم يطلع والاهتمام بأن يتعرف اختلاف الفقهاء بل يبقى على صورته يوم امتحن وهذا عيب كبير

لو كان لي وأنا فى مقام المؤرخ الذي يصور الحقائق كما هي أن أقترح لاقترحت فى التعليم الديني ما أذكر :

أن يكون التعليم الابتـدائي قاصرا على تعليم الاحكام التي قررها امام المذهب من كتاب سهل يختار لذلك

وأن يتلقى فى الدرجة الثانية كتابًا مبسوطًا فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا امامهم أو رجحوا أو اختاروا مع نصب الادلة لكل فريق ويختار لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية وهي كثيرة فى كل مذهب مع دراسة التفسير والحديث

وأن يكون تعليم المنتهي قاصرا على الفقه وأصوله وما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة وأن يدرس فيه خلاف الائمة وطرق استدلالهم

وألا تمنح درجة الفقيه الا لمن كتب في مسألتين أو ثلاث شارحا خلاف الفقهاء فيها وأسباب اختلافهم والقواعد الاصولية التى بنى كل قائل قوله عليها

ولا يتم ذلك الا بتنبه العلماء الى اختيار الكتب الدراسية ممـا كتب أكابر العلماء في الدورين الرابع والخامس

بذلك تنبعث في النفوس روح الفقه والاتسـاع فيـه ونكون قد حذونا حذو أسلافنا وننال ملكة التفقه في الدين ويكون منا فى المستقبل فقهاء يعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم واذا وفقنا في كل عام الى عدد قليل

من هذا الطراز أمكننا أن نباهي العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا
وان فيمن نعرف من كبار علمائنا من يمكنهم اذا أخلصوا أن
يصعدوا بقومهم الى هذا المرتقى وليس بنا حاجة الى ذكر أسمائهم نسأل
الله أن يوفقنا جميعاً الى خدمة دينه وشريعته حتى تأخذ حظها من الحياة
العالية لا معنى لان نرى كل شيء في رقي دائم ونحن واقفون لا هم لنا
الا قال وقيل . الواجب أن نكون خيرا مما نحن فيه وأن نرجع قليلا الى
ماضينا لتلتهب نفوسنا شوقاً الى تحسين مستقبلنا

الى كل متفقه فى الدين

كتبت لك هذا الكتاب ولا أريد به الا أن أصور لك صورة سلفك
الصالح وأن أحملك على أن تحذو حذوهم وسأتبعه ان شاء الله بكتاب
آخر أذكر فيه المسائل التفصيلية وتاريخ الاختلاف فيها فان ما ذكرت
فى كتابي هذا من المسائل انما ذكرته عرضاً لغرض التمثيل . أسأل الله
أن يوفقني واياك الى الخير انه سميع مجيب

﴿ تم ﴾



تاريخ التشريع الاسلامي

صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	٣	مقدمة في ترتيب الكتاب

الدور الاول

(التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

٥	الكتاب	٢١	حجية القرآن
١٣	كيف كان ينزل القرآن	٢٢	النسخ
١٥	مميزات المكي والمدني	٢٧	أسلوب القرآن في الطلب والتخيير
١٧	أساس التشريع الاسلامي في القرآن	٢٧	الطلب
١٧	عدم الحرج	٢٩	الكف عن الفعل
١٨	تقليل التكاليف	٣١	التخيير
١٩	التدريج في التشريع	٣١	جملة ما في القرآن من الاحكام

صحيفة		صحيفة	
٣٢	السنة	٦٧	الزواج
٣٨	الصلاة	٧١	الطلاق
٤٣	الصوم	٧٨	قوام اليتامى
٤٥	الحج والعمرة	٧٨	الوصية
٤٩	الزكاة	٧٨	آداب الاستئذان
٥٤	القتال	٧٩	آداب الحجاب
٥٩	العهود والمواثيق	٨١	نظام التوريث
٦١	أسري الحرب	٨٤	المعاملات
٦٣	غنائم الحرب	٨٧	العقوبات
٦٧	نظام البيوت		

﴿ الدور الثاني ﴾

(التشريع في عصر كبار الصحابة)

صحيفة		صحيفة	
٩٣	تصوير الحالة السياسية	١٠٤	الاجتهاد في هذا الدور
٩٥	الكتاب والسنة في الدور الثاني	١٠٩	مسائل خلافية
٩٥	جمع القرآن	١١٦	أسباب الاختلاف
٩٨	السنة	١٢٠	عبدالله بن مسعود
		١٢٢	زيد بن ثابت

الدور الثالث

(التشريع في عهد صغار الصحابة والتابعين)

صحيفة

١٢٣ التصوير السياسي
١٢٦ مميزات هذا الدور
١٢٦ تفرق المسلمين سياسيا
١٢٧ تفرق علماء المسلمين في الامصار
١٢٧ شيوع رواية الحديث
١٢٩ ظهور الكذب في الحديث
١٣٣ ظهور متعلمي الموالي
١٣٤ بدء النزاع بين الرأي والحديث
١٤٠ الاجتهاد في هذا الدور
١٤٠ الكتاب والسنة
١٤١ أشهر المفتين من هذا الدور
١٤١ أم المؤمنين عائشة
١٤٢ عبدالله بن عمر

صحيفة

١٤٣ أبو هريرة
١٤٤ سعيد بن المسيب
١٤٤ عروة بن الزبير
١٤٤ أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام
١٤٥ زين العابدين علي بن الحسين
١٤٥ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود
١٤٥ سالم بن عبدالله بن عمر
١٤٦ سليمان بن يسار
١٤٦ قاسم بن محمد بن أبى بكر
١٤٦ نافع مولى ابن عمر
١٤٦ ابن شهاب الزهري
١٤٧ الباقر محمد بن علي بن الحسين

صحيفة

١٤٨ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
١٤٨ يحيي بن سعيد
١٤٨ ربيعة الرأي
١٤٩ عبد الله بن عباس
١٤٩ مجاهد بن جبر
١٤٩ عكرمة مولى ابن عباس
١٥٠ عطاء بن أبي رباح
١٥٠ أبو الزبير محمد بن مسلم
١٥٠ علقمة بن قيس النخعي
١٥١ مسروق بن الاجدع
١٥١ عبيدة بن عمرو السلماني
١٥١ الاسود بن يزيد النخعي
١٥١ شريح بن الحارث الكندي
١٥٢ ابراهيم بن يزيد النخعي
١٥٢ سعيد بن جبير
١٥٢ عامر بن شراحيل الشعبي
١٥٣ أنس بن مالك
١٥٣ أبو العالية الرياحي

صحيفة

١٥٤ الحسن البصري
١٥٤ جابر بن زيد
١٥٤ محمد بن سيرين
١٥٥ قتادة بن دعامة
١٥٥ عبد الرحمن بن غنم الاشعري
١٥٥ أبو ادريس الخولاني
١٥٥ قبيصة بن ذؤيب
١٥٦ مكحول بن أبي مسلم
١٥٦ رجاء بن حيوة
١٥٦ عمر بن عبد العزيز
١٥٧ عبد الله بن عمرو بن العاص
١٥٧ أبو الخير مرثد بن عبد الله
١٥٧ يزيد بن أبي حبيب
١٥٨ طاوس بن كيسان
١٥٩ يحيي بن أبى كثير
١٥٩ الخوارج
١٦٢ الشيعة

(الدور الرابع)

التشريع في العهد

(من أوائل القرن الثانى الى منتصف القرن الرابع)

صحيفة

١٦٤ التصوير السياسي

١٦٨ مميزات هذا الدور

١٦٨ اتساع الحضارة

١٧٠ الحركة العلمية بالامصار الاسلامية

١٧٢ ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه

١٧٥ تدوين السنة

١٧٧ النزاع في مادة الفقه

١٧٨ النزاع في السنة

١٨٧ رسالة الليث بن سعد الى مالك بن أنس

١٩٥ النزاع في القياس والرأي والاستحسان

صحيفة

٢٠٣ النزاع في الاجماع

٢٠٧ النزاع فى أكبر مسألة يدور عليها التكليف وهي موجب افعل ولا تفعل

١١٨ تدوين أصول الفقه

٢٢٥ ظهور الاصطلاحات الفقهية

٢٢٨ ظهور نوابغ الفقهاء

٢٢٩ الامام أبو حنيفة

٢٣٢ سفيان الثوري

٢٣٢ شريك بن عبد الله النخعي

٢٣٢ ابن أبي ليلى

صحيفة
٢٣٣ أبو يوسف
٢٣٤ زفر بن الهذيل
٢٣٤ محمد بن الحسن
٢٣٥ الحسن بن زياد
٢٣٦ ابراهيم بن رستم
٢٣٦ أبو حفص الكبير
٢٣٦ بشر بن غياث المريسى
٢٣٧ بشر بن الوليد الكندي
٢٣٧ عيسى بن ابان
٢٣٧ محمد بن سماعة
٢٣٧ محمد بن شجاع الثلجي
٢٣٨ أبو سليمان الجوزجاني
٢٣٨ هلال الرأي
٢٣٨ أبو جعفر أحمد بن أبي عمران
٢٣٨ الخصاف
٢٣٨ بكار بن قتيبة
٢٣٨ أبو خازم عبد الحميد القاضي

صحيفة
٢٣٩ أبو سعيد البردعي
٢٣٩ أبو جعفر الطحاوي
٢٣٩ الامام الثانى مالك بن أنس
٢٤٣ عبد الله بن وهب
٢٤٤ عبد الرحمن بن القاسم
٢٤٤ أشهب بن عبد العزيز
٢٤٥ عبد الله بن عبد الحكم
٢٤٥ الاصبغ بن القرح
٢٤٦ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٢٤٦ ابن المواز
٢٤٦ شبطون
٢٤٧ عيسى بن دينار
٢٤٧ يحيي بن يحيي الليثى
٢٤٧ عبد الملك بن حبيب
٢٤٨ على بن زياد
٢٤٩ أسد بن الفرات
٢٤٩ سحنون

صحيفة

٢٥٠ أحمد بن المعدل
٢٥٢ القاضى اسماعيل
٢٥١ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
٢٥٣ الامام الثالث الشافعي
٢٥٧ أبو ثور
٢٥٨ الحسن الزعفرانى
٢٥٨ الحسين الكرابيسي
٢٥٩ أحمد بن يحيي البغدادي
٢٦٠ أبو عثمان الأنماطي
٢٦٠ ابن سريج
٢٦٠ ابن القاص
٢٦٠ يوسف بن يحي البويطي
٢٦١ اسماعيل بن يحيي المزني
٢٦١ الربيع بن سليمان المرادي
٢٦٢ حرملة بن يحيي
٢٦٢ يونس بن عبد الاعلى
٢٦٢ أبو بكر بن الحداد

صحيفة

٢٦٢ الامام الرابع أحمد بن حنبل
٢٦٤ أئمة الشيعة
٢٦٤ الشيعة الزيدية
٢٦٦ الشيعة الامامية
٢٦٩ المذاهب البائدة
٢٦٩ الاوزاعي
٢٧٠ داود بن على
٢٧٥ محمد ين جرير الطبري
٢٧٧ تفريع المسائل
٢٨٤ مسائل الحيل
٢٧٦ تدوين الكتب في الاحكام
٢٨٦ الكتب فى مذهب أبي حنيفة
٣١١ الكتب في مذهب مالك ابن أنس
٣١٧ الكتب في مذهب الشافعي

﴿ الدور الخامس ﴾

(وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها)

صحيفة

٣٢٨ التصوير السياسي
٣٣٣ روح التقليد
٣٣٥ أسباب التقليد
٣٤٠ عمل العلماء فى الدور الخامس
٣٤٠ تعليل الاحكام
٣٤١ الترجيح
٣٤٣ الانتصار للمذاهب
٣٤٤ شيوع المناظرات والجدل
٣٥١ المذهب الاسماعيلي
٣٥٤ شيوع التعصبات المذهبية
٣٥٧ فقهاء هذا الدور
٣٥٧ أبو الحسن الكرخي
٣٥٨ أبو بكر الرازي
٣٥٨ أبو الليث السمرقندي
٣٥٨ أبو عبد الله الجرجاني
٣٥٨ أبو الحسن القدوري

صحيفة

٣٥٩ أبو زيد الدبوسي
٣٥٩ أبو عبد الله الصيمري
٣٥٩ أبو بكر خواهر زاده
٣٥٩ شمس الائمة الحلواني
٣٥٩ شمس الائمة السرخسي
٣٦٠ أبو عبد الله الدامغاني
٣٦٠ علي بن محمد البزدوي
٣٦٠ شمس الائمة الزرنجري
٣٦٠ أبو اسحق الصفار
٣٦٠ طاهر بن أحمد البخاري
٣٦١ ظهير الدين الولوالجي
٣٦١ أبو بكر بن مسعود الكاساني
٣٦١ فخر الدين قاضي خان
٣٦١ المرغيناني
٣٦٢ ابن لبابة الاندلسي
٣٦٢ بكر بن العلاء القشيري

صحيفة
٣٦٢ أبو اسحاق بن شعبان
٣٦٢ محمد بن حارث
٣٦٣ أبو بكر المعيطي
٣٦٣ يوسف بن عمر بن عبد البر
٣٦٣ ابن أبي زيد
٣٦٤ أبو سعيد البرادعي
٣٦٤ أبو بكر الابهري
٣٦٥ ابن أبي زمنين
٣٦٥ ابن القابسي
٣٦٥ القاضي عبد الوهاب
٣٦٦ أبو القاسم اللبيدى
٣٦٦ ابن يونس الصقلي
٣٦٦ أبو الوليد الباجي
٣٦٦ اللخمي
٣٦٧ ابن رشد الكبير
٣٦٧ المازري
٣٦٧ ابن العربي
٣٦٨ القاضى عياض
٣٦٨ اسماعيل العوفى

صحيفة
٣٦٨ ابن رشد الحفيد
٣٦٩ ابن شاس
٢٦٩ أبو اسحاق المروزي
٣٦٩ ابن أبي القاضي
٣٧٠ أبو بكر الضبعي
٣٧٠ ابن أبى هريرة
٣٧٠ عتبة بن عبيد الله القاضي
٣٧٠ أبو حامد المروزي
٣٧٠ القفال الكبير الشاشي
٣٧٠ أبو سهل الصعلوكى
٣٧١ أبو القاسم الداركى
٣٧١ أبو القاسم الصيمري
٣٧١ أبو على السنجي
٣٧١ أبو حامد الاسفرايني
٣٧١ أبو الحسن ابن المحاملى
٣٧٢ القفال الصغير
٣٧٢ أبو اسحاق الاسفرايني
٣٧٢ أبو الطيب الطبرى
٣٧٢ أبو الحسن الماوردي

صحيفة

٣٧٢ أبو عاصم العبادي

٣٧٣ أبو القاسم الفوراني

٣٧٣ القاضى حسين

٣٧٣ أبو اسحق الشيرازى

٣٧٣ أبو نصر بن الصباغ

٣٧٣ أبو سعد المتولي

٣٧٤ أبو المعالي امام الحرمين

صحيفة

٣٧٤ أبو المحاسن الروياني

٣٧٤ حجة الاسلام الغزالي

٣٧٥ أبو اسحق العراقى

٣٧٥ ابن أبي عصرون

٣٧٥ أبو القاسم الرافعي

٣٧٦ محيي الدين النووي

(الدور السادس)

(من سقوط بغداد الى الآن)

صحيفة

٣٧٧ التصوير السياسي

٣٧٩ الاجتهاد في هذا الدور

٣٨٠ تمكن روح التقليد المحض

٣٨١ انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية

صحيفة

٣٨٢ انقطاع الصلة بيننا و بين كتب الأئمة

٣٨٣ الاخلال فى الاختصار

٣٨٨ وصف حالنا الحاضرة في الفقه

﴿ تمت ﴾